
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾

سورة الرعد الآية ١٧

موســـوعة
التقـــــــــادم

(المدني والجنائي والإداري)

في
ضوء القضاء والفقه

(الجزء الأول)

تأليف
شريـــف أحمـــد الطبـــاخ
المحامى بالنقض والإدارية العليا

القسم الأول

التقـــــادم المـدني



البـــاب الأول

ســقـــوط الخصـــومة وانقضاؤهـــا



الفصل الأول
ســقـــــوط الخصومــــــة

تنص المادة (١٣٤) من قانون المرافعات على أنه " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " .

- **تعريف سقوط الخصومة** :

معنى سقوط الخصومة زوالها وإلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه مدة سنة .

وتسري أحكام سقوط الخصومة على كل خصومة سواء أمام أول درجة أو أمام الاستئناف ولو كان الحق المطالب به مما يخضع للتقادم أو يتعلق بالنظام العام وسواء كان موضوعها قابلا للتجزئة أو غير قابل لها . (١٩٨٤/٢/٢٦ طعن ٣٢٤ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٥ – ٥٤٠) .

كما تسري في مواجهة جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ، ولو كان أطراف الدعوى ممن لا يسري بينهم تقادم الحقوق الموضوعية لمانع أدبي مثلا ، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على إطراح أحكام السقوط ، كما تسري على كافة صور عدم السير في الدعوى بعد بدئها وقبل صدور حكم في موضوعها ، أيا كان سبب عدم السير سواء كان الوقف أو

الانقطاع أو غير ذلك من الصور . (١٩٦٥/١/٢٨ – م نقض م – ١٦ – ١٠٦ – ١٩٧٦/٦/٢٢ طعن ٥٢٥ سنة ٤٢ق)

فتشمل صورة نقض الحكم الاستئنافي حيث يعتبر صدور حكم النقض آخر إجراء صحيح في الدعوى بما يوجب على المحكوم له أن يعجل الاستئناف خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض وإلا سقطت الخصومة في الاستئناف ، وفي ذلك تقول محكمة النقض " نقض الحكم يزيل الحكم المنقوض ، ويكون تعجيل الدعوى لتستأنف سيرها بتكليف بالحضور يتم بناء على طلب من يهمه الأمر من الخصوم الى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذي مصلحة التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " (١٩٨٨/١/١٤ طعن ١٨٠١ سنة ٥٤ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل المنقوض ويتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من

آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي إذ أن نظر الطعن أمام محكمة النقض يجري على نظام الدفاع المكتوب الذي يبديه الخصوم سلفا في مذكرات مقدمة بقلم الكتاب في الأحوال التي حددها القانون ، فإذا انقضت هذه الآجال أصبح الطعن مهيئا للحكم فيه ويصدر الحكم بغير مرافعة ، ومن ثم فإن حكم النقض يصدر دائما حضوريا ، وعلم المحكوم عليه به مفترض دائما وتنتهي الخصومة في الطعن بالحكم الصادر فيها من محكمة النقض والقانون لا يوجب إعلانه للخصوم ، ومن ثم يعتبر تاريخ حكم النقض هو آخر إجراء صحيح في الخصومة . (الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)

ويجب ملاحظة أن من يقع عليه موالاة السير في الاستئناف بعد نقض الحكم الصادر فيه هو المستأنف في هذا الاستئناف باعتباره صاحب المصلحة في الفصل في موضوع استئنافه ليتخلص من حكم أول درجة الصادر ضده أما المستأنف عليه فليس له مصلحة في موالاة السير في الاستئناف بعد نقض الحكم الذي صدر فيه لصالحه بل تتحقق مصلحته في مضى السنة من تاريخه صدور حكم النقض دون تعجيل الاستئناف حتى يتسنى له طلب سقوط الخصومة فيه ليصبح حكم أول درجة الصادر لصالحه نهائيا . (طعن ١٩١٨ جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ سنة ٥٢ق)

سقوط الخصومة هو جزاء فرضه المشرع على المدعي أو المستأنف الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى أو الاستئناف بفعله أو

امتناعه مدة سنة وتلتزم المحكمة بإيقاعه متى طلب صاحب المصلحة ذلك .
(طعن رقم ١٣٥ جلسة ١٩٨٣/٤/١٩ سنة ٤٠ق – م نقض م – ٣٤ – ١٠١٧ – طعن رقم ٨٢٨ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨ سنة ٤٨ق)

وتعتبر خصومة الاستئناف في مجال تطبيق سقوط الخصومة مستقلة عن الخصومة أمام أول درجة ومتميزة عنها فما يجري على إحداهما من أحكام الوقف والسقوط لا يكون له أثر على الأخرى فإذا استؤنف حكم قطعي فرعي ووقفت الخصومة فيه لمدة سنة بفعل المستأنف أو امتناعه جاز القضاء بسقوط الخصومة فيه دون اعتداد بالإجراءات التي تكون قد اتخذت خلال هذه الفترة أمام أول درجة في الشق المطروح عليها . (طعن رقم ٤٤ جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ سنة ٣٢ق – م نقض م – ١٧ – ٥٤٢)

- **وتسري أيضا على الوقف الجزائي** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : سقوط الخصومة في الدعوى بعد رفعها جزاء مناطه عدم معاودة المدعي السير فيها بفعله أو امتناعه خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الوقف التي لا يجوز لأى من الخصوم خلالها مباشرة أى إجراء فيها ، ومؤدى ذلك وجوب احتساب بداية مدة السقوط من اليوم التالي لانتهاء مدة الوقف باعتباره آخر إجراء صحيح لا من تاريخ الحكم بوقف الدعوى . (طعن رقم ٦٨٧ جلسة ١٩٨٩/٤/٣ سنة ٥٤ق – ١٩٨١/٤/٢٨ – م نقض م – ٣٢ – ١٣١٠)

كما تشمل حالة استبعاد القضية من الجدول لعدم سداد الرسم وتبدأ مدة السقوط في هذه الحالة من تاريخ استبعاد القضية من الجدول . طعن رقم ٥٢٥ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢ سنة ٤٢ق – م نقض م – ٢٧ – ١٤٠٠)

وتبدأ مدة سقوط الخصومة اعتبارا من اليوم التالي لآخر إجراء صحيح في الدعوى وتنتهي بانتهاء اليوم المماثل لهذا التاريخ من العام التالي فإذا كانت المحكمة قد قررت استبعاد القضية من جدول المحكمة حتى سداد الرسوم فإن قرارها يعتبر آخر إجراء صحيح في الدعوى وتبدأ مدة سقوط الخصومة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وإذا كانت محكمة النقض قد قضت بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة الاستئناف للفصل فيها اعتبر حكمها آخر إجراء صحيح في الدعوى فتبدأ مدة السقوط من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، أما إذا كانت الدعوى قد أوقفت وقفا تعليقيا عملا بالمادة ١٢٩ مرافعات فتحسب مدة السقوط من تاريخ صدور الحكم بالوقف باعتباره آخر إجراء صحيح في الدعوى على أن يقف الميعاد طيلة المدة من رفع الدعوى بالمسألة الأولية الى صدور الحكم النهائي فيها أو صدوره نهائيا بحيث تحتسب في مدة السقوط المدة السابقة على رفع هذه الدعوى والمدة اللاحقة لصدور الحكم النهائي فيها أو اللاحقة لصيرورته نهائيا . (راغب ص٤١١ – جميعي ص٣٢٨ – أبو الوفا بند ٤٦٨)

مع ملاحظة أنه إذا كانت المحكمة قد حددت للخصم أجلا يرفع خلاله الدعوى بالمسألة الأولية الى الجهة المختصة فلا يحتسب هذا الأجل ضمن مدة السقوط ، أما حالة الوقف الجزائي فإنه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ مرافعات إذا لم يتم التعجيل خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة الوقف فإن المحكمة تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، كما أنه بالنسبة الى الوقف الاتفاقي فإنه وفقا للمادة ١٢٨ مرافعات يتعين على المدعي تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف وإلا اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه وبذلك فقد جزاء سقوط الخصومة أهميته بالنسبة الى هاتين الحالتين . (المستشار كمال عبد العزيز – المرافعات)

- **وميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة يضاف إليه ميعاد مسافة** :

وطلب لسقوط يتعين أن ينصب على إجراءات الخصومة . (الديناصوري ، وعكاز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يضاف الى ميعاد سقوط الخصومة ميعاد مسافة بين مقر المحكمة التي تقدم إليها صحيفة التعجيل وبين محل من يراد إعلانه بها . (١٩٧٨/٥/١٨ – م نقض م – ٢٩ – ٥١٠ – ١٩٦٦/٢/٢٥ – م نقض م – ٣٢٣)

ولا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان المدعي عليه أو المستأنف عليه بصحيفة التعجيل إعلانا صحيحا خلال الميعاد ولا يكفي في ذلك إيداع

الصحيفة قلم الكتاب أو تقديمها بقلم المحضرين أو تحديد جلسة لنظر الدعوى ، وفي ذلك تقول محكمة النقض " من المقرر في قضاء هذه المحكمة تطبيقا لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات أن ميعاد سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة ١٣٤ من ذلك القانون – وهو سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي – لا يعتبر مرعيا إلا إذا تم إعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلال تلك المدة ، ولا يكفي في ذلك إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين في غضون ذلك الميعاد . (١٩٨٧/٣/٣١ طعن ١٤٠٦ سنة ٥٣ق – م نقض م – ٣٨ – ٥٢٣)

- **الحالات التي يقف فيها ميعاد السقوط** :

من ضمن هذه الحالات الذي يقف فيها ميعاد السقوط القوة القاهرة أو المانع المادي وكذلك المانع القانوني ووفاة المدعي عليه وسوف نلقي الضوء على هذه الحالات بشيء من التفصيل كما يلي :

- **يقف ميعاد السقوط بالقوة القاهرة أو المانع المادي** :

القوة القاهرة وهو القوة التي لا يستطيع للخصم أن يدفعها فمنعته السير في الدعوى وينطبق ذلك أيضا على المانع المادي ، ومن قبيل المانع المادي أو القوة القاهرة الفيضانات وانقطاع المواصلات لإضراب عان أو حرب أو فتنة . (أبو الوفا بند ٤٦٨) ولا يعتبر من قبيل ذلك السفر الى الخارج للعلاج مادام المرض لا يفقد الشخص أهليته ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه أو التعبير

عن إرادته في تكليف من ينوب عنه في طلب السير في الدعوى (١٩٨٠/٢/٦ طعن ٢٥٣ سنة ٤٧ق – م نقض م – ٣١ – ٤٢٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يقف ميعاد السقوط بالقوة القاهرة أو المانع المادي الذين يتمثلان في واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير في الدعوى . (١٩٨٠/٢/٦ طعن ٢٥٣ سنة ٤٧ق)

- **ويقف أيضا ميعاد ولسقوط إذا وجد مانع قانوني أو مادي منع المدعي من تعجيل دعواه** :

سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط أعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فإذا قام مانع قانوني أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده الى المدعي كذلك فإن انقضاء الخصومة المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو – وعلى ما سلف بيانه – تقادم مسقط للخصومة يخضع في سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانوني يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير في إجراءاتها ، ولما كان الواقع في الدعوى أن الفعل غير المشروع الذي أدى الى تلف سيارة المطعون ضده الأول قد نشأن عنه في الوقت ذاته جريمة قتل وإصابة بطريق الخطأ ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها المطعون ضده الثاني

في القضية رقم ٣٨٩٤ سنة ١٩٧٦ شرق الإسكندرية فإن خطأ هذا الأخير في اقتراف تلك الجريمة يكون هو بعينه الخطأ المؤسس عليه طلب تعويض الضرر الناشئ عن تلف السيارة فيعتبر بالتالي هذا الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل في كلتيهما ، فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بنص المادتين ١/٢٦٥ ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، وهو ما فعلته محكمة أول درجة تطبيقا لهذه تطبيقا لهذه النصوص فأصدرت حكما بوقف الدعوى بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٩ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن قيام الدعوى الجنائية آنفة الذكر نظر الدعوى المدنية يعد مانعا قانونيا يحول دون اتخاذ إجراءات السير في الخصومة ويظل المانع قائما حتى تنقضي الدعوى الجنائية التي طلت قائمة من قبل ومن بعد صدور الحكم بوقف الدعوى المدنية الى أن صدر فيها حكم غيابي استئنافي بتاريخ الثامن من نوفمبر سنة ١٩٨٠ قضى بإدانة المطعون ضده الثاني لم يعلن ولم ينفذ حتى انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لها ولم تصدر النيابة العامة قرارا بانقضائها إلا في ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وهو تاريخ تال لإعلان المطعون ضده الأول الطاعن في التاسع من مارس سنة ١٩٨٣ باستئناف السير في الدعوى قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، ورتب على ذلك قضائه برفض الدفعين بسقوط الخصومة وبانقضائها

بمضى المدة ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب ولا يعيبه – من بعد – خطؤه في الاستناد الى نص المادة ٣٨٢ من القانون المدني التي تحكم وقف تقادم الحقوق ، إذ لمحكمة النقض تصحيح ما يرد بالحكم من تقرير قانوني خاطئ غير مؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها . (١٩٨٨/٣/٢ طعن ٩٦٠ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٣٥ – ٢٦ – الهيئة العامة للمواد المدنية التجارية)

- **ومدة سقوط الخصومة لا تقف بسبب وفاة مدعي عليه آخر** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : قواعد انقطاع سير الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات شرعت لحماية الخصم الذي قام به سبب الانقطاع حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه ، ولم توضع تلك القواعد لحماية الخصم الآخر لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة ولا يعفيه من موالاتها فلا يقف ميعاد سقوط الخصومة في حقه ، وانقطاع الخصومة لا يرد إلا على خصومة قائمة والمشرع لم يرتب على وفاة أحد المدعي عليهم أبان انقطاع الخصومة وقف مدة السقوط أو امتدادها ومؤدى ذلك أنه يجب على المدعي أن يوالي السير في الدعوى في مواجهة ورثة من يتوفى من المدعي عليهم ومن في حكمهم قبل انقضاء مدة السنة على آخر إجراء صحيح تم في مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم ولا تعد وفاة غيره خلال تلك المدة عذرا مانعا من سريان مدة السقوط إذ يكون على المدعي عندئذ البحث والتحري عن ورثته

وإعلانهم ولو جملة في آخر موطن كان لمورثهم . (١٩٨٧/٣/٣١ طعن ١٤٠٦ سنة ٥٣ق – م نقض م – ٣٨ – ٥٢٣)

- **ولا يعتبر الجهل بورثة الخصم الذي انقطع سير الخصومة بسبب وفاته أو صفاتهم أو مواطنهم عذرا مانعا من سيران مدة السقوط :**

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان انقطاع سير الخصومة راجعا لوفاة المدعي عليه أو من في حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعي أو المستأنف إعلان ورثته بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم وموالاة السير في الدعوى قبلهم ويكون ذلك بإعلانهم قبل مضى سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم في الخصومة ، ولا يعتبر جهله بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذرا مانعا بل عليه البحث والتحري محافظة على مصلحته وعدم تعرض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه ، ويجوز لمن لم يعلن في الميعاد بالتعجيل من المدعي عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الباقون قد أعلنوا في الميعاد . (١٩٨٤/٢/٢٦ طعن ٣٢٤ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٥ – ٥٤٠) ومع ذلك فقد أجازت محكمة النقض إعلان ورثة من يتوفى من المدعي عليهم أثناء فترة انقطاع سير الخصومة جملة في آخر موطن كان لمورثهم . (١٩٨٧/٣/٣١ طعن ١٤٠٦ سنة ٥٣ق الذي أوردناه في التعليق على نفس المادة الحالية)

ولا يعتبر اللجوء الى القضاء المستعجل مانعا من تعجيل دعوى الموضوع ، كما لا يترتب على رفع دعوى الموضوع استمرار السير في الدعوى المستعجلة إذا كان أوقف السير فيها . (١٩٧٧/١/١٦ طعن ٧٣٥ سنة ٤١ق – م نقض م – ٢٨ – ٢٤٤)

وإذا أوقف السير في الدعوى بأى سبب وأثناء سريان مدة السقوط تحقق سبب من أسباب الانقطاع فيمن كان يقع عليه واجب تعجيلها لم يترتب على ذلك وقف سريان مدة السقوط السارية وإنما تبدأ مدة سقوط جديدة في حق من قام مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع ويطبق في شأن هذه المادة حكم المادة ١٣٥ مرافعات . (أبو الوفاء بند ٤٦٨)

- **ما يشترط للحكم بسقوط الخصومة** :

يشترط للحكم بسقوط الخصومة توافر شرطين : أولهما : أن يرجع عدم السير في الدعوى الى فعل المدعي أو امتناعه سواء كان ذلك في قصد منه أو عن قصد منه أو عن إهمال ، وهو ما يستلزم أن يكون النشاط اللازم لاستئناف السير في الدعوى إنما يقع على عاتقه هو اتخاذه ، أما إذا كان هذا النشاط يقع على عاتق المحكمة أو قلم الكتاب كتعجيل الدعوى من الوقف الجزائي في ظل المادة ٩٩ من القانون القديم قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فلا تسري مدة السقوط . (١٩٦٦/٦/٣٠ – م نقض م – ١٧ – ١٥٠٢ – ١٩٦٥/٣/١٨ – م نقض م – ١٦ – ٣٥١) أو تعجيل الدعوى بعد انقضاء

مدة الوقف عملا بأحكام القانونين رقم ١٤ سنة ١٩٦٢ ورقم ٨٦ سنة ١٩٧٣ . (١٩٩٠/٢/٢٦ طعن ١٢٠٩ سنة ٥٤ق) ، وثانيهما : أن يستمر عدم السير مدة سنة تدأ من اليوم التالي لتاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى وتتم بانتهاء اليوم المماثل لهذا التاريخ من العام الحالي دون أن يتخذ فيها إجراء قاطع للمدة من السقوط ، ويشترط في هذا الإجراء أن يكون صحيحا في ذاته أو أن يعتبر كذلك بعدم التمسك بتعييبه في الوقت المناسب . (١٩٧٧/٤/٥ في الطعن ١١٩ لسنة ٤٣ق – م نقض م – ٢٨ – ٩٠٩) كما يشترط فيه أن يكون من إجراءات الخصومة ذاتها ومقصودا فيه موالاة السير فيها . (١٩٨٢/٥/٣٠ طعن ٥٦١ سنة ٤٧ق) فلا يعد كذلك العمل الذي يتخذ خارج الخصومة ولو كان تصرفا قانونيا كالوفاء. (١٩٦٦/٣/١٠ – م نقض م – ١٧ – ٥٤٥ – ١٩٦٦/٢/١٧ – م نقض م – ١٧ – ٣٤٢) أو طلب المساعدة القضائية (١٩٤٢/١١/٢٦ – م ق م – ١٧٤ – ٢٨٦) أو إقرارا في دعوى أخرى بقيام الخصومة الموقوفة (١٩٥٨/٥/١ – م نقض م – ٩ – ٣٨٢) أو إعلانا بحكم النقض والإحالة (١٩٥٧/٢/٧ – م نقض م – ٨ – ١٣٢) وفي هذا المجال تعتبر الخصومة في الاستئناف مستقلة عن الخصومة أمام محكمة أول درجة فلا يجري على الواحدة منهما ما يجري على الأخرى من أحكام الوقف أو السقوط فإذا استؤنف حكم صدر في شق من النزاع ثم وقف السير في هذا الاستئناف فإن مدة سقوط الخصومة في

الاستئناف لا تنقطع بما يتخذ من إجراءات في الشق الباقي أمام محكمة أول درجة . (١٩٦٦/٣/١٠ – م نقض م – ١٧ – ٥٤٢)

- **سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام :**

لا يتعلق بالنظام العام سقوط الخصومة ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط التمسك به بالتعرض للموضوع ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وليس بغير المدعى عليه أن يتمسك بسقوط الخصومة . (كمال عبد العزيز ، والديناصوري وعكاز)

- **بداية مدة سقوط الخصومة في حالة الانقطاع :**

تنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى ، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، أو مقام مازالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي .

... **إذا تقرر انقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعي أو من في حكمه فلا كالمستأنف تسري مدة السقوط في حق ورثته** إلا من اليوم الذي يعلن المدعي عليه الورثة بوجود الخصومة وقد هدف المشرع من ذلك الاحتياط لمصلحة الورثة حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة ضدهم بغير علم فيكون لهم وحدهم الحق في التمسك بعدم إعلانهم حتى لا تجري في حقهم مدة السنة المحددة قانونا

لسقوط الخصومة . (١٩٨٥/٤/٣ طعن ٢٧٠ سنة ٥٠ق – ١٩٨١/٣/٢٣ طعن ٦٤٠ سنة ٥٠ق)

أما في حالة قيام سبب الانقطاع في المدعي عليه أو المستأنف ضده فيخضع سريان مدة سقوط الخصومة للقواعد العامة بالنظر الى أن الاستثناء الذي ورد في المادة ١٣٥ مرافعات قام على حالة قيام سبب الانقطاع في المدعي أو المستأنف ، وتقضي القواعد العامة بسريان مدة سقوط الخصومة من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى . (١٩٩٣/١/٢٤ طعن ٣٥١٠ سنة ٥٨ق)

ووفقا لحكم المادة ١٣٢ مرافعات فإنه يترتب على مجرد تحقق سبب الانقطاع أن تقف جميع المواعيد وتبطل كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تحقق هذا السبب بما في ذلك ما قد صدر من أحكام فيها دون أن يلزم لتحقق هذه الآثار صدور حكم بالانقطاع الذي لا يعدو تقريرا لحكم القانون يصدر من المحكمة من خلال سلطتها الولائية ، فإن لازم ذلك كله أن تعتبر الجلسة السابقة على تحقق سبب الانقطاع هى آخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى بما لازمة احتساب مدة سقوط الخصومة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ تلك الجلسة لأن كل الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد هذا التاريخ تكون باطلة ، ومن ثم عديمة الأثر في قطع أو وقف سريان مدة السقوط أو الانقضاء ، ومن باب أولى لا يؤثر في سريان مدة السقوط أو الانقضاء مجرد تداول

الدعوى في الجلسات ، إذ لا يترتب على قرارات التأجيل أى أثر في هذا الشأن خاصة وأنها لا تعدو أن تكون في أحد الآراء من أعمال الإدارة القضائية التي لا ترقى الى مصاف الإجراءات القضائية . (أبو الوفا – نظرية الأحكام بند ٤٦٣ ويراجع راغب في العمل القضائي ص١٣٦ وهامشها)

وقد ذهبت محكمة النقض في هذه الاتجاه في عدة أحكام ، فقضت بأن : مفاد نص المادتين ٢٩٤ ، ٢٩٧ من قانون المرافعات أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه ، انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة في فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذي رسمه القانون ، وكل إجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلا بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى ، إلا أن هذا البطلان – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – بطلان نسبي قرره لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته . (١٩٧٠/٤/٩ – م نقض م – ٢١ – ٥٨٧) وبأنه " الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا يعدو أن يكون تقريرا لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية في إجراءات التقاضي ولا يعد قضاء في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم حقا يصبح له التمسك به لأنه لا يعد من إجراءات الخصومة التي يبدأ منها سريان ميعاد السقوط الذي يسري من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على حصول الوفاة . (١٩٨٦/١/١٤ طعن ٧٣٢ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٧ – ١١٤) وبأنه " متى كان الانقطاع راجعا لوفاة المدعي عليه

وجب على المدعي موالاة السير فيها بإعلان ورثة المدعي عليه خلال سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى ولا يعتبر جهله بالورثة أو موطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحري محافظة على مصلحته وعدم تعرض دعواه للسقوط بفعله ولا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الورثة خلاله " (١٩٨٦/١/١٤ طعن ٧٣٢ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٧ – ١١٤) وبأنه " الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا يعدو أن يكون تقريرا لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية في إجراءات التقاضي ولا يعد قضاء في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم حقا يصح له التمسك به ، لأنه لا يعد من إجراءات الخصومة التي يبدأ منها سريان ميعاد سقوط الخصومة الذي يسري من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على الوفاة " (١٩٨٦/١/١٤ طعن ٧٣٢ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٧ – ١١٤) وبأنه " لا يمنع من جريان مدة سقوط الخصومة من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى سابق على تحقق سبب الانقطاع استمرار نظر الدعوى وما قد يكون اتخذ فيها من إجراءات كمباشرة الخبير المنتدب فيها للمأمورية المنوط بها وإيداعه تقريره عنها " (١٩٨٨/٥/٢٩ طعن ٨٤١ سنة ٥٥ق – ١٩٧٥/١/٢٠ – م نقض م – ٢٦ – ١٣٩ – ١٩٥٦/٦/٢١ – م نقض م – ٧ – ٧٤٦)

وفي بعض أحكامها ذهبت الى أن مدة سقوط الخصومة تبدأ من تاريخ انقطاع سير الخصومة (وليس من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق عليه) بما يفيد

أن مدة السقوط تبدأ من تاريخ تحقق سبب الانقطاع وليس من تاريخ الجلسة السابقة على ذلك فقضت بأن انقطاع الخصومة بسبب وفاة المدعي عليه أو المستأنف عليه ، يوجب على المدعي أو المستأنف موالاة السير في إجراءات الخصومة في مواجهة ورثة خصمه قبل انقضاء سنة من الانقطاع وإلا كان لصاحب المصلحة طلب سقوط الخصومة " (١٩٨٨/٥/٢٩ طعن ٨٤١ سنة ٥٥ق)

وذهبت الى جانب ثالث حيث قضت بأن : مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها لا تحتسب إلا من تاريخ صدور الحكم بالانقطاع ونحت في ذلك ، لئن كان انقطاع سير الخصومة يتم بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه . إلا أن ذلك بمجرده لا يستتبع احتساب بدء مواعيد سقوط الخصومة أو انقضائها من تاريخ تحقق سببه ما لم يصدر حكم من المحكمة فيبدأ منه احتساب تلك المواعيد ذلك أن استمرار نظر الدعوى دون الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها يعد مانعا من سريان مدة سقوطها أو انقضائها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب . (١٩٩٢/٧/٢٠ طعن ١٨٧٣ سنة ٥٧ق) وبأنه " الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها مقتضاه أن تكون الخصومة في حالة ركود بعدم السير فيها ، وأن يستمر الركود المدد المنصوص عليها في المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ مرافعات ومؤدى ذلك أن استمرار نظر الدعوى دون الحكم

بانقطاع سير الخصومة يعد مانعا من سريان مدة السقوط أو الانقضاء إذ يتحدد أثر ذلك في وقف جميع إجراءات المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع عملا بالمادة ١٣٢ مرافعات " (١٩٨٨/٦/٢٦ طعن ٤٩٣ سنة ٥١ق)

ونخلص من كل ما سبق الى أنه يشترط في التعجيل الذي يترتب عليه هذا الأثر ثلاثة شروط أولها : أن يكون مستوفيا لشروط صحته ، **وثانيهما** : أن يكون صادراً من أحد الخصوم وموجهاً للخصم الآخر فلا يكفي الإجراء الذي يوجهه قلم الكتاب ، **وثالثهما** : أن يكون الإجراء متعلقا بالخصومة المطلوب الحكم بسقوطها ومقصوداً به استئناف السير فيها فلا يجدي ما يتبادله الخصوم من إنذارات أو تنبيهات أو طلب المساعدة القضائية ولا طلب ضم ملف أو مفاوضات الصلح أو الإقرار في دعوى أخرى بقيام الخصومة المرفوعة . (الديناصوري ، وحامد عكاز)

- **كيفية التمسك بطلب الحكم بسقوط الخصومة** :

تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات على أنه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة .

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول .

ويسري حكم المادة ١٣٦ على الخصومة سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثاني درجة ومن شأن وروده في الفصل الثالث من الباب السابع المعنون في (سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة سريانه على طلب انقضاء الخصومة بمضى المدة إذ أن طلب سقوط الخصومة أو انقضائها كلاهما في الواقع دعوى ببطلان إجراءات الخصومة ، ومن ثم أجاز المشرع تقديمه الى المحكمة المقامة أمامها الخصومة أما الأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع إذا عجلت بعد انقضاء المدة المقررة ، ويستتبع ذلك حتما عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها ابتداء أمام محكمة أول درجة. (١٩٨٤/٢/٢٦ طعن ١٨٢٠ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٥ – ٥٤٥)

- **وجزاء سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام** :

فقد قضى بأن : النص في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه " .. يدل على أن المقصود بصاحب المصلحة في هذا النص هو من لم يتم إعلانه بتعجيل الدعوى في الميعاد فله وحده هو التمسك بسقوط الخصومة ، ونظرا لعدم تعلقه بالنظام العام فإن لصاحب المصلحة فيه أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، أما الخصم الذي تم إعلانه صحيحا بالتعجيل في ميعاد السنة فلا

يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التعجيل في الميعاد أو بطلان إعلانه به حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، إلا أنه إذا تمسك صاحب المصلحة بهذا الدفع وثبت للمحكمة صحته فإن سقوط الخصومة بالنسبة له يستتبع – في حالة عدم التجزئة – سقوطها أيضا بالنسبة لباقي الخصوم " (١٩٨٧/٣/٢٦ طعن ٤٤٨ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٨ – ٤٦٤ – ويراجع في المعنى نفسه ١٩٩١/١٢/١ طعن ٣٢٩ سنة ٥٣ق – ١٩٨٦/٦/٢٢ طعن ١٠٥٥ سنة ٤٩ق – ١٩٨٤/٢/٢٦ – م نقض م – ٣٥ – ٥٤٠) ولا يعتبر تمسكه بأعمال الجزاء تعسفا في استعمال الحق (١٩٨٠/١/٣١ طعن ٣٣٦ سنة ٤٥ق) ويكفي في صاحب المصلحة أن يكون طرفا في الخصومة ، ومن ثم يجوز للمستأنف فرعيا أن يتمسك بسقوط الخصومة في الاستئناف الأصلي دون أن يتنازل عن استئنافه الفرعي إذ أن هذا الاستئناف الأخير سيزول بسقوط الخصومة في الاستئناف الأصلي (١٩٦٦/٣/١٠ – م نقض م – ١٧ – ٥٤٢)

ويجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عن طلب سقوط الخصومة صراحة أو ضمنا سواء كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة أو غير قابل للتجزئة (١٩٩١/١٢/٢٢ طعن ١٩٠٠ سنة ٥٦ق – ١٩٨٨/١١/٣ طعن ١١٠٧ سنة ٥٤ق – ١٩٨٥/١٢/٤ – م نقض م – ٣٦ – ١٠٨١ – ١٩٨٠/٤/٣ – م نقض م – ٣١ – ١٠٢٧) والتنازل الضمني لا يكون إلا إذا بدا من

الشخص الذي شرع السقوط لمصلحته بما يدل على أنه اعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها ، ومن ثم فإن مجرد حضوره بالجلسات التالية لتعجيل السير في الدعوى لا يدل بذاته على ذلك (١٩٨٥/٢/٢٨ طعن ٤٩٩ سنة ٤٨ق – م نقض م – ٣٦ – ٣٢١) وللمحكمة استخلاص النزول الضمني في حدود سلطتها الموضوعية (١٩٨٤/٢/٢٦ طعن ٣١٤ سنة ٥٠ق) وإذا صدر من صاحب الشأن تنازل صريح أو ضمني عن التمسك بالسقوط فإنه يعتبر تناولا باتا لا يجوز له الرجوع فيه إذ لا يجوز للشخص أن يعود فيما أسقط حقه فيه (١٩٨٩/٥/٢٥ طعن ١٨٤١ سنة ٥٦ق – ١٩٨٨/٤/٢٠ طعن ١١١ سنة ٥٥ق – ١٩٨٣/٤/٢٨ – م نقض م – ٣٤ – ١٠٧٣ – ١٩٦٦/٣/٢٣ – م نقض م – ١٧ – ٦٥٦) ويعتبر نزولا ضمنيا من التمسك بالسقوط أن يتعرض صاحب الشأن للدفاع في الموضوع ، ومن ثم يسقط حق المستأنف عليه في طلب سقوط الخصومة إذا بادر بعد تعجيلها بالتمسك بسقوط حق المستأنف في التمسك بالحكم الصادر بندب خبير مما يفيد اعتباره الخصومة قائمة منتجة لآثارها (١٩٥٧/٣/١٧ طعن ١٩١ سنة ٢٣ق – م نقض م – ٨ – ٢١٠ – ١٩٨٨/٤/٢٨ طعن ٢١٣٢/٢٠٦٢ سنة ٥١ق) أو موافقته على وقف الدعوى اتفاقا أو للصلح (١٩٦٥/١١/٩ طعن ٢١ سنة ٣١ق – م نقض م – ١٦ – ١٠٠١) ولكن لا يعتبر تعرضا للموضوع مسقطا للتمسك بالدفع مجرد طلب التأجيل للاطلاع على المستندات المقدمة من أحد

الخصوم أو لتبادل المذكرات طلب شطب الاستئناف لتخلف المستأنفين عن الحضور ، ومن ثم لا يعتبر تناولا ضمنيا عن الدفع بسقوط الخصومة (١٩٨٥/١٢/٤ طعن ١٠١١ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٦ – ١٠٨١) أو طلب ضم ملف الدعوى من محكمة أخرى (١٩٥٨/٥/١ – م نقض م – ٩ – ٣٨٢)

ولا يجوز لغير صاحب المصلحة التمسك به ولو كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة (١٩٨٧/٣/٢٦ طعن ٣٤٨ سنة ٥٠ق المشار إليه آنفا) ولا محل في هذا الصدد لأعمال المادة ٢١٨ مرافعات إذ أن محال أعمالها يقتصر على الحالات المستثناة التي نصت عليها (١٩٩١/١٢/١ طعن ٣٢٩ سنة ٥٣ق – ١٩٨٤/٢/٢٦ طعن ٣٢٤ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٥ – ٥٤٠)

ولا يجوز لصاحب الشأن أن يتمسك بسقوط الخصومة لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه إذا كان له التنازل عنه صراحة أو ضمنا فإنه يجب عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع (١٩٨٢/١٢/١٣ طعن ١٨٣٢ سنة ٥١ق – ١٩٨٢/١/١٣ طعن ٩٧ سنة ٤٣ق)

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة سواء في صورة دفع يبديه صاحب الشأن عند تعجيل الطرف الآخر للدعوى بعد الميعاد ، أو في صورة دعوى مبتدأه يرفعها صاحب الشأن بطلب سقوط الخصومة ويتمثل ذلك بأن يبادر هو

بتعجيل الدعوى الموقوفة في تاريخ لاحق لمضى مدة السقوط يطلب الحكم فيها بسقوط الخصومة (١٩٩١/١٢/١ طعن ٣٢٩ سنة ٥٣ق – ١٩٧٦/٦/٢٢ – م نقض م – ٢٧ – ١٤٠٠) ويعتبر طلب سقوط الخصومة في كل الأحوال دفعا ببطلان إجراءاتها (١٩٨٣/٤/١٩ طعن ١٣٥ سنة ٤٠ق – م نقض م – ٣٤ – ١٠١٧)

- **مدى جواز تجزئة سقوط الخصومة** :

الخصومة فيما يتعلق بسقوطها قابلة للتجزئة عند تعدد المدعي عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة ومؤدى ذلك أن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعي عليهم لا يرتب سقوطها بالنسبة للباقين طالما كانت غير قابلة للتجزئة (١٩٨٩/١/١٥ طعن ٢٤٤٨ سنة ٥٦ق – ١٩٨٨/٤/٢٨ طعن ٢١٣٢/٢٠٤٢ سنة ٥١ق – ١٩٧٩/٣/٣١ – م نقض م – ٣٠ العدد الأول – ٨٨٤ – ١٩٥٨/٥/١ – م نقض م – ٩ – ٣٨٢ – ويراجع في ذلك سيف بند ٤٦٧ – والي بند ١٠١ – راغب ص٤١٨ وقارن جميعي ص٣٢٦) غير أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو كان التعدد إجباريا أى الحالة التي يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين فإنه في هاتين الحالتين تعتبر الخصومة وحدة واحدة بالنسبة الى المدعي عليهم بحيث إذا تمسك بالسقوط أحدهم فإنها تسقط بالنسبة الى الجميع (١٩٩١/١٢/١ طعن ٣٢٩ سنة ٥٣ق – ١٩٨٨/٤/٢٨ طعن

٣١٣٢/٣٠٤٢ سـنة ٥١ق – ١٩٧٩/٣/٣١ – م نقـض م – ٣٠ العـدد الأول – ٨٨٤) ويلاحظ في هذا الشأن أن استفادة باقي المدعي عليهم في الحالتين المذكورتين من سقوط الخصومة مشروط بأن يتمسك بذلك صاحب الشأن وأن تستجيب له المحكمة فتقضي بذلك .

أما بالنسبة لتعدد المدعين فقد أبقي القانون الجديد على اعتبار سقوط الخصومة غير قابل للتجزئة بأن أوجب توجيه طلب السقوط إليهم جميعا وإلا كان غير مقبول فإذا امتنع توجيه الطلب الى أحد المدعين لعدم استكمال المدة بالنسبة إليه امتنع توجيهه الى الباقين ويسري الحكم نفسه سواء كان تعدد المدعين اختياريا أم إجباريا (١٩٦٥/١٠/٢٦ – م نقض م – ١٦ – ٩٠٢ – والي بند ١٠١)

ويجب على المحكمة انقضاء الخصومة متى تمسك به صاحب الشأن وتوافرت شروطه ولا تكون لها سلطة تقديرية في هذا الصدد ، غير أنها من جهة أخرى تلتزم بأن تقف عند حد تقرير سقوط الخصومة دون التصدي أو الرد على ما يثار حول صفة بعض الخصوم مادام ليس لذلك تأثير على القضاء بسقوط الخصومة (١٩٨٣/٤/١٩ طعن ١٣٥ سـنة ٤٠ق – م نقض م – ٣٤ – ١٠١٧)

- **آثار الحكم بسقوط الخصومة** :

تنص المادة ١٣٧ من قانون المرافعات على أنه " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع

إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها .

يترتب على سقوط الخصومة زوالها وإلغاء إجراءاتها وما يترتب عليها من آثار ويتحمل المدعي مصاريف الدعوى وكذلك يزول قطع التقادم الذي يترتب على تقديم صحيفة الدعوى قلم الكتاب لا باعتباره أثرا من آثار رفع الدعوى وإنما نتيجة لزوال إعلان الصحيفة عملا بالمادة ٧٠ من القانون ولكن سقوط الخصومة لا يؤثر في الحق المدعي به فيجوز للمدعي أن يطالب به إجراءات جديدة ما لم يسقط بسبب آخر كانقضائه بالتقادم ، كما لو رفعت الدعوى ولم يكن باقيا على انقضاء الحق بالتقادم إلا سنة فإنه بتقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب ينقطع التقادم ، ولكن بسقوط الخصومة يزول قطع التقادم فيسقط الحق المدعي به بالتقادم ولا يجوز تجديد الدعوى للمطالبة به ، فالحكم بسقوط الخصومة يكون خطرا شديدا كلما كانت الدعوى المحكوم بسقوط الخصومة فيها قد رفعت قبيل انقضاء الحق المدعي به بالتقادم .

ولكن سقوط الخصومة لا يلغي الأحكام القطعية التي صدرت في الدعوى ولا الإجراءات السابقة عليها بما فيها صحيفة الدعوى لأن الأحكام القطعية

إنما تبنى على هذه الإجراءات فالخصومة بالنسبة لسقوطها تنقسم الى عدة مراحل مستقلة ينتهي كل منها بحكم قطعي بعصمها من السقوط ونظرا لأن الحكم القطعي موضوعيا كان أم فرعيا لا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة فيكون من الجائز رفع الخصومة أمام ذات المحكمة التي قضت بإسقاطها في خلال الميعاد المتقدم أيا كانت مدة سقوط الحق الذي أقيمت به الدعوى ، وتستأنف الدعوى سيرها اعتداد بذلك الحكم القطعي ، لأنه يحمى صحيفة الدعوى من السقوط ويحمى جميع الآثار القانونية المترتبة على هذه الصحيفة ومنها قطع مدة التقادم .

والأحكام غير القطعية كالأحكام المتعلقة بالإثبات تسقط بسقوط الخصومة.

وسقوط الخصومة لا يلغي الأيمان التي حلفها الخصوم إذ يجوز لخصومهم أن يتمسكوا بها كما لا يلغي أعمال التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت في الدعوى قبل سقوطها بشرط ألا تكون باطلة في ذاتها بحيث يجوز للخصوم أن يتمسكوا بها والنص على عدم سقوط إجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى قصد به تفادي ما قد يعود من ضرر على الخصوم لأنه قد تستحيل إعادة التحقيق بسبب وفاة الشهود الذين سمعوا أو زوال المعالم التي أثبتها الخبراء .
(رمزي سيف ص٥٩٢)

وبالنسبة للأحكام الوقتية فإنها تسقط بسقوط الخصومة أما الإقرارات القضائية للخصوم فلا يتناولها السقوط ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بإقرار صدر في دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها كما أن الاعذار الذي وجهه أحد الخصوم الى الآخر قبل رفع الدعوى يظل صحيحا ومنتجا لآثاره رغم الحكم بسقوط الخصومة . (الديناصورى – وعكاز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإجراءات السابقة على الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم ، ومن ثم فإن الاعذار الذي وجهه البائع الى المتري في تاريخ سابق على رفع الدعوى التي قضى بسقوط الخصومة فيها يظل صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية . (نقض ١٩٦٤/٧/٧ سنة ١٥ ص٩٤٧) وبأنه " الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإقرارات الصادرة من الخصوم ، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بإقرار صدر في دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها " (نقض ١٩٦٧/٣/٩ سنة ١٨ص ٥٩٩) وبأنه " الحكم بإلغاء وصف النفاذ المعجل لا يعتبر حكما قطعيا وإنما هو حكم وقتي يقصد به تحديد مراكز الخصوم تحديدا مؤقتا الى أن يتم الفصل في الموضوع فهو يزول بالحكم بسقوط الخصومة " (نقض ١٩٥٨/٥/١ سنة ٩ ص٣٨٢)

- **أثر الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف وفي التماس إعادة النظر** :

تنص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات على أنه " متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الأحوال .

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه ، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال .

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف فضلا عن الآثار التي تترتب أمام محاكم الدرجة الأولى التي سبق بيانها أثر خاص وهو أن يصبح الحكم المستأنف انتهائيا أى سقوط الحق في الاستئناف ويمتنع على المستأنف أن يرفع استئنافا جديدا ولو كان ميعاد الاستئناف ممتدا ، واعتبار الحكم المستأنف انهائيا كأثر لسقوط الخصومة في الاستئناف مشروط بأن يكون الحكم الابتدائي قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو إلغاء قبل سقوط الخصومة أما إذا كان الحكم الابتدائي قد عدل في الاستئناف فإنه يزول في حدود ما لحقه من تعديل أو إلغاء في الاستئناف وإذا رفع التماس عن الحكم وحكم بسقوط الخصومة قبل الحكم بقبول الالتماس سقطت الخصومة في الالتماس وسقط طلب الالتماس نفسه أما إذا كان سقوط الخصومة بعد الحكم بقبول الالتماس زال الحكم الملتمس فيه نتيجة للحكم بقبول الالتماس ونظرا لأن الحكم الأخير حكم قعي فإنه لا يزول بسقوط

الخصومة ويترتب على ذلك أنه إذا كان الحكم الملتمس فيه صادرا من محكمة الدرجة الأولى جاز للمدعي أن يرفع دعوى جديدة مطالبا بحقه طالما أنه لم يسقط بسبب آخر أما إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الدرجة الثانية فإنه يترتب على سقوط الخصومة وزوال الحكم الملتمس فيه بصدور الحكم بقبول الالتماس أن يستقر الحكم الابتدائي ويعتبر انتهائيا فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف من جديد . (مرافعات رمزي سيف ص٥٩٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن : انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة القضائية يظل قائما حتى يقضي في الدعوى بحكم نهائي فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ، وإذ كان الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة بما في ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا وفقا للمادة ١٣٨ مكن قانون المرافعات فإن هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف إذ يترتب على انقضاء الخصومة في الاستئناف إلغاء جميع إجراءاتها ، بما في ذلك صحيفة الاستئناف وفقا للمادة ١٣٧ من قانون المرافعات مما ينبني عليه أن يصبح الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه – متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء الخصومة – وبالتالي يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم ، ويبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ ، أما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة في

الاستئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائيا في جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه ، وبالتالي زوال أثر الدعوى في انقطاع التقادم ، وبدأ تقادم جديد منذ هذا التاريخ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه . (نقض ١٩٧٦/٣/١٥ سنة ٢٧ ص٦٤١) وبأنه " رتب قانون المرافعات أثرا خاصا بسقوط الخصومة في الاستئناف وهو اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا – وأعمال هذا الأثر يقتضي أن يكون الحكم الابتدائي قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو إلغاء – ولا يعتبر الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا من الأحكام التي تمس الحكم الابتدائي بتعديل أو إلغاء ، كما أن اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا يقتضي بطريق اللزوم عدم اعتبار صحيفة الاستئناف قائمة بل أن ذات الحق في الاستئناف يزول فلا يكون المستأنف أن يرفع استئنافا جديدا حتى ولو لم يكن الحكم المستأنف قد أعلن إليه " (نقض ١٩٥٨/٥/١ سنة ٩ ص٣٨٢) وبأنه " يعتبر الحكم الابتدائي نهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه فإذا لم يكن هذا الميعاد قد انقضى اعتبر نهائيا من تاريخ الحكم بالسقوط" (نقض ١٩٧٦/٣/١٥ طعن ٢٨٠ سنة ٤٢)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بسقوط الخصومة فى الالتماس فقضت بـأن : متى حكم في الالتماس بسقوط الخصومة قبل الحكم بقبول الالتماس فإن هذا الحكم يترتب عليه سقوط الالتماس بداءة ، أما إذا حكم بذلك بعد سبق الحكم بقبول الالتماس فإن هذا الحكم لا يلغي الحكم السابق من محكمة أول درجة بقبول الالتماس أو الحكم بقبول الاستئناف شكلا الصادر من محكمة الاستئناف . (١٩٩١/٧/٢٤ طعن ٣٣٢٧ سنة ٦٠ق)

- **سريان مدة سقوط الخصومة في حق المدعي أو ناقصي الأهلية** :

تنص المادة ١٣٩ من قانون المرافعات على أنه " تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

ويشترط لأعمال هذا النص أن يكون لعديم الأهلية أو ناقصيها من يمثله قانونا وأن يكون الأخير على علم بقيام الخصومة وذلك حتى يصح أن يفترض أن عدم السير فيها قد تم بفعل المدعي أو امتناعه والشرط الثاني ألا يتخذ خلال السنة التي تسقط الخصومة بانقضائها أى إجراء يقصد به موالاة السير فيها (التعليق للدكتور أبو الوفا الطبعة الثاني ص٥٠٢) ولكن هذا لا يخل بحق ناقص الأهلية في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في موالاة الدعوى مما أدى الى سقوطها . (رمزي سيف ص٥٨٤)

الفصل الثاني
انقضـــــاء الخصـــــومة

تنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنـه " في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض ".

عدلت هذه المادة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ منشور في ١٩٧٣/٤/٥ بإضافة الفقرة الثانية وقد نص في المادة الثانية من القانون المذكور على سريان حكم الفقرة المضافة على ما رفع من طعون بالنقض قبل العمل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ ، وجاء عن هذا التعديل بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور .

أضاف المشروع الى المادة ١٤٠ فقرة جديدة تقضي باستثناء الطعون بالنقض من أحكام انقضاء الخصومة بمضى المدة متى وقف السير فيها لمدة تزيد على ثلاث سنوات من آخر إجراء صحيح فيها ، اعتبارا بأن نظر الطعون أمام محكمة النقض إنما يجري بترتيب دورها في الجدول ولا يد للخصوم فيما يحدث من تأخير السير فيها في بعض الأحيان حتى يسوغ أن يضاروا بهذا التأخير ، لذلك اتجه الرأى في ظل قانون المرافعات السابق الى عدم إخضاع الخصومة في مرحلة النقض لأحكام الانقضاء وهو مبدأ استقر عليه العمل ، وقد استصوب المشروع تأكيده بنص صريح دفعا لكل مظنة وخشية أن يفهم من عبارة (في جميع الأحوال) الواردة في صدر المادة انقضاء الخصومة حتما

بمضى المدة المقررة في أى مرحلة من مراحلها بما في ذلك مرحلة الطعن بالنقض وهو فهم قد يبعث عليه أن القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض كان يتضمن نصا صريحا بتقرير هذا الاستثناء ثم ألغى هذا النص بإلغاء القانون ذاته وإدماج نصوصه في قانون المرافعات ، مما قد يفصح المجال لتأول هذا الإلغاء ومن أجل ذلك آثر المشروع العود الى تقرير هذا الاستثناء بنص صريح دفعا لكل لبس .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للتقنين السابق " والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة في هذه المادة أن الخصومة تنقضي بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها الى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتقطع به المدة ، وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ، فإن أحكام سقوط الخصومة لا تغني عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول ، الملحوظين فيه ، فثمة حالات لا يبدأ فيها ميعاد سقوط الخصومة لعدم إعلان الوارث أو من في حكمه بوجود الخصومة طبقا للمادة ٣٠٢ وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة عملا بالمادة ٢٩٣ وتكون بذلك بمنجى من السقوط ، فالنص المذكور يرجى أن يكون حافزا يحفز الخصوم لتحريك القضايا الموقوفة والإسراع في إزالة أسباب وقفها .

وظاهر أنه يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة إلغاء ما تم فيها من إجراءات وزوال الآثار المترتبة على رفعها ، وأن الحق الذي رفعت به الدعوى لا ينقضي بمجرد انقضاء الخصومة بل يبقى خاضعا في انقضائه للقواعد المقررة في القانون المدني على ألا تعتبر المطالبة في الخصومة المنقضية قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم .

يتميز انقضاء الخصومة عن سقوط الخصومة في أنه يشترط للقضاء بسقوط الخصومة أن يكون عدم موالاة السير فيها بفعل المدعي أو المستأنف أو بامتناعه بحيث أن كل ذلك راجعا الى فعل غيره كالشأن فيما لو كان قلم الكتاب هو المكلف بموالاة السير فيها تخلف شرط القضاء بسقوط الخصومة . أما انقضاء الخصومة فيتحقق موجبه بمضى ثلاث سنوات على عدم موالاة السير فيها دون عائق مادي أو مانع قانوني أيا كان المتسبب في عدم موالاة السير فيها وسواء كان المدعي أو المستأنف أو غيره حسبما صرحت بذلك المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٠٦ من تقنين المرافعات السابق المطابقة للنص الحالي وعبر عنه النص بعبارة (في جميع الأحول) . (يراجع في ذلك حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض الصادر في ١٩٨٨/٣/٢ في الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٥٦ق المشار إليه بعد)

يسري حكم المادة ١٣٦ مرافعات على انقضاء الخصومة فيجوز طلبه سواء بدفع عند تعجيل الدعوى بعد الميعاد وقبل التعرض للموضوع ، أو

بـدعوى مبتـدأه وفـي جميـع الأحـوال يعتبـر الطلـب دفعـا بـبطلان إجـراءات الخصـومة فيتعين تقديمـه الى المحكمـة المنظـورة أمامهـا الـدعوى سـواء كانـت محكمـة أول درجـة أو محكمـة ثـاني درجـة أو محكمـة الطعـن ولا تعتبـر دعـوى مبتـدأه ترفـع الـى أول درجـة . (١٩٨٤/٢/٢٦ طعـن ١٨٢٠ سـنة ٥٠ق — م نقض م — ٣٥ — ٥٤٥ — ويراجع التعليق على المادة ١٣٦) ولا يعتبر ذلك إخـلالا بمبـدأ وجـوب نظـر الـدعوى علـى درجتين (١٩٨٣/١٢/٨ طعـن ٨٢٢ سنة ٥٢ق) ولا ينشـئ الطالـب خصـومة جديـدة بـل يبقـى أطـراف النـزاع بـذات صـفاتهم في الخصـومة المطلوب الحكـم بانقضـائها (الحكـم السـابق الطعـن رقـم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق في١٩٨٨/٣/٢)

وتسـري أحكـام انقضـاء الخصـومة كالشـأن في سـقوط الخصـومة علـى كافـة الـدعاوى وكافـة الـدرجات إلا مـا اسـتثنى بـنص خـاص كـالطعن بـالنقض ، ومـن ثـم فإنهـا تسـري علـى دعـوى البيـع العقـاري وإن كانـت هـذه الـدعوى تقـف برفـع الاعتراض على البيع الى حين الفصـل فيـه نهائيا باعتباره مانعا قانونيا يمنـع من مـوالاة السـير فـي دعوى البيـوع (١٩٨٩/٦/١١ طعـن ٣١٨١ سـنة ٥٤ق — ١٩٦٧/٣/١٦ — م نقـض م — ١٨ — ٦٧٤) ثـم تسـري المـدة بعـد انقضـاء بنقض الحكم الصادر فيـه وتبدأ مدة الانقضـاء في هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح في الدعوى .

- **يجوز لكل ذي مصلحة طلب انقضاء الخصومة يستوي في ذلك أن يكون في مركز المدعي أو المستأنف أو في مركز المدعي عليه أو المستأنف عليه** :

وقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات السابق المنطبق – على واقعة الدعوى – على أنه (في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها) وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقا على نص تلك المادة قولها " والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة في هذه المادة أن الخصومة تنقضي بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها الى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتنقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم" ، وواضح من هذا النص وما جاء في مذكرته الإيضاحية من تعبير (صاحب المصلحة في الدعوى) وهو تعبير عام مطلق ، أن المشرع لم يفرق بين المدعي والمدعي عليه من حيث اتخاذ الإجراء الذي يقطع مدة إيقاف الخصومة وانقطاعها وبالتالي من حيث أثر انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما ، وأنه إذ أوقف السير في الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصوم (لا فرق بين مدعين ومدعي عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة في جميع الأحوال بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد ألغيت جميع إجراءاتها وألغيت صحيفة وما يترتب عليها من آثار

ويـدخل فـي ذلـك انقطـاع التقـادم فيعتبـر هـذا الانقطـاع كـأن لـم يكـن "(١٩٧٨/١/٣١ – م نقض م – ٢٩ – ٣٦٧)

ولا يجوز للمدعي طلب الحكم بسقوط الخصومة ولعله مما يفرق بين سقوط الخصومة وانقضاء الخصومة في هذا الصدد أن اختلاف صياغة المادة ١٤٠ عن صياغة المادة ١٣٤ إذ في حين جاء نص الأولى عاما مطلقا في شأن أسباب عدم السير في الدعوى والمتسبب فيه والمكلف بموالاة السير فيها فإن الثانية حددت حالة أعمالها بأن يكون المدعي هو المتسبب في عدم موالاة السير في الدعوى . (كمال عبد العزيز)

ويجوز التمسك في دعوى جديدة بانقضاء الخصومة في دعوى سابقة وذلك عند الاستناد في الدعوى اللاحقة بأثر رفع الدعوى السابقة الموقوفة في قطع تقادم الحق موضوع الدعوى ، فإذا أقيمت دعوى قاطعة لتقادم الحق ثم وقف السير فيها لمدة جاوزت ثلاث سنوات وأقام صاحب الشأن دعوى جديدة بنفس الطلبات بعد انقضاء مدة تقادم الحق موضوع الدعوى فلما دفعها المدعي عليه بذلك وتمسك المدعي بأثر الدعوى السابقة في قطع التقادم كان للمدعي عليه أن يتمسك في الدعوى الجديدة بانقضاء الخصومة في الدعوى السابقة ويتعين على المحكمة في هذه الحالة التصدي للدفع والفصل فيه فإذا اتضح لها صحته قضت بتقادم الحق موضوع الدعوى (١٩٧٨/١/٣١ – م نقض م – ٢٩ – ٣٦٧)

ويخضع بدء مدة انقضاء الخصومة لنفس القواعد التي يخضع لها بدء مدة سقوط الخصومة . (نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ طعن ٤٧٤ سنة ٤٦ق)

وتسري على مدة انقضاء الخصومة أسباب الوقف والانقطاع ، ومن ثم يقف سيرها بقيام قوة قاهرة أو مانع مادي أو مانع قانوني يحول دون تعجيلها لها خلال الميعاد كالشأن في الوقف التعليقي إذ تقف مدة الانقضاء طيلة المدة التي استغرقها استصدار الحكم في المسألة التي علق عليها الفصل في الدعوى من جهة الاختصاص وصيرورة هذا الحكم نهائيا ، فلا يحتسب من مدة الانقضاء سوى المدة السابقة على رفع الدعوى للمسألة الأولية لدى الجهة المختصة والمدة التالية لصيرورة الحكم الصادر فيها نهائيا ، وإذا كان موضوع الدعوى يشكل أساس مع دعوى جنائية بما يوجب وقف الدعوى المدنية عملا بالمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإن مدة انقضاء الخصومة تقف حتى صيرورة الحكم الجنائي باتا ،.

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص في المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه " في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض " ، يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها – دون الحق موضوع التداعي الذي يخضع في

انقضائه للمواعيد المقررة في القانون المدني ، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولا صريحا أو ضمنيا ، وإذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغي آثارا ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التي اتخذت فيها وقد يؤثر في حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات ، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقا للمبادئ العامة الأساسية في شأن التقادم المسقط ، وهى بمادي مقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذي يتخذ في الخصومة ذاتها وفي مواجهة الخصم الآخر قصدا الى استئناف السير فيها ، وأما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير في الخصومة ، أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أو توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي

المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها والذي نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية في هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير في إجراءات خصومة الدعوى المدنية التي جميعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك ، وإذ ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون في هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعي أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانوني ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذا سيلقى مصيره الحتمي بعدم قبول المحكمة السير في إجراءات الخصومة مادام المانع قائما ولهذا فلا تحسب في مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التي ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائي فيها أو بأى سبب الانقضاء ، ولا يقدح في ذلك تصدير نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات بعبارة (في جميع الأحوال) لأن هذه العبارة لا تعني الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية والموضوعية للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة في جميع مراحلها – عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التي حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح في الفقرة الثانية من تلك المادة – وفي الحالات التي يكون فيها عدم موالاة السير في الخصومة

مرجعه الى مطلق إرادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة ، وهى حالات أماز الشارع فيها انقضاء الخصومة من سقوطها الذي نص عليه في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعي وحده السير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية. (١٩٨٨/٣/٢ طعن ٩٦٠ سنة ٥٦ق – م نقض م – ٣٥ الجزء الأول – ٢٦ – ويراجع في المعنى نفسه ١٩٨٥/٥/١٦ طعن ٩٩٣ سنة ٥١ق – ١٩٨٤/٥/١٧ طعن ١٨٢١ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٥ – ١١٤٧)

وقد حسمت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض الخلاف حول ما إذا كان الانقضاء يرد على الدعوى الموقوفة وقفا تعليقا رغم عدم صدور الحكم في المسألة الأولية التي علقت للمحكمة قضائها في الموضوع على صدوره ، فقد كان إجماع الفقه والقضاء وأخذا بصريح عبارات المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٠٦ من تقنين المرافعات السابق المطابقة للمادة ١٤٠ من التقنين الحالي ، أن انقضاء الخصومة بمضى المدة على خلاف سقوط الخصومة ، يسري على جميع أحوال عدم السير في الدعوى أيا كان السبب في ذلك وأيا كان المتسبب فيه لأن المقصود به هو القضاء على تراكم القضايا ، ومن ثم يسري على حالة وقف الدعوى تعليقا أو بسبب تحريك الدعوى الجنائية عن واقعة تمثل أساسا مشتركا مع الدعوى المدنية بما كان

يوجب على صاحب الشأن ليتوقى القضاء بانقضاء الخصومة أن يقوم بتعجيلها قبل انقضاء المدة على الرغم من عدم الفصل في المسألة الأولية لتقضي المحكمة بإعادتها الى الإيقاف ويكون حكمها آخر إجراء صحيح في الدعوى فتبدأ منه مدة جديدة وهكذا . (يراجع في ذلك ١٩٨٣/١٢/٨ طعن ١٨٢٢ سنة ٥٠ق – ١٩٨٤/٢/٢٦ طعن ١٨٢٠ سنة ٥٠ق – م نقض م – ٣٥ – ٥٤٥)

ولا تنقطع مدة انقضاء الخصومة إلا بإجراء صحيح يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى بغض النظر عن مركزه فيها يتخذه في ذات الدعوى ت قاصدا منه استئناف السير فيها . (١٩٨٨/١/٢٨ طعن ٢٣٤٥ سنة ٥٤ق – ١٩٧٨/١/٣١ – م نقض م – ٢٩ – ٣٦٧) وهو يتمثل في تمام إعلان صحيفة التعجيل الى باقي الخصوم إعلانا صحيحا خلال الميعاد ، فلا يكفي مجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب أو تحديد الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، كما لا يغني عنه اتخاذ أى إجراء خارج نطاق الخصومة ذاتها وبقصد موالاة السير فيها . (يراجع في تفصيل ذلك التعليق على المادة ١٣٦)

وانقضاء الخصومة بمضى المدة لا يتعلق بالنظام العام ، فيتعين أن يتمسك به صاحب الشأن قبل تعرضه للموضوع (١٩٨٣/١٢/٨ طعن ١٨٢٢ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٤ – ١٧٧٢ – ١٩٨٨/٢/٣ طعن رقم ٢٠٧٦ سنة ٥٣ق ورقم ٧٦٥ سنة ٥٤ق) ويجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عن حقه في

التمسك به صراحة أو ضمنا (يراجع ذلك كله والمقصود بصاحب المصلحة التعليق على المادة ١٣٦ إذ يسري كله في شأن انقضاء الخصومة) ولا يجوز التمسك بانقضاء الخصومة لأول مرة أمام محكمة النقض (١٩٦٧/٣/١٦ – م نقض م – ١٨ – ٦٧٢) ومتى طلبه صاحب الشأن واستكمل شروطه فإنه يقع بقوة القانون فيتعين على المحكمة القضاء به دون أن يكون لها سلطة تقديرية (١٩٧٠/٢/٢٤ – م نقض م – ٢١ – ٣١٢)

وإذا قضى بانقطاع سير الخصومة في الاستئناف لوفاة أحد المستأنفين إن مدة انقضاء الخصومة لا تنقطع بوفاة مستأنف آخر ، فإذا مضت المدة دون تعجيل الاستئناف جاز الحكم بانقضاء الخصومة (١٩٧٩/٤/٢٦ طعن ٤٧٢ سنة ٤٦ق)

ويترتب على انقضاء الخصومة ذات الآثار التي تترتب على سقوطها (١٩٧٠/٢/٢٤ – م نقض م – ٢١ – ٣١٢ – ١٩٧٦/٣/١٧ طعن ٢٨٠ سنة ٤٢ق – سيف بند ٥٠٧ – أبو الوفا بند ٤٨٧ – راغب ص٤٢٢ – والي بند ١٠٣) والحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف يترتب عليه اعتبار الحكم المستأنف نهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه أو من تاريخ الحكم بالانقضاء إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض بعد (١٩٧٦/٣/١٥ طعن ٢٨٠ سنة ٤٢ق وقارن العشماوى بند ٨٩١ حيث يرى أن انقضاء الخصومة في الاستئناف لا يترتب عليه سقوط الحق في الاستئناف إذا كان الميعاد مازال

مفتوحا كما يرى أن الحكم بالانقضاء يمنع من التمسك بإقرارات الخصوم وإيمانهم على عكس الحكم بالسقوط)

والحكم بانقضاء الخصومة في الدعوى أو الاستئناف له حجية تمنع من جواز تعجيلها أو الفصل في موضوعهما أيا كان سبب الوقف السابق على صدور الحكم بالانقضاء ولو كان قد سبقه صدور حكم قطعي بالوقف التعليقي ثم صدر حكم الانقضاء قبل صدور الحكم في المسألة التي علق عليها الفصل في موضوع الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن انقضاء الخصومة طبقا لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات يترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على سقوطها ، والنص في الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من هذا القانون على أنه " .... مفاده أن الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف يترتب عليه زواله أمام المحكمة مما يخرج النزاع عن ولايتها ويمتنع عليها النظر فيه ، وكان الحكم بانقضاء الخصومة – على ما تقدم بيانه – له ذات الأثر الذي يحول دون اعماله سبق صدور حكم قطعي في الدعوى لأن عدم سقوط هذا الحكم طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ المشار إليها وأيا كان موضوعه ليس من شأنه المساس بما للحكم بانقضاء الخصومة من حجية بصدد زوالها . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف بعد أن قضت بوقف الفصل في الدعوى حتى يصدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية أو قرار من النيابة العامة في التحقيق الذي تجريه عادت

فحكمت بانقضاء الخصومة في الاستئناف اعمالا للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات مما يترتب عليه حتما عدم جواز تعجيله لنظره والفصل في موضوعه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول تعجيل الاستئناف وبادعائه للإيقاف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه (١٩٨٥/١١/٢٦ طعن ٢٧٢ سنة ٥١ق – م نقض م – ٣٦ – ١٠٤١)

وإعمالا لحجية الحكم بانقضاء الخصومة وأثره على النحو المتقدم فإنه إذا كان قد قضى في الاستئناف بقبوله شكلا أو صدر فيه حكم قطعي فرعي ثم قضى بوقفه تعليقا الى حين الفصل في مسألة أولية من جهة أخرى مختصة وقبل صدور الحكم في هذه المسألة قضى بانقضاء الخصومة فإن هذا الحكم يترتب عليه اعتبار حكم أول درجة نهائيا دون أن ينال من ذلك القضاء بقبول الاستئناف شكلا من غير أن يصدر حكم في موضوعه . (قارن نقض ١٩٥٨/٥/١ – م نقض م – ٩ – ٣٨٢ – ١٩٨٤/٥/١٤ طعن ٧٢٢ سنة ٥٢ق – م نقض م – ٣٥ – ١٢٨٨)

والقضاء بانقضاء الخصومة ليس له أى أثر على الحق موضوع الدعوى ، وإنما يقتصر أثره على زوال الخصومة بكل ما أنتجه من آثار ومنها ما ترتب على رفع الدعوى من قطع التقادم فإن كان الحق موضوع الدعوى لم تكتمل مدة تقادمه وفقا لأحكام القانون الموضوعي الذي يحكمه أمكن أن ترفع به دعوى جديدة . (١٩٦٧/٣/١٦ طعن ٢٣٢ سنة ٣٣ق – م نقض م – ١٨ – ٩٧٢)

الباب الثاني

التقادم المسقط

الفصل الأول
تنازع النصوص المتعلقة بالتقادم

تنص المادة (٧) من القانون المدني على أنه " ١- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

٢- على أن النصوص القديمة هى التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة" .

الأصل في مدد التقادم أن اكتمالها يقيم قرينة قاطعة لمن شرعت لمصلحته ويكون من شأن هذه القرينة أن تعفيه من إقامة الدليل على كسبه لحق معين ، أو براءة ذمته من التزام معين لاعتبارات تتعلق بالنظام العام ، وكل تقادم لم يكتمل في ظل تشريع قائم لا يرتب هذا الأثر فإذا صدر تشريع جديد يطيل من مدته وجب أن يسري هذا التشريع ، أما بدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيتحقق كل منها متى توافرت شروط معينة يحددها القانون الساري إذ ذاك ، ومتى بدأت المدة أو وقفت أو انقطعت وفقا لقانون معين ظل البدء أو الوقف أو الانقطاع مرتبا لحكمه في ظل القانون الجديد فالمدة التي بدأت استمر سارية والمدة التي وقفت يمتنع استئنافها ما بقى سبب الوقف قائما ما لم يقضى القانون الجديد بغير ذلك والمدة السابقة على سبب الانقطاع لا تحتسب .

- **انعدام الأثر الرجعي للقانون الجديد** :

يتبين لنا من نص الفقرة الثانية أنها تفرق بين المدة السابقة على العمل بالقانون الجديد ، والمدة اللاحقة على العمل به ، فتقرر أن النصوص القديمة هى التي تسري بالنسبة للمسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه ، وبذلك لا يكون للقانون الجديد أى اثر رجعي بالنسبة لهذه المسائل . فإذا كان القانون القديم يكتفي بمجرد الإنذار لقطع التقادم ، إذا ما وجه هذا الإنذار الى الحائز في حالة التقادم المكتسب أو الى المدين في حالة التقادم المسقط ، وجاء القانون الجديد واستلزم لقطع التقادم أن ترفع دعوى أمام القضاء ، كان هذا الإنذار كافيا لقطع التقادم ، طالما أن صاحب الحق قد قام توجيهه في ظل القانون القديم ، وإذ كان القانون القديم مثلا يجعل بدء مدة تقادم الضريبة مثلا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار ، ثم جاء القانون بعد ذلك وجعل مدة التقادم في حالات إخفاء الممول نشاطا أو مستندات تبدأ من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة ، فإن هذا لا يسري على التقادم الذي بدأ قبل تاريخ العمل به ، ويتفق الحل الذي أخذ به القانون في هذا الصدد مع النظرية الحديثة ، لأن ما يتم من عناصر تكوين أو انقضاء بعض المراكز القانونية في ظل القانون القديم يظل محكوما به ، ولا يملك القانون الجديد المساس بما تم في ظل القانون القديم من هذه العناصر ، وإلا اعتبر أنه ذو أثر رجعي .

• **الأثر المباشر للقانون الجديد** :

بين نص الفقرة الأولى من المادة السابعة أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسري من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل بعد ، وعلى ذلك يسري القانون الجديد من وقت العمل به على كل ما يتعلق بالتقادم من حيث شروطه ومدته ، فإذا كان القانون يغير من شروطه ومدته ، فإذا كان القانون يغير من شروط الحيازة التي يقوم عليها التقادم المكسب مثلا ، فإن هذا القانون هو الذي يسري بالنسبة للمستقبل ، وإذا كان القانون الجديد يعدل من قواعد التقادم بالنسبة للأسباب التي توقفه ، وجب تطبيق القانون الجديد منذ وضعه موضع التنفيذ ، على كل واقعة يقصد بها إيقاف التقادم بعد صدوره ، وهذا بخلاف ما لو كان قد تم إيقاف التقادم قبل تنفيذ القانون الجديد ، طبقا لما يتطلبه القانون السابق ، وأكثر من يعرض في هذا الصدد هو التغيير في مدد التقادم ، سواء أكان ذلك بإطالة هذه المدة أم بتقصيرها ، فقد يطيل القانون الجديد مدة التقادم فيجعلها عشرين سنة بدلا من خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة لا صعوبة في الأمر ، إذ تسري المدة الجديدة على كل تقادم لم يكتمل حين العمل به ، مع إدخال المدة السابقة في الاعتبار ، فإذا كان وضع اليد قد استمر عشر سنوات في ظل القانون القديم ، فإنه ينبغي أن يستمر كذلك عشر سنوات أخرى في ظل القانون الجديد ، ولا يتم التقادم بعد خمس سنوات حسب المدة الباقية طبقا للتنظيم الذي كان القانون القديم يقرره . (راجع كيرة بند ٢٠٦ ، مرسي بند ١٢٣ ، وانظر السنهوري ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن " ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ من أنه ليس لكل من هذين التشريعين أثر رجعي بالنسبة لما اكتسب من الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية بالتقادم قبل صدور هذين القانونين ، هذا الذي جاء بالمذكرة الإيضاحية لا ينصرف إلا لما اكتسب ملكيته فعلا بالتقادم قبل تاريخ صدور القانونين المذكورين . أما الأموال التي كانت يحوزها الأفراد قبل هذا التاريخ ولكنهم لم يكتسبوا ملكيتها أو أى حق عيني عليها بالتقادم قبل صدور القانون الأول فإنه يكون لجهة الإدارة أن تزيل التعدي الواقع عليها بالطريق الإداري عملا بالحق المقرر لها في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ويكون الأمر الإداري الصادر بإزالة هذا التعدي صادرا بالاستناد الى القانون ولا يشوبه في ظاهره عيب يجرده من صفته الإدارية وينحدر به الى العدم ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل في طلب التعويض عن هذا القرار " (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/٣/٧) وبأنه " المدة المكسبة للملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولو تتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذي يسري ، وتدخل المدة التي انفضت تحت سلطان القانون القديم في حساب المدة التي قررها القانون الجديد ، وذلك وفقا لما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدني الحالي المعمول به ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ من أن " تسري النصوص الجديد المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل " (الطعن

رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦) وبأنه " مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من التقنين المدني أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسري من وقت العمل بها طبقا للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يتم ، وأن يحكم القانون القديم المدة التي سرت من التقادم في ظله من حيث تعيين اللحظة التي بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها ، على أن يحكم القانون الجديد المدة التي تسري في ظله من هذه المناحي " (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٧١/١١/١) وبأنه " القاعدة بحسب مفهوم المادة ٧ من القانون المدني أن النصوص الجديدة المتعاقبة بالتقادم لا تسري على ما اكتمل من التقادم وفقا للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فإذا كانت مدة التقادم – وفقا للمادة ٢/٣٧٧ من القانون المدني قد اكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فلا يسري القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالي فلا محل للاستناد الى الحكم المستحدث الوارد في عجز المادة الثانية منه والذي يقضي ببدء التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل " (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) وبأنه " مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق إذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولو تتم ، ثم جاء قانون يعدل شروطها أو مداها فالقانون الجديد هو الذي يسري وتدخل المدة التي انقضت تحت سلطان القانون القديم في حساب المدة التي قررها القانون الجديد " (الطعن رقم ٣ لسنة ١ق جلسة ١٩٣١/١١/٢٦)

وبأنه " متى كانت مدة التقادم قد اكتملت قبل العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذي عدل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلا من ثلاث فإن هذا القانون لا ينطبق ولا يؤثر في اكتمال التقادم بمضى ثلاث سنوات " (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩) وبأنه " إذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدني القديم والقانون الحالي فإنه يجب طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدني إعمال نص القانون المدني القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون المدني الحالي " (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)

وتنص المادة ٨ من القانون المدني على أنه " ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي ينص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي ".

- **تقصير القانون المدني الجديد لمدة التقادم** :

تكفل المشرع المصري في هذه المادة بالصعوبة التي كانت تثور بالنسبة لتقصير مدة التقادم وقد حل هذه الصعوبة **وفي هذا الصدد ينبغي أن نفرق بين حالتين** : **الحالة الأولى :** وهى حالة ما إذا كانت المدة الباقية من التقادم بحسب القانون القديم أطول من المدة التي قررها القانون الجديد من وقت العمل به مع صرف النظر عن المدة التي مضت في ظل القانون القديم ، وفي هذا إعمال

لقاعدة الأثر المعاصر للقانون الجديد ، فإذا مضى من التقادم ثلاث سنوات مثلا في ظل القانون القديم ، وبعد ذلك صدر القانون الجديد وجعل مدة التقادم ١٠ سنوات بدلا من ١٥ سنة ، فإن المدة التي قررها القانون الجديد هى التي تسري ، ويستمر التقادم تبعا لذلك عشر سنوات من وقت العمل بالقانون الجديد ، أى أنا نصرف النظر عن الثلاث سنوات التي انقضت في ظل القانون القديم ، وذلك لأن المدة الباقية من التقادم في ظل القانون القديم وهى ١٢ سنة ، أطول من المدة التي قررها القانون الجديد وهى عشر سنوات ، **والحالة الثانية :** وهى الحالة التي تكون فيها المدة الباقية للتقادم حسب القانون القديم أقصر من المدة التي يحددها القانون الجديد ، في هذه الحالة لا يسري القانون الجديد ، ويكتمل التقادم طبقا للمدة الباقية في ظل القانون القديم ، ومعنى هذا إحلال فكرة الأثر المستمر للقانون محل الأثر المباشر للقانون الجديد ، وعلى ذلك إذا كان التقادم قد استمر مدة ١٢ سنة مثلا قبل العمل بالقانون الجديد ، ثم صدر القانون الجديد وجعل مدة التقادم ١٠ سنوات بدلا من ١٥ سنة فإن التقادم يكتمل في هذه الحالة طبقا للقانون القديم ، فيستمر ثلاث سنوات لأن المدة الباقية – وهى ثلاث سنوات – أقل من المدة التي قررها القانون الجديد على مدة التقادم في مثل هذا الغرض . (الدكتور / توفيق فرج ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن عقد البيع المتنازع فيه هو في حقيقته عقد بيع وفائي يستر رهنا فإن هذا العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا ولقد كان حكم القانون في ظل التشريع الملغي

في شأن مثل هذا العقد – أنه لا ينقلب صحيحا مهما طال الزمن ، ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه . أما نص المادة ١٤١ من القانون المدني القائم الذي يقضي بسقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد فإنه نص مستحدث منشئ لحكم جديد لم يكن مقررا في ظل القانون الملغي ومن ثم فإن هذا التقادم لا يسري إلا من تاريخ العمل بالقانون المدني القائم وليس معنى هذا أن التقادم لا يسري على العقود الباطلة التي أبرمت في ظل القانون الملغي وإنما هو يسري عليها ولكن تبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعاوى البطلان الخاصة بهذه العقود من تاريخ العمل بالقانون أى من ١٩٤٩/١٠/١٥ وليس من تاريخ إبرامها " (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣) وبأنه " إذ استحدثت المادة ١/١٧٢ من القانون المدني مدة تقادم نسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدني التي تقضي بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقي منها أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق ، التي تقضي بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدا قبل تاريخ العمل بها " (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١)

الفصل الثاني
القاعدة العامة في التقادم المسقط

تنص المادة (٣٧٤) من القانون المدني على أنه " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية ".

- **التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب** :

فالتقادم المسقط يقضي الحقوق الشخصية والعينية على السواء، إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون. أما التقادم المكسب – وتقترن به الحيازة دائماً – فيكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر في حيازته لها مدة معينة حددها القانون.

ونرى من ذلك أن التقادم المسقط لا يقترن بالحيازة. ويسقط الحقوق العيية كما يسقط الحقوق الشخصية. وهذا بخلاف التقادم المكسب، فإن يقترن بالحيازة، ويكسب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية. التقادم المسقط لا يتمسك به إلا عن طريق الدفع، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالتقادم دعواه أمكن المدعى عليه أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط. أما التقادم المكسب فيتمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى على السواء، فللحائز أن يدفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم

المكسب، كما أن له إذا انتزعت منه الحيازة أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الجديد ويتمسك قبله بالتقادم المكسب.

في التقادم المسقط لا يُعتد بحسن النية؛ والمدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تقصر أو تطول تبعاً لطبيعة هذا الحق لا تبعاً لثبوت حسن النية أو انتمائه؛ أما التقادم المكسب فيعتد بحسن النية ؛ فالحائز حسن النية يملك الحق في مدة أقصر من المدة التي يملكه فيها الحائز حسن النية على أن كلا من التقادم المسقط والتقادم المكسب يخضع لقواعد واحدة فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به. وهذا ما ادعاه التقنين المدني والفرنسي إلى الجمع بين النوعين في باب واحد. صدر بهذه القواعد المشتركة. وينتقد الفقه الفرنسي هذا المسلك ويعيب على التقنين المدني الفرنسي جمعه بين نظامين يختلفان اختلافاً جوهرياً في الغاية والنطاق والمقومات. ولم يشأ بوتييه أن يجمع بينهما، فقد أفرد للتقادم المكسب كتاباً وخاصاً ووضع التقادم المسقط في كتاب الالتزامات (الأستاذ عبد المنعم البدراوي في أثر مضي المدة في الالتزام فقرة ٣٠ – فقرة ٣١ ، السنهوري ص٨٠٥).

- **التمييز بين التقادم المسقط وبين مواعيد السقوط**:

يتميز التقادم المسقط عن مواعيد السقوط فيما يلي:

التقادم بسبب انقضاء الحقوق الشخصية أو العينية التي مضت عليها مدة دون استيفائها احتراماً للأوضاع المستقرة كأصل عام أو اعتداداً بقرينة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن في حالات خاصة. أما مواعيد السقوط فهي المواعيد التي يستلزم المشرع القيام خلالها بعمل معين وعلى الأخص استعمال رخصة قررها القانون وإلا كان العمل عديم الأثر. وعندما تدق التفرقة بين النوعين ولا ينصرف النص لطبيعة الميعاد فإن المرجع في التميز بينهما يكون يتبين الغرض من الميعاد فإن كان من أغراض التقادم وهي احترام الأوضاع المستقرة أو الاعتداد بقرينة الوفاء أو جزاء الدائن المهمل كان الميعاد مدة تقادم، وإن كان تحديد المدة لاستعمال حق أو رخصة خلالها كانت ميعاد سقوط.

مدد التقادم مما يتعلق بالنظام العام بتصريح نص المادة ٣٨٨ أما مواعيد السقوط قد لا يعتبر بعضها من النظام العام فيجوز الاتفاق على إطالته أو تقصيره.

وتختلف مواعيد السقوط عن مدة التقادم، أن الأولى لا يسري عليها ما يسري على الثانية من أسباب الوقف أو الانقطاع ولا يتخلف عنها كالشأن في الثانية التزام طبيعي، ويملك القاضي إعمال أثر مخالفتها من تلقاء نفسه لأنها عنصر داخل في تكوين الحق في حين أن الحق الذي ترد عليه مدة التقادم موجود وقائم من قبل سريان المدة.

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بـأن "لا وجه في العمل للتفرقة بين مواعيد السقوط ومدد التقادم المسقط إلا أنه لما كانت مدد التقادم أو مواعيد السقوط لا يسري عليها أحكام واحدة بل بعضها تنظمه قواعد خاصة لا يخضع لها البعض الآخر لم يكن معدى عن بحث كل مسألة منها على حدة لمعرفة طبيعة البواعث التي أدت إلى تعيين المدة فيها. وفيما يتعلق بالمادة المعينة لرفع دعوى منع التعرض فإن مدة السنة المشترط في المادة ٢٦ من قانون المرافعات (قديم) عدم مضيها على الفعل الصادر من المدعى عليه هي مدة تقادم خاص تسري عليه قواعد الانقطاع التي تسري على التقادم المسقط للدعوى" (مجموعة أحكام النقض لسنة ١١٨ ص٦٤٢ جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧)، وبأنه "المدة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل هي بطبيعتها من المواعيد التي لا تخضع لقواعد الانقطاع المقررة للتقادم إذ يفرض القانون علي ذوى الشأن اتخاذ إجراءات معينة خلالها وإلا سقط حقهم فيها" (مجموعة أحكام النقض لسنة ٣١ ص٨٦٨ جلسة ١٩٥٣/١/٨)، كما قضت محكمة الإسكندرية التجارية في هذا المعنى بأن "الفرق بين مدة التقادم المسقط ومدة السقوط أن الحق الأصلي في الأولي مقرر من قبل وتام الوجود، وأما الحق في الثانية فهو لم يكن تام الوجود والتكوين بل لابد فيه حتى يكون تاما من رفع الدعوى في المدة المضروبة. ولذلك فالمدة في أحوال السقوط لازمة لتكوين

الحق، بخلاف مدة التقادم فهي ليست لازمة لتكوينه لأنه سبق أن تكون من قبل. فإذا طالب المالك في حالة مدة التقادم بحقه، فإنما يطلب حقا مقررا كاملا. أما في الأحوال المقرر لها مدة السقوط، فالمدعى ملزم برفع الدعوى في غضون المدة حتى يظهر حقه كاملا، وبدون رفع الدعوى لا يكون الحق موجودا بتمامه. ولذلك كانت الحق الكامل الموجودة بتمامه في مدة التقادم يعني الشارع بحمايته، من حيث القطع والإيقاف في المدة. وأما شبه الحق في مدة السقوط فهو ليس جديرا بحماية الشارع له بقطع أو إيقاف، بمعني أن مدة السقوط لا تقبل تطويلا بإيقاف سريانها أو قطعها في مصلحة المدعى، لأن الحق لم يولد كاملا بعد حتى يتقرر له حق الحماية" (أول أغسطس سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٢٣٥)، وقضت محكمة استئناف أسيوط بأن "مواعيد السقوط تختلف عن مواعيد التقادم في أن الأولي تقوم علي فكرة وجود أجل قانوني يتناول أصل الحق ويسقطه، بخلاف الثانية فإنها تقوم علي إيقاع جزاء علي إهمال صاحب الشأن فيها. ويترتب علي ذلك ألا تطبق في الأولي قواعد وقف المدة أو انقطاعها، فهي تتم في الميعاد المحدد ولو كان يوم عيد، حتى لو اعترض الموعد حالة من حالات القوة القاهرة، بخلاف مواعيد التقادم. وكذلك لا يجوز تعديل مواعيد السقوط بإرادة ذوى الشأن لا بالامتداد ولا بالإنقاص، بخلاف مواعيد التقادم فإن هذا جائز في شأنها إذ يجوز أثناء النزاع التنازل عن المدة السابقة ويجوز التسامح في مدها لمدة

جديدة. وكذلك لا يجوز التنازل عن مواعيد السقوط بعد سريانها، وعلي القاضي أن يراعي ذلك من تلقاء نفسه، ويحتم عليه القانون وجوب احترامها بغير أن يدفع أحد طرفي الخصومة ومتى تم سريان ميعاد السقوط انقضي الحق بصفة مطلقة، بخلاف الحال في التقادم" (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ قرر ١٨١).

- **التمييز بين التقادم المسقط ومواعيد المرافعات**:

تختلف مواعيد المرافعات التي يحددها تقنين المرافعات للقيام بإجراءات المرافعات كمواعيد الإعلان والحضور أو الطعن في الأحكام عن التقادم المسقط في أنها تغيير جزءا من شكل العمل الإجرائي وتخضع في شروطها وآثارها لأحكام قانون دون الأحكام التي تسري علي مدد التقادم المسقط. ومن ثم لا يسري عليها الوقف أو الانقطاع إلا في ضوء القواعد التي تحكم الأعمال الإجرائية في قانون المرافعات (السنهوري ص٨٥٠ بند ٥٩٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن "كانت المادة ٣٦ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تنص علي أنه "كل دعوى للقاصر علي وصيه أو للمحجور عليه علي قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضي خمس سنوات من التاريخ الذي انتهت فيه الوصاية أو القوامة. ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور القوامة بعد انتهائها فإنه تندرج فيها دعاوى طلب

الحساب الناشئة عن الحساب الذي يكون الوصي أو القيم قد قدمه إلي المحكمة الحسبية. ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية علي المال في تعليقها علي نص المادة ٥٣ من القانون المذكور المطابق لنص المادة ٣٦ سالفة الذكر، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التي ضربتها للدعاوى التي يسري عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٥٣ المذكورة" (مجموعة أحكام النقض لسنة ١٧ ص٨٥٢ جلسة ١٩٦٦/٤/١٤)، وبأنه "المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات السابق تقضي بأنه "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها وجاء بالمذكرة التفسيرية في شانها "وان المقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة في هذه المادة أن الخصومة تنقضي بمضي المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها .. وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم، فإن أحكام سقوط الخصومة لا تغني عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه، فثمة حالات لا يبدأ فيها ميعاد سقوط الخصومة لعدم إعلان– الوارث أو من في حكمه بوجود الخصومة طبقا للمادة ٣٠٢ وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة عملا بالمادة ٢٩٣ وتكون بذلك بمنجى من السقوط" ومفاد ذلك أن رعاية مصلحة المدعي عليها التي استهدفها الشارع في أحكام سقوط الخصومة

لم تكن هي غايته من النص على انقضائها بالتقادم وإلا لما كان بحاجة إيجاد حكم جديد يحققها، وإنما استهدف بهذا النص تحقيق مصلحة عامة أفصح عنها وأبرزها في المذكرة التفسيرية هي الحد من تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم، ينبئ بذلك إطلاقه الانقضاء في جميع الأحوال مهما كان سبب الانقطاع أو الوقف ن وتؤكد أيضا صياغة المادة ٣٠٧ فبينما استلزم المشرع في المواد ٣٠١-٣٠٦ لسقوط الخصومة أن يطلبه صاحب المصلحة من الخصوم وان يقدم الطلب إلى المحكمة المقامة إمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو على صورة دفع فقد خلا نص المادة ٣٠٧ مما يوجب لانقضاء الخصومة تمسك الخصوم به ويحدد طريقا لهذا التمسك مما ينبئ عن إن انقضاء الخصومة يقع بحكم القانون لمجرد انقضاء خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ولو لم يتمسك به صاحب المصلحة من الخصوم بل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها، أو تعمل مقتضاه– وهو اعتبار كافة ما يترتب على الخصومة المنقضية من آثار كان لم تكن إذا أريد التحدي بها، متى توافرت لديها العناصر الدالة على انقضائها دون أن يلزم صدور حكم بذلك في الخصومة المنقضية ذلك أن استلزام صدوره يتنافي مع ما تغياه الشارع من انقضاء الخصومة وهو الحد من تراكم

القضـــايا وتعليقهـــا بالمحــــاكم" (الطعـــن رقـــم ٤٩٤ لســـنة ٤٠ق جلســـة ١٦/٥/١٩٧٩).

- **مــــدة التقــــادم** :

القاعدة العامة في مدة التقادم أن تكون خمس عشرة سنة ميلادية وهذه المدة تسري بالنسبة إلى كل التزام لم ينص القانون في خصومة على مدة أخرى وهـذه المـدة يعبـر عنهـا بالتقـادم الطويـل. والـراجح أن الـذي يبـرر هـذا التقـادم الطويـل اعتبـارات الصـالح العـام. فالصـالح العـام والنظـام العـام نفسـه يفرضـان احترام الأوضـاع المسـتقرة وعـدم قلقلتهـا وات شـك أن حمايـة الوضـع المسـتقر من شانه عـدم تمكين الـدائن من مطالبـة مدينه بـدين مضى على اسـتحقاقه مـدة طويلـة مـن الـزمن. إذ يجـب إذن قفـل بـاب القضـاء أمـام الـدائن الـذي يقعـد عـن استعمال حقه مـدة طويلـة. ومن ناحيـة أخرى يجب حمايـة المـدين وخلفائـه مـن المطالبة بديون مضى على حلول اجلها سنوات طويلة. وذلك بقطع النظر عما إذا كان الدين قد وفاه أو كان يفترض فيه أنه وفاه. ويعتبر ذلك قاعدة موضوعية توجب انقضاء الدين بالمدة الطويلة لا مجرد قرينة علي الوفاء" (سليمان مرقس ص٥٠٧–عبد المنعم البدراوي ص٤٢٦).

- **يجب التمسك بالتقادم** :

إذا تمسـك المـدين بالتقـادم الحـولي وتبـين أن الالتـزام ممـا ينقضـي بالتقـادم الثلاثي أو الخمسي امتنع على القاضي أن يحكم بهذا التقادم ولو كانت مدته قد اكتملت .

- **الحالات التي ورد فيها نص خاص**:

تنص المادة ٣٧٤ مدني علي أن "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية "فيتبين من نص هذه المادة أن مدة التقادم خمس عشرة سنة ما لم يرد نص خاص يقرر مدة أقل أو أكثر بالنسبة إلي التزام معين، ومن الحالات التي ورد فيها نص خاص المواد ١٤٠ بالنسبة لإبطال العقد و١٧٢ لدعوى التعويض عن الفعل غير المشروع، ١٨٠ لإثراء بلا سبب و١٨٧ لاسترداد غير مستحق و١٩٦ للفضالة و٢٤٣ لعدم نفاذ التصرف و٤١٦ لتكملة الثمن و٤٥٢ لضمان العيوب و٦٥٤ لضمان المهندس والمقاول و٦٧٢ لالتزام المرافق العامة و٦٩٨ لعقد العمل و٧٢٨ لنزيل الفندق و٧٥٢ لعقد التأمين و٤٦٥ تجاري للكمبيالة والسند الإذني و٦٥ تجاري قديم والتي لم تزل معمولا بها لتصفية الشركة و١٩٠ تجاري للوكيل بالعمولة و٢٥٤ تجاري لأمين النقل و٢٢٤، ٢٩١، ٣٠١ تجاري بحري جديد لعقد النقل البحري والإرشاد والتصادم" (أنور طلبه ص٤٥١).

وقد قضت محكمة النقض بأن "التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسري علي الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون والتي تجري عليها في شأن تقادمها أحكام التقادم العادي المنصوص عليه في

المادة ٣٧٤ من القانون المدني ما ل يوجد نص خاص بتقادم آخر" (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٦/١/١٤ س٢٧ ص٢١٧)، وبأنه "مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلي العمل غير المشروع وإنما تنسب إلي المصدر الخاص من مصادر الالتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليس أعمالا مادية، ومن ثم فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي" (الطعن رقم ٢٩٩و ٣١٩و٣٢١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س١٤ ص٥٢٠)، وبأنه "نص المادة ١٧٢ من القانون المدني هو نص استثنائي علي خلاف الأصل العام في التقادم وقد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلي الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام، لما كان ذلك وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هي علاقة تنظيمية مصدرها القانون، وكان مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن لا تنسب إلي العمل غير المشروع فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي" (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦١/١/٢٨ س١٢ ص١٨)، وبأنه "يحق لورثة المجني عليه منذ هذا التاريخ (تاريخ الوفاة) طلب التعويض عن الوفاة التي تسبب فيها الفعل الضار دون أن يحاجوا سقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ المدني لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث

الذي ترتب عليه مسئولية المؤمن، ذلك أنه وإن كان المشروع قد أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا علي الاستقرار الاقتصادي لها إلا أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المقررة قانونا ومنها التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء وترتيبا علي ذلك فإنه لما كان التعويض عن الوفاة الناشئة عن الفعل الضار لا يمكن تصور المطالبة به واقعا أو قانونا قبل حصول الوفاة التي يبدأ منها استحقاق هذا التعويض ومن ثم يبدأ من هذا التاريخ احتساب مدة تقادم دعوى التعويض التي يرفعها ورثة المجني عليه قبل الشركة المؤمنة" (الطعن رقك ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٧) وبأنه "التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع. فلا يسري علي الالتزامات التي تنشأ من القانون. وإنما يسري في شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٤٧ من القانون المدني ما لم يوجد نص خاص يقضي بتقادم آخر" (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ س٢٢ ص٤٩٥، الطعن رقم ٨٩،

١٣٨٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س٢٤ ص١٢٤٣)، وبأنه "نص المادة ١٧٢ من القانون المدني الذي استحدث تقادم ثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو نص استثنائي على خلاف الأصل العام في التقادم،قد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني، وهو العمل غير المشروع بحيث لا تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص يقضى بذلك"(الطعن ٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/٦/١ س٢٢ ص٧٥٦، الطعن ١٣٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١ س٢٠ ص١١٣٤)، وبأنه "تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدني على أنه "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع" مما مفاده أن المناط في بدء العمل سريان مدة التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذي تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية" (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ق جلسة١٩٧٦/١٢/١٤ س٢٧ ص١٧٤١،الطعن رقم٣٣٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س٣٦ ص١٠١٧، الطعون أرقام ٢٩٩و٣١٩و٣٢١ لسنة

٢٧ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س٤ ص٥٢٠)، وبأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ القانون المدني أن التقادم الثلاثي المشار إليه والذي تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من ثبوت هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم– لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد في بدء سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١/١٧٢ من القانون المدني من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذي قضى برفع الطعن المرفوع منه عن الحكم الذي قضى بسقوط حقه في أخذ العقار المبيع بالشفعة باعتبار تاريخ العلم على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة–تثبت للحكم النهائي ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل–بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثي المشار عليه من تاريخ صدور الحكم النهائي من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن في أخذ العقار المبيع بالشفعة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٦/٩)، وبأنه "مفاد نص المادة١/١٧٢ من القانون

المدني أن المناط في بدء سريان التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، والعلم المعول عليه في هذا الشأن– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة–هو العلم الحقيقي بوقوع هذا الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه" (الطعن رقم٢٠٦٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧، الطعن رقم١٩٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥)، وبأنه "إصابة مجند بالقوات المسلحة حال تأدية مهامه يبتر إصبع يده تحقق علمه بالإصابة وبشخص المسئول عنها من تاريخ حدوثها، مؤداه سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع منذ ذلك التاريخ، قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وبإلزام وزير الدفاع بالتعويض محتسبا بدء التقادم من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبي.خطأ." (الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/١/١١)، وبأنه "مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى

الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني الذي يتعذر معه المضرور المطالبة بحقه في التعويض" (الطعن ٤٣٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ س٢٨ ص١٨١٥، مجموعة أحكام النقض لسنة٢٦ ص١٠٦٨ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)، وبأنه "إذا أورد المشروع نص المادة ١٧٢ بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقا بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص–وعلى ما جرى به قضاء– محكمة النقض–يكون عاما ومنبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الالتزام التي أفرد لكل منها فصلا خاصا تسرى أحكام المواد الواردة به على الالتزامات الناشئة عنه، ولما كان الثابت أن طلب المطعون للتعويض مبنى على أخلال الطاعنين بالتزامهم العقدية إعمالا للشرط الجزائي المنصوص عليه فيها، وكان مصدر هذا الالتزام هو العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذا استبعد تطبيق المادة ١/١٧٢ من

القانون المدني على دعوى المطعون ضدهما يكون قد التزم صحيح القانون"
(الطعن ٤٣ لسنة ٤٩ق جلسة ٨٣/١/١١ ص١٦٦)

كما قضت محكمة النقض بأن "عقد المشرع لمصادر الالتزام فصول خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاث فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثاني للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث، وإذ تحدث المشروع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢من القانون المدني عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصي ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه، ولا يؤثر في ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذي تترتب عليه المسئولية والتي لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها، ولا وجه للتحدي بورود نص المادة ١٧٢ في موضعها من مواد المسئولية

عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها في قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية والمسئولية عن الأعمال الناشئة ولا مراء في أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية" (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١١/٥ق س١٥ ص١٠٠٧)، وبأنه "دعوى الطاعن (المشترى) بإلزام المطعون ضده (البائع) بالتعويض لعدم تنفيذ التزامه التعاقدي بتوفير المياه اللازمة لري الأرض المبيعة.خضوعها للأحكام العامة في التقادم.مؤداه.سقوطها بمضي خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه، قضاء الحكم المطعون فيه بسقوطها بالتقادم الحولي المنصوص عليه بالمادة ٤٥٢ مدني باعتباره دعوى بضمان العيوب الخفية.خطأ في فهم الواقع وفي تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢،مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٦ ص١٣٤٥ جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)، وبأنه "مؤدى نص المادتين ٦٥١،٦٥٤ من القانون المدني أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعماري والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلي أو الجزئي في حالة عدم انكشاف العيب الذي أدى إليه ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار إلى تفاهمه حتى يؤدى إلى تهدم المبنى، واضطرار صاحبه إلى هدمه، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد علم بعيوب المبنى من تاريخ رفع دعوى

إثبات الحالة، ولم يثبت أن عيوب أخرى غير التي كشفها خبير تلك الدعوى أدت إلى اضطراره إلى هدم المبنى، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى لمضى أكثر من ثلاث سنوات من انكشاف العيب ورفع الدعوى لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (مجموعة أحكام النقض لسنة ١٤ ص٨٥٣ جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)، وبأنه "المقرر في قضاء محكمة القض–أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملا بأحكام المادة ٦٩٨من القانون المدني إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفعل التعسفي والمطالبة بالأجور كما يسرى على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد الأجازات المنصوص عليها في المادتين ٤٥،٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أيا كانت مدد هذه الأجازات المستحقة طبقا لأحكام هاتين المادتين سواء كان المقابل عن مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل ضمها أو التي لم يحصل عليها قبل ترك الخدمة، ولما كان الطعون ضده لم يرفع الدعوى بالمطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد أجازاته السنوية التي لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ انتهاء العقد فإن الحق في إقامة الدعوى يكون قد سقط بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني" (الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٩ق

جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)، وبأنه "الدين الناشئ عن عقد العمل، إقرار المدين به سواء كان صادرا من العامل أو رب العمل أي منهما للأخر لا يغير من طبيعة الدين أو التقادم السار عليه أو مدته. بقاءه متولدا عن عقد العمل بحالته الأولى التي كان عليها قبل الإقرار" (الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٥)، وبأنه "يدل النص في المواد ١/١٢، ١/٤٢، ٢/٤٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام على أن قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولوائح العاملين التي تصدر إعمالا لحكم المادة ٤٢ من القانون المشار إليه هو الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام تطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون أخر، وإن قانون العمل مكمل لأحكامها، فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلو القانون واللوائح من نص بشأنها لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أنه وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتي وضعتها بالاشتراك مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ من هذه اللائحة على أنه (ويتم صرف المقابل النقدي عن الأجازات الاعتيادية التي لم يقم العامل بها لأي سبب من الأسباب على أساس الأجر الشامل طبقا لمفهوم التأمين الاجتماعي وعن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي

استحقت عن مدة خدمته بالشركة، وفي جميع الأحوال لا يعتد برصيد أجازات العامل المنقول إلى الشركة في تاريخ نقله) فإنه يتعين إعمال أحكام هذا النص على العاملين بالشركة الطاعنة دون أحكام المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الثالثة منها فيما تضمنته من (ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ولو كان الحرمان من هذه الأجازة–فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى–عائدا إلي رب العمل) وبالتالي لا يعد حكم هذه الفقرة في الفترة السابقة علي الحكم بعدم دستوريتها مانعا يتعذر معه علي المطعون ضده المطالبة بحقه في مقابل رصيد الأجازات بوصفه تعويضا عن عدم استعمالها– بوقف سريان التقادم إعمالا لحكم الفقرة الأولي من المادة ٣٨٣ من القانون المدني. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي علي أن التقادم يبدأ سريانه من تاريخ نشوء الحق في المطالبة بمقابل رصيد الأجازات فيما زاد عن ثلاث شهور والذي تقرر بنشر حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)، وبأنه "مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون التجاري قديم وتقابلها المادة ٢٥٤ تجاري جديد خضوع دعوى

المسئولية المترتبة علي خلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها (١٨٠ يوما) أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإن الدعوى تستند في هذه الحالة إلي الفعل الضار ويكون أساها المسئولية التقصيرية وتتقادم وفقا للقواعد الواردة بشأن هذه المسئولية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي أن بالات القطن-محل عقد النقل-قد سرقت أو بددت من أحد تابعي الطاعن-الناقل-فإن مسئولية هذا الأخير-علي ما جرى به قضاء محكمة النقض-ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع في تقادمها إلي حكم المادة ١٧٢ من القانون المدني التي تقضي بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وإذا قضي الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيسا علي أن مدة سقوط الحق في رفع الدعوى هي خمسة عشرة سنة يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠ ق٨٢ ص١١٦٠، مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص١١٥١ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢، مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص١٠٠٢ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)، وبأنه "يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط في مطالبة مدينه الأصلي بقيمة السند لتقادمه لخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة (القديم) أن يثبت أن السند

موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم" (مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص٧٥٦ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠).

- **تقادم رصيد الحساب الجاري والعائد المحتسب عليه** :

النص في المادة ٣٧٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع أخضع رصيد الحساب الجاري والعائد المحتسب عليه بعد قفل الحساب كل للقاعدة العامة التي تحكم تقادمه وفقا لطبيعته كدين عادي بعد قفل الحساب يؤكد ذلك استخدام المشرع لصيغة الجمع لكلمة (قواعد) بما يدل على سريان أكثر من قاعدة عامة وفقا لطبيعة الدين ، ولما كان اندماج العائد برأس المال قبل قفل الحساب هو مناط تقادمه بخمسة عشر عاما بحسبانها مدة تقادم الأصل وهو رأس المال ، وكان يتعذر ذلك الاندماج بعد قفل الحساب إلا أن العائد يظل بعده محتفظا بصفتى الدورية والتجدد ، وكانت القاعدة العامة لتقادم الحقوق الدورية المتجددة قد أوردتها المادة ٣٧٥ من القانون المدني إذ نصت على أنه "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين ....كالفوائد ...." ، ومن ثم يتقادم العائد بمضى تلك المدة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر ورفض الدفع بالتقادم الخمسي لعائد الرصيد بعد قفله لتقادمه بخمس عشرة سنة فإنه يكون معيبا . (الطعن رقم ١٨٣٩٣ لسنة ٨٠ق جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

- **تقادم دعوى فسخ عقد التأمين** :

فقد قضى بأن "المقرر – في قضاء محكمة النقض – وفقا للمادة ٧٥٢ من القانون المدني – أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ، ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أيا كان سببه وفقا لنص المادة سالفة البيان التي أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثي ، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة البيان على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك ، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه . (الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)وبأنه "إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها قد أنذرت الشركة الطاعنة بسداد القسط المستحق في ٢٠٠٣/٧/١ ، ٢٠٠٣/١٠/١ وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبالتالي فإن الواقعة المنشئة عنها تلك الدعوى قد بدء سريانها في ٢٠٠٣/١٠/١ وإذ رفعت الدعوى الماثلة في ٢٠١٠/٩/١٤ فمن ثم تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي ، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ سالفة البيان (من القانون المدني) لإخلال المؤمن بالتزاماته وهى مخالفة مواعيد سداد الأقساط وقصر تطبيق النص سالف الذكر على حالات محددة دون سند من القانون ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون . (الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

- **الحقوق التي يرد عليها التقادم** :

يرد التقادم المسقط علي كافة الحقوق الشخصية وهي التي تنشئ علاقة دائنيه من شأنها ترتيب التزام في ذمة المدين يوجب عليه الوفاء به لدائنه. وقد يتمثل هذا الوفاء في أداء شئ كدفع مبلغ من المال أو القيام بعمل كتسليم المبيع أو الامتناع عن عمل كعدم المنافسة في نشاط معين، فالوفاء بهذه الالتزامات لا يتحقق إلا بالتدخل الشخصي من المدين، فيكون التزاما شخصيا (عزمي البكري ص٧٢٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذ كانت المادة ٣٨١ من القانون المدني على أن : "١- لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء . ٢- وبخاصة لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط" ، فإن ذلك يدل على أن مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذي يكون فيه استعمال فيه استعمال الحق ممكنا بأن يصير على المديم واجب أدائه فإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فسقوطه بالتقادم لا

يتحقق إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الأجل أو الشرط ، ولما كان ذلك ، وكان قد صدر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٧ القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم (شركة النقلي) التي آلت إلى الشركة المطعون ضدها ونفاذا لقرار التأميم أصدر وزير الصناعة قراره رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة لتقييم أصول الشركة المؤممة الثابتة والمنقولة ، وكذلك خصومها توصلا إلى تحديد صافي تلك الأصول حتى تقوم الدولة بتعويض أصحابها الخاضعين للتأميم ، وإذ قامت اللجنة بتخصيص مبلغ عشرة آلاف جنيه تمثل مبالغ مستقطعة من مستحقات المساهمين لمواجهة أية مطالبات أو قضايا أو غرامات محتملة وبعد مضى مدة على هذا التخصيص لم تخطر الشركة المطعون ضدها المساهمين بمصير هذا المبلغ وما تم انفاقه وما تبقى منه مما دعاهم إلى رفع الدعوى رقم .... لسنة .... تجاري أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب ندب خبير لبيان ما تم بشأن هذا المبلغ وما تبقى منه وأودع الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن ذمة الشركة المطعون ضدها مشغولة بمبلغ ٨٦٣١.٦٩٩ جنيها ، ولما كان حق الطاعن وآخرين لا ينشأ إلا بعد تصفية هذا المبلغ وانتظار ما تكشف عنه الأمور المحتملة من وجود مطالبات أو قضايا أو غرامات ، ومن ثم فإن الدين نشأ موقوفا لأجل اتفاقي بين الطرفين وهذا الأجل غير معلوم سلفا وإن كان محقق الوجود فإذا ما تضحت الأمور وتجلت وتم تصفية حساب هذا المبلغ وأسفرت التصفية عن عدم استهلاك كامل هذا المبلغ ، ولما كان ثبوت أحقية الطاعن

وآخرين للمبلغ المحتجز محل النزاع رهين بقيام المطعون ضده بصفته بتصفية حقوقه الناشئة عن تأميم المنشأة وإخطاره بما يستحق لمالكيها ، إلا أنه لم يخطر الملاك بالنسبة للمبلغ المحتجز محل النزاع حتى أقيمت الدعوى بشأنه فإنه لا محل للقول بسقوطه بالتقادم" (الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠١٠/٦/٢٤) وبأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة تتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضي خمس عشرة سنة من وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه" (طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

والحقوق العينية مثلها مثل الحقوق الشخصية يرد عليها التقادم المسقط كحق الانتفاع وحق الارتفاق وسائر الحقوق العينية العقارية، إذ تسقط بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة. ويستثني من دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه فلا يرد عليها التقادم المسقط (أنور طلبه ص٤٥٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر أن التقادم المسقط وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية علي سواء–كأصل عان بانقضاء ١٥ سنة طبقا للمادة ٣٧٤ من القانون المدني ويبدأ سريانه من تاريخ زوال المانع وهو تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية"

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)، وبأنه "دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقا دائما لا يسقط بعدم الاستعمال ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض حالة تعذر التنفيذ عينا ذلك أن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدي إلا إذا استحال التنفيذ العيني. لما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم وإن كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب" (طعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨).

- **التقادم المسقط لا يرد إلا علي الحقوق دون الرخص**:

فالتقادم لا يرد إلا علي الحقوق المالية الشخصية أو العينية، أما الرخص فلا يرد عليها التقادم (يراجع في التفرقة بين الحق والرخصة التعليق علي المادتين ٤ ، ٥) ومن ثم لا يتقادم حق الفرد في اتخاذ المهنة التي يرغبها مادام قد استوفي شروط ممارستها، ولا حقه في البناء أو الغراس علي ملكه، ولا حقه في إجبار جاره علي وضع حدود لا ملاكهما المتلاصقة، ولا حقه في المرور من أرضه المحبوسة بأرض مجاورة، ولا حقه في طلب فسخه المال الشائع لأن كل هذه الصور رخص تتعلق بالحرية الشخصية أو بحق الملكية وهما لا يقبلان التقادم . (محمد كمال عبد العزيز ص١٠٩٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر أنه يجب التمييز بين الحق ومجرد الرخصة فإذا كان الحق يتقادم فإن الرخصة لا تقبل التقادم ، وإذا كانت هناك حقوق تتقادم بمدد خاصة بموجب نصوص تشريعية ، وجب تفسير هذه النصوص تفسيرا ضيقا بحيث لا تسري إلا على الحالات بالذات التي تضمنتها وما خرج عنها فإنه يرجع إلى الأصل ، وتكون مدة تقادمه خمسة عشر سنة" (الطعن رقم ٧١٠٣ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤)

- **الحقوق التي لا يرد عليها التقادم**:

ذكرنا فيما تقدم أن التقادم يرد علي الحقوق الشخصية والعينية علي السواء، ولكن هناك حقوق لا يرد عليها التقادم، ومن ذلك الحقوق التي تتعلق بالنظام العام. كالحقوق المتعلقة بالحالة المدنية فلا يسقط بالتقادم حق الإنسان في النسب ولكن يسقط بالتقادم ما ترتب علي النسب من حقوق مالية كنفقة متجمدة وبنصيب الوارث في التركة. كما تسقط بالتقادم الحقوق المتعلقة بالاسم، ذلك أن الأسماء لصيغة بالشخصية وليست من الحقوق المالية التي يرد عليها التقادم. ومن ثم فانتحال شخص اسم شخص آخر لا يكسبه حقا فيه مهما طال مدة انتحاله أو استعماله له، كما أن عدم استعمال اللقب لا يفقد صاحبه أو فروعه من بعده حق استعادته واستعماله مهما طالت مدة تركه.

• **حــق الرهــن الحيــازي** :

لا يسقط حق الدائن المرتهن حيازيا بالتقادم مادام المرهون في يده لأن وجود المرهون في حيازته يعتبر قطعا مستمرا للتقادم. كذلك لا يسقط الدين المضمون بالرهن الحيازي بالتقادم مادام المرهون في يد المرتهن لأن بقاء المرهون في حيازة المرتهن تعتبر إقرارا من الراهن بوجود الدين في ذمته.

• **الإبــــراء** :

التنازل الذي يتضمن إبراء الدائن مدينه من التزام ما إنما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات. وإذ كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من وسائل انقضاء الالتزام دون الوفاء به، فإنه لا يمكن أن يرد علي مثل هذا التنازل، ومن ثم فإنه متى صدر التنازل نهائيا فإنه ينشئ مركزا قانونيا ثابتا ولا يتقادم أبدا ويحق للمتنازل إليه أن يطلب في أي وقت أعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها أبطال ما اتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله (طعن ٤٣٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨).

• **الدفــــــوع** :

لا يرد التقادم علي الدفوع طالما كانت الدعوى قائمة. إنما يشترط لذلك أن يكون من يتمسك بالدفع في مركز المدعى عليه وأن يكون القصد من هذا الدفع التخلص من دعوى المدعى، وينبني علي ذلك أنه لا يمكن التمسك بهذه القاعدة في الحالات الآتية:

(أ) في الطلبات العارضة أو دعاوى المدعى عليه التي ليست متصلة اتصالا وثيقا بموضوع الدعوى الأصلية، لأن هذه الطلبات تجعل المدعى عليه في مركز المدعى مما يتعين عليه أن يرفع الدعوى بها في المواعيد القانونية قبل أن يتناول التقادم.

(ب) إذا كان الدفع ردا علي دفع سبقه. فدفع الدفع إنما هو دعوى لا دفع.

مثال ذلك: اقترض شخص من قاصر مبلغا من المال ثم حصل المدين علي مخالصة من دائنه القاصر. وبعد بلوغه سن الرشد بعشر سنوات أراد أن يطعن بالبطلان في هذه المخالصة، ولكنه بدلا من أن يرفع دعوى البطلان، رفع دعوى علي مدينه السابق يطالبه فيها بالوفاء بقيمة الدين، فتمسك المدعى عليه بالمخالصة، فرد المدعى علي دفاع المدعى عليه طالبا بطلان المخالصة لصدور منه في فترة كان هو فيها قاصرا، ففي هذه الحالة يعتبر هذا الدفع المبدي من المدعى ردا علي دفاع المدعى عليه، بمثابة دعوى ببطلان المخالصة التي يتمسك بها المدعى عليه ضده، وهذه الدعوى لا تسمع من المدعى لسقوط حقه فيها بالتقادم . (محمد عبد اللطيف ص٥٣٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذا كان البين من مذكرة دفاع المطعون ضدهما المقدمة أمام محكمة ثاني درجة أنهما وبعد أن أفاضا في شرح توافر شروط أمر الأداء ذيلا المذكرة بعبارة سقوط الحق في المطالبة بالتقادم طبقا

للمادة ٤٦٥ من قانون التجارة دون بيان لنوع التقادم المستند إليه ومدى توافر شروطه وهو ما يكفي لاعتبار ما تقدم دفعا بالتقادم في صحيح القانون والذي يتعين على المحكمة الرد عليه بأسباب خاصة" (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

- **الأحكـــام** :

القاعدة أن الأحكام تسقط بالتقادم بمضي خمس عشرة سنة، فالحق الذي يقرره الحكم يسقط إذا لم يبادر المحكوم له بتنفيذه خلال هذه المدة، إلا أنه لا يجوز الأخذ بهذه القاعدة علي إطلاقها. فإذا كان الحكم مقررا لحق الملكية فهو يعتبر منتجا لكافة آثاره بصرف النظر عن أي تنفيذ له، إذ يظل حق الملكية قائما ما لم يقم الدليل علي أن الغير قد اكتسبها بوضع اليد، لأن حق الملكية سواء كان مبينا علي حكم أو عقد لا يتقادم لمجرد الإهمال أو عدم الاستعمال (محمد كامل مرسي ص٤٤٩– محمد عبد اللطيف ص٥٣٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن "حق الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن، ومن ثم فإن الحكم المقرر لهذا الحق لا يسقط بالتقادم وينتج أثره ولو لم ينفذ، ولا يجوز اطراحه إلا إذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد علي العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية" (طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٩).

- **الحقوق العينية الأخرى** :

لا تسقط الحقوق العينية التبعية بالتقادم استقلالا عن الحق الأصلي، فحق الامتياز أو الرهن الرسمي الذي يضمن الوفاء بالدين يبقي بالنسبة للدائن والمدين ما بقي الدين قائما، وكذلك بالنسبة للدائنين الآخرين فليسوا لهم أن يتمسكوا بسقوط الامتياز أو الرهن الرسمي مستقلا عن تقادم الدين . (محمد عبد اللطيف ص٥٣٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن "إنه لما كانت المادة ٢٠٨ من القانون المدني لا تنطبق، كما هو صريح نصها، إلا علي الديون أو التعهدات فإن حكمها لا يسري علي الرهن الرسمي الذي هو حق عيني، بل الذي يسري عليه هو حكم المادة ٨٨ التي أورد فيها القانون بيان أحوال زوال الحقوق العينية. ولما كان الرهن بحسب طبيعته لا يمكن اكتسابه بوضع اليد لأنه حق تبعي لا يتصور له وجود إلا ضمانا لدين والديون لا تكتسب بوضع اليد، فالاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٠٢ من القانون المدني المختلط ليس إلا تقريرا لما هو مقرر فإغفاله في المادة ٧٦ من القانون المدني الأهلي لا يمكن أن يفيد أن هذا القانون جاء علي خلاف القانون المختلط مجيزا اكتساب الرهن بوضع اليد. ولما كان عدم الاستعمال ليس من أسباب زوال الحقوق العينية الواردة علي سبيل الحصر في المادة ٨٨ فإن حق الرهن المحفوظ وفقا للقانون

لا يمكن أن يسقط بمضي المدة استقلالا عن الدين المضمون به" (طعن رقم ١١٧ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٥).

- **الحجـــز** :

الحجز الصحيح يبقي منتجا كل آثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضا أصحاب الشأن أو يسقط بسبب عارض بحكم القواعد العامة، وإذ خلا الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الحجز الإداري الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير من نص يسمح باعتبار الحجز تحت يد الغير يسقط بالتقادم أسوة بما قررته المادة ٢٠ من ذات القانون في شأن حجز المنقول لدى الدين كما خلا قانون المرافعات السابق–المنطبق علي واقعة الدعوى–من نص مماثل فيما عدا المادة ٥٧٤ الخاصة بالحجز تحت يد أحدى المصالح الحكومية وهي المقابلة للمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات الحالي، فإنه يترتب علي توقيع الحجزين التنفيذين المؤرخين ١٩٦٠/١١/١٦ و١٩٦٢/٢/٢٤ تحت يد الشركة الطاعنة قطع التقادم سواء لمصلحة الشركة الطاعنة ضد المحجوز عليه بالنسبة لمبالغ التأمين المستحقة للمحجوز عليه أو لمصلحة هذا الأخير قبل مصلحة الضرائب الحاجزة في شأن مبلغ الضريبة مادامت إجراءاتها متعاقبة علي النحو الذي قرره القانون، وإذ كانت الطاعنة تقرر أن مبالغ التأمين مستحقة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ كما لا تجادل في أن المطالبة بالضريبة لم تكن قد سقطت بالتقادم عند توقيع الحجزين سالفي الذكر، تبعا لما هو ثابت من توجيه

التنبيه بالدفع إلي المدين في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠، وإذ أعقبت المصلحة هذين الحجزين بحجز تنفيذي آخر ضد الطاعنة في أول أبريل سنة ١٩٦٧ بما يترتب عليه استمرار قطع التقادم فإنه لا محل للتذرع بسقوط الحق في المطالبة بالمبلغين، وذلك دون ما حاجة للتعرض لمدة اعتبار التقرير بما في الذمة إقرارا قاطعا للتقادم أو لمدة التقادم الجديدة بعد الانقطاع (طعن ٣٨٣ س ٣٩ق نقض ١٩٧٥/٤/٣٠).

- **الدعاوى التي لا يرد عليها التقادم** :

(١) **دعوى الصورية** : دعوى الصورية لا تسقط بالتقادم سواء رفعت من أحد المتعاقدين أومن الغير، لأن المطلوب فيها هو تقرير أن العقد الظاهر لا وجود له وهي حقيقة قائمة ومستمرة ليس من شأن التقادم أن يؤثر فيها.

وقد قضت محكمة النقض بأن "متى طعن الوارث علي العقد بأنه يستر وصية كان له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات، لأن الوارث لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة علي أساس أن التصرف قد صدر أضرارا بحقه في الإرث فيكون تحايلا علي القانون، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذي قصده المتعاقدان وترتب الآثار القانونية التي يجب أن تترتب علي القيمة الحقيقية لها واعتبار العقد الظاهر لا وجود له، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصوري صحيحا مهما طال

الزمن" (الطعن ٩٨ لسنة ٣٥ق السنة ٢٠ ص٤٥٠ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص٥٧٧ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠).

(٢) **دعوى الاستحقاق** : دعاوى الاستحقاق لا يسري عليها التقادم، كحق الملكية التي ترفع هذه الدعوى للمطالبة به. فإذا مكث المالك لعقار أكثر من ١٥ سنة من غير أن يستعمل حقه فإنه يكون له مع ذلك أن يرفع دعوى الاستحقاق علي من يكون في هذه الأثناء قد حاز العقار، مادام لم يكتسبه بالتقادم المكسب ودعاوى القسمة تبقي مادام الشيوع باقيا ولا يتصور انقضاؤها قبل انتهاء حالة الشيوع . (محمد كامل مرسي ص٤١٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن "دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبيه لا تسقط بالتقادم لكن حق الملكية حقا دائما لا يسقط بعدم الاستعمال، ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض في حالة تعذر التنفيذ عينا، ذلك أن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدي إلا إذا استحال التنفيذ العيني، لما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم وإن كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب" (جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ السنة ٢٨ ص٨١٩).

(٣) **الدعاوى الناشئة عن الاعتداء علي الحرية** : تنص المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٧١ علي أنه "كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة

الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء" ومفاد ذلك أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه علي الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها في غير الحالات التي يقرها القانون، كالقبض علي الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل في غير الحالات التي يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضي المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات التي تنص علي أن "كل من قبض علي أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا" لما كان ذلك وكانت ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء علي الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور، دون حاجة إلي سن تشريع آخر في هذا الخصوص. إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات (علي أحمد حسن ص٢٧٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن "وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة ٤١ من الدستور المعمول به في ١٩٧١/٩/١١ علي أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس وفيها عدا حالة التلبس لا يجوز

القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هنا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة..." وفي المادة ٥٧ علي أن "كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء" مفاده أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه علي الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها في غير الحالات التي يقررها القانون كالقبض علي الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل في غير الحالات التي يقررها القانون، وهو ما يعتبر جريمة بمقتضي المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات التي نصت علي أن "كل من قبض علي أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الحالات التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوى الشبهات يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا" لما كان ذلك وكان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء علي الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة لسن تشريع آخر أدنى في هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة

الموضوع لم تعرض للفصل في دستورية القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ إذ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التي نص عليها ذلك القانون، أما ما نصت عليه المادة من ١٩١ من الدستور من أن "كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقي صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور" فإن حكمه لا ينصرف بداهة إلا إلي التشريع الذي لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلي تدخل من المشرع–وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت من تاريخ نفاذ الدستور في ١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة ٥٧ منه–فإن النعي برمته يكون في غير محله" (طعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٧).

(٤) **الدعاوى المتعلقة بالصفة** : ذكرنا فيما تقدم، أن التقادم يرد علي كافة الحقوق، سواء كانت عينية أو شخصية متى تعلقت هذه الحقوق بالمال كحق الملكية وحق الدائنية، فإن لم يتصل الحق بالمال، فلا يرد عليه التقادم، مثال ذلك صفة الخصم التي يرمي من وراء دعواه بتقريرها له، طالما لم يستند إليها في تقرير حق مالي مترتب عليها، فالوارث إذا رفع دعواه بطلب إثبات صفته

كوارث، فلا يرد التقادم علي تلك الدعوى لانحصارها في تقرير تلك الصفة، أما إذا أضاف طلبا ماليا، فإن التقادم يرد حينئذ علي الدعوى فتسقط (أنور طلبه ص٤٥٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر شرعا أنه لا تأثير لمضي المدة علي من يدعي صفة الوارث مجردة عن المال. فالدفع بالسقوط لمضي المدة تدفع به دعوى المال ويكون سماعه عند سماع تلك الدعوى وإثباتها لا عند إثبات الصفة" (طعن ١٤٧، ١٨٦ س٦٣ق "أحوال" نقض ١٩٩٧/٦/٢٤).

- **عدم اقتصار قواعد التقادم المسقط علي روابط الأفراد وامتدادها إلي روابط القانون العام :**

فقواعد التقادم المسقط لا يقتصر علي روابط الأفراد بل يمتد إلي روابط القانون العام كما هو في المرتبات والمهايات والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم ومن ثم فالأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة في القانون المدني ما لم يوجد تشريع خاص يقضي بغير ذلك.

وقد قضت محكمة النقض بأن "مفاد نصوص المواد ٣٧٤-٣٧٥-٣٧٧ من القانون المدني التي بينت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والانقطاع أن القانون المدني في خصوص التقادم-ولم يجتزئ فيما بينه من حالات التقادم خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون

العام كما هو في المرتبات والمهايات والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم، ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة في القانون المدني ما لم يوجد تشريع خاص يقضي بغير ذلك. ولما كانت المادة ٣٨٧ من القانون المدني بما تنص عليه من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذي مصلحة قد أتت بحكم عام ودلت علي أن التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام وكان لم يصدر تشريع علي خلاف هذا الأصل فإن الطاعنة (وزارة المالية) إذ لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح لها–سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب–أن يتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض" (مجموعة أحكام النقض لسنة ١٣ ص١٠٧٨ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩).

- **التكييف الصحيح للالتزام هو الذي يحدد مدة التقادم:**

فقد قضت محكمة النقض بأنه "إذا كانت حقيقة العقد أنه وديعة موضوعها مبلغ من المال فإنه لا يكون عقد وديعة تامة بل هو عقد وديعة ناقصة وأقرب إلي عارية الاستهلاك منه إلي الوديعة. وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله. وهذا حق شخصي يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضي ١٥ سنة من تاريخ الالتزام بالرد" (مجموعة القواعد لمحكمة النقض في ال٢٥ عام بند ١٩١ ص٢٩٠ جلسة ١٩٤٠/١/١١)، وبأنه "إذا كان الثابت في الدعوى أن

المطعون ضده الأول طلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بربط معاش شهري، وكان منشأ الحق في المعاش ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذي رتب هذا الحق ونظم أحكامه وكان التقادم المنصوص عليه في المادة ١/٦٩٨ من القانون المدني إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي إلي رفض دفع الطاعن بالسقوط المؤسس علي نص المادة ٦٩٨ من القانون المدني يكون صحيحا في القانون" (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)، وبأنه "يشترط لتطبيق حكم المادة ٩٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي تقضي بسقوط حق الممول في المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضي سنتين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المواد ٤٥، ٤٧، ٧٥ من هذا القانون أن يكون المبلغ الذي حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة وأن يكون تحصيله قد تم بغير حق، وإذن فمتى كانت مصلحة الضرائب إذ حصلت من الممول الضريبة المقررة علي أرباحه الاستثنائية في سنتي ١٩٤٠، ١٩٤١ إعمالا لنص القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ الساري وقت ذلك إنما حصلتها بحق استنادا إلي نص القانون المذكور، وكان من شأن تطبيق القانون ٧٨ سنة ١٩٤٢ أن يكون له حق استرداد ما دفع فلا يصح أن يواجه بحكم المادة ٩٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بل يصبح حقه دينا عاديا ولا يسقط الحق في اقتضائه إلا بمضي مدة السقوط المقررة في القانون المدني" (مجموعة

القواعد لمحكمة النقض في ال٢٥ عام بند ٢٠٦ ص٢٩٢ جلسة ١٩٥٥/٥/٣).

كما قضت محكمة النقض بأن "مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلي العمل غير المشروع وإنما تنسب إلي المصدر الخاص من مصادر الالتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ومن ثم فإن مساءلة الإدارة عنها بطريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي" (مجموعة أحكام النقض لسنة ١٤ ص٥٢٠ جلسة ١٩٦٣/٤/١١).

- **لا تسري قواعد التقادم المسقط علي المنع من سماع الدعوى طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية** :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما امتد في الزمان، ولكن الفقهاء رأوا أن وضع اليد مدة طويلة يدل بحسب الظاهر ووفقا لما سار عليه العرف وجرت عليه العادة، علي أن واضع اليد هو المالك مادامت يده هادئة لم ينازعه أحد فيها، فتكون الدعوى عليه في هذه الحال مما يكذبه الظاهر، ويفيد أن مدعيها مبطل فيها، وكل دعوى هذا شأنها لا تسمع سدا لباب التزوير وقطعا للدعاوى الباطلة، ولذلك أجازوا لولي الأمر بما له من سلطة تخصيص القاضي بالزمان والمكان ونوع الحواث التي ينظرها، أن يمنع من سماع الدعوى بعد مدة معينة يحددها،

علي أن يكون المنع من سماع الدعوى إذا توافرت شروط معينة هي أن يستمر وضع اليد علي الشئ مدة طويلة، واختلفوا في تحديد مداها، تبتدئ من وقت ظهور واضع اليد بمظهر المالك للعين أن كان المدعى عينا من الأعيان، أو من وقت ثبوت حق المطالبة بالدين أن كان دينا أو حقا من الحقوق، علي ألا يكون هناك عذر يحول بين المدعى والمطالبة بحقه، فإن وجد عذر يمنعه من ذلك كأن يكون غائبا غيبة متصلة طويلة غير عادية أو **يكون واضع اليد ذا** شوكة يخاف من مطالبته، أو يكون المطالب مفلسا لا فائدة من تنفيذ الحكم عليه عند صدوره، إذا وجد شئ من ذلك لم تبتدئ المدة إلا من وقت زوال العذر، وإذا ابتدأت المدة يجب استمرار عدم العذر حتى تنتهي فإذا انتهت كان مضيها مانعا من سماع الدعوى، فإذا عاد العذر خلال المدة تنقطع المدة بذلك ويعتبر ما مضي نهائيا لاغيا وتبتدئ مدة جديدة، ولو تعاقب اثنان علي وضع اليد أو أكثر، ابتدأت المدة من وقت وضع يد الأول إذا كان كل منهم قد تلقي الملك عمن قبله، كما يشترط إنكار المدعى عليه للحق طيلة المدة فلو أثبت المدعى أنه أُّر في أثنائها سمعت الدعوى، وألا يطرأ خلال المدة ما يقطعها من إقرار أو طروء عذر، أو قيام المدعى بالمطالبة بالحق أمام القضاء وأن لم يفصل في طلبه، وهذا الذي أوردته كتب الفقه الحنفي يتفق وما نص عليه القانون المدني للتملك بوضع اليد، فهي تستلزم وضع اليد بنية التملك، وضع يد ظاهر، لا غموض فيه، هادئ، مبرأ من الإكراه، مستمر طيلة المدة المحددة،

ولا يعتد بمضي المدة إذا وجد مانع من المطالبة بالحق سواء كان قانونيا أو ماديا، وتنقطع المدة بالمطالبة القضائية والإكراه، وفي ضوء هذه القواعد جميعا يتعين فهم ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أن "القضاه ممنوعين من سماع الدعوى التي مضي عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعي له في عدم إقامتها إلا في الإرث والوقف، فإنه لا يمكن من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة من التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله من الإنكار للحق في هذه المدة" فلا يكفي مجرد مدود المدة المحددة لكي لا تسمع الدعوى، **وإنما** يجب الأخذ بالشروط والقواعد التي وضعها المذهب الحنفي لعدم سماع الدعوى والسابق بيانها، باعتبار القانون الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو في قانون آخر عملا بالمادتين ١/٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية، ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية" (طعن ١١ س ٤٦ق نقض ١٩٨٠/٤/٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذ كانت وزارة الأوقاف–الطاعنة–لم تدع أنها تضع اليد علي أعيان الوقف بما في ذلك النصيب الذي يطالب به المطعون عليهم بصفتها مالكة وأنها تتصرف فيه تصرف المالك، وإنما ظاهر الحال أنها وضعت اليد علي الوقف شاملا الحصة التي يستحقها المطعون عليهم بصفتها ناظرة أو حارسة طبقا للمادة الخامسة من القانون ١٨٠ لسنة

١٩٥٢ بإنهاء الوقف علي غير الخيرات، وهي بهذه الصفة أو تلك أمينة علي ما تحت يدها، فلا يجوز لها دفع دعوى المطعون عليهم ضدها بعدم السماع، بزعم أنها تملكت نصيبهم بمضي المدة، لأن يدها علي الأموال يشوبها الغموض، فلا يعرف إن كانت امتداد لحيازتها كناظرة أو حارسة، أو بينة الملك والأصل بقاء ما كان علي ما كان فما دامت حيازتها بدأت علي سبيل النظر أو الحراسة فلا يفترض أنها صارت بنية الملك حتى تجيز الدفع بعدم سماع الدعوى، إلا إذا كان تغيير سبب وضع اليد بفعل إيجابي له مظهر خارجي، يجابه حق المطعون عليهم بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية، ولا يكفي في هذا مجرد الامتناع عن دفع الاستحقاق في الريع، أما عن النص في المادة ٣٧٥ من اللائحة -علي عدم سماع الدعوى في الإرث والوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة فمجال تطبيقه أن يكون لأجنبي أو الوارث أو ناط الوقف الذي يتمسك بعدم السماع قد وضع يده علي عين معينة بذاتها بالشروط السابق بيانها طيلة المدة المطلوبة. وعلي هذا فلا تمسك وزارة الأوقاف الطاعنة الدفع بعدم سماع دعوى استحقاق مورث المطعون عليهم في الوقف المؤدي إلي تملكهم للحصة المستحقة طبقا للقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف علي غير الخيرات" (طعن ١١ س ٤٦ق نقض ١٩٨٠/٤/٩)، وبأنه "مؤدي نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، أنه يشترط للمنع من سماع الدعوى بمضي

المدة أن يكون الحق المدعى موضع إنكار من الخصم طيلة المدة المشار إليها مع توافر الحق المدعى موضع إنكار الخصم طيلة المدة المشار إليها مع توافر المحكمة في رفع الدعوى وعدم العذر الشرعي في إقامتها لأنه ما لم يكن الحق متنازعا عليه فإنه لا يحتاج إلي الدعوى وهي لا تكون مقبولة شرعا ما لم يكن الحق فيها موضع نزاع، وتحصيل الوقت الذي بدأ فيه النزاع حول الحق المدعى باعتباره الواقعة التي تسري منها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا" (طعن ٣٧ س ٤٥ق نقض ١٩٧٨/٣/٢٩)، وبأنه "مفاد نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الدعاوى التي يمنع من سماعها بمضي ثلاث وثلاثين سنة هي–وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض–الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا تدخل في نطاقها الدعاوى التي يرفعها المستحقون علي الوقف بثبوت استحقاقهم فيه إذ هي من قبيل دعوى الملك المطلق التي يمنع من سماعها مضي خمس عشرة سنة وإذ كانت دعوى المطعون عليهم لا تتعلق بأعيان الوقف وإنما تقوم علي أساس ثبوت استحقاقهم حصصا في الشق الأهلي من الوقف أخذا بشرط الواقف، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع–بعدم سماع الدعوى–علي سند من أن المدة المانعة من سماع الدعوى هي ثلاث وثلاثون سنة من تاريخ وفاة أصول المدعى عليهم متحجبا بذلك عن التحقق من مضي مدة الخمس عشرة سنة الواجبة التطبيق

يكــون قــد أخطــأ فــي تطبيــق القــانون" (طعــن ٢٢ س ٤٤ق نقــض ١٤/٤/١٩٧٦)، وبأنـه "وإن كانـت الشـريعة الإسـلامية لا تعتـرف بالتقـادم المكسب أو المسقط وتقضي ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن إلا أنه إعمالا لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذي مضت عليه المدة، وعدم السماع ليس مبينا علي بطلان الحق وإنما هو مجرد نهي القضاة عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل. ولما كان المنع من السماع في هذه الصورة لا أثر له علي أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه علي مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فإنه لا يكون في هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدني- ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل تلك القواعــد فإنــه يكــون مخالفــا للقــانون" (طعــن ٣٣ س ٢٨ق نقــض ٣٠/٣/١٩٦١).

- **التقــادم الصــــرفي** :

تطبيقا لنص المادة ١٩٤ تجاري يتقادم الالتزام الصرفي بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافقة في المحكمة أو من يوم إنشاء السند إذا كان مستحق الدفع عند الطلب، وإذا انقطع هذا التقادم كانت مدة التقادم الجديدة مماثلة إلا إذا أقر المدين بالدين بموجب سند منفرد في تاريخ لاحق لتاريخ الاستحقاق

فيعتبر ذلك تجديدا للالتزام الصرفي ويتقادم بخمس عشرة سنة. والمقصود بالالتزام المصرفي الالتزام الثابت في الأوراق التجارية المحررة لأعمال تجارية دون الأوراق غير التجارية ولو كانت محررة لعمل تجاري وأخص خصائص الورقة التجارية أن تكون مستقلة بنفسها وقابلة للتداول وأن يبين من مجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة علي وجه نهائي لا يدع محلا لمنازعة. وتشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الأدنى والشيك فإذا كانت تجارية خضع الالتزام الصرفي المثبت فيها للتقادم الخمس. وبالنظر إلي أن الكمبيالة تعتبر عملا تجاريا دائما فإن الالتزام الوارد بها يسقط بالتقادم الخمس سواء كان محررها تاجرا أم غير تاجر، أما السند الأدنى فلا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا حرر بسبب عمل تجاري سواء كان محرره تاجرا أو غير تاجر غير أنه إذا كان محررا من تاجر قام ذلك قرينة قانونية أنه محرر بسبب عمل تجاري حتى يقوم الدليل علي مدينة العملية التي حرر بسببها، فإذا كانت العملية مزدوجة الطبيعة بالنظر إلي طرفي السند فالعبرة تكون بالنظر إلي محرر السند أي المدين فيه، أما الشيك فلا يعتبر الالتزام الثابت فيه التزاما صرفيا يخضع للتقادم الخمس إلا إذا كان الدين الذي حرر وفاء به من طبيعة تجارية فإن لم يكن الدين من هذه الطبيعة لم يخضع للتقادم الخمس سواء كان محرره تاجرا أو غير تاجر، غير أنه إذا كان محرره تاجرا قام ذلك قرينة علي تجارية الدين ما لم يثبت عكس ذلك. وإذا كان الدين ذا طبيعة مزدوجة فالعبرة في صفته بالنظر إلي الساحب (يراجع

في تفصيل ذلك كله وفي أحكام باقي الأوراق والدعاوى التي تخضع لهذا التقادم وأحكامه الدكتور محسن شفيق في كتابه المطول في الأوراق التجارية طبعة ١٩٥٤ بند ٩٥٥ حتى ١٠٥٩ –السنهوري بند ٥٩٨ وهامشه)، والتقادم الخمسي لا يسري إلا علي الالتزام الصرفي الذي خصته المادة ١٩٤ تجاري والديون المنصوص عليها في المادة ٦٥، ١٠٤ تجاري وفيما عدا ذلك تسقط باقي الديون التجارية كالشأن في الديون المدينة بخمس عشرة سنة ويدخل في ذلك رصيد الحساب التجاري.

وقد قضت محكمة النقض بأن "مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن التقادم الصرفي المنصوص عليه فيه يقوم علي قرينة الوفاء، إذ افترض الشارع أن حامل الورقة التجارية لا يسكت عن المطالبة بحقه طوال خمس سنوات إلا إذا كان قد استوفاه نقدا، ومن ثم كان طرح هذه الحجية علي قرينة الوفاء مشروطا بانتفاء ما يناقضها" (طعن ٩٤٠ س ٦١ق نقض ١٩٩٨/١١/١٩)، وبأنه "لما كان الطاعن قد استهل دعواه بالتمسك بالتقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة الذي يقوم علي قرينة الوفاء، وكان القياس بالنسبة له–وهو ليس المدين الأصلي وإنما كفيل ولم يدع سداد الدين بنفسه–هو الاعتقاد بالوفاء وليس الجزم ببراءة الذمة ذلك أن الشارع لا يتطلب منه إلا أن يحلف يمينا علي أنه معتقد حقيقة. أنه لم يبق شئ مستحق في الذمة، فإن استطراد الطاعن بعد التمسك بهذا التقادم إلي الدفع بعدم

مسئوليته، سواء لعدم تجديد البنك المطعون ضده الحسابات المدينة سنويا مما يؤدي إلي سقوط التزام المدين الأصلي والتزامه بالتالي، أو إذا كان التجديد قد تم لأنه لا يسأل في هذه الحالة لعدم التوقيع منه علي التجديد كضامن، فإن استطرد إليه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون دفاعا احتياطيا يتوقي به حالة عدم قبول المحكمة لدفعه بالتقادم الصرفي لإقرار المدين الأصلي–المختصم في الدعوى–بعدم سداد الدين أو غير ذلك، ولا ينطوي دفعه المسئولية علي النحو المتقدم علي إقرار ضمني بعدم وفاء الدين يناقض قرينة الوفاء، لما سبق من أن القياس بالنسبة له هو مجرد الاعتقاد بالوفاء وليس الجزم ببراءة الذمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن مجرد استطراد الطاعن إلي الدفع بعدم مسئوليته بعد أن بدء دعواه بالدفع بالتقادم الصرفي ينطوي علي إقرار ضمني بعدم وفاء الدين يناقض قرينة الوفاء بالنسبة له–فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال" (طعن ٩٤٠ س ٦١ق نقض ١٩٩٨/١١/١٩)، وبأنه "تنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة علي أن "كل دعوى متعلقة بالكمبيالات، وبالسندات التي تحت إذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التي لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجب الدفع بمجرد الإطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق في إقامتها بمضي خمس سنين اعتبارا من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إذ لم يكن صدر حكم أو لم

يحصل اعتراف بالدين بسند منفذ.." يدل علي أنه إذا انقضت مدة خمس سنوات من أي من المواعيد المبينة بتلك المادة يسقط حق الدائن في إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بسند المديونية وقد حدد المشرع حالات انقطاع التقادم وذلك إضافة للأسباب المبينة بالمادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدني فإن التقادم الصرفي ينقطع بصدور حكم بالدين أو الاعتراف به بسند مستقل وما يترتب علي ذلك من نشوء مصدر جديد للدين ومدة جديدة للتقادم بحسب مصدر الانقطاع" (طعن ٣٠٢٦ س ٦١ق نقض ١٩٩٣/١/٤)، وبأنه "الدفع بالتقادم الصرفي، دفع موضوعي يدفع به المدين في الورقة التجارية مطالبة الدائن بحق تنشئة هذه الورقة فلا يقبل من الطاعن وهو المستفيد-وليس المدين-أن يتمسك بهذا الدفع" (طعن ١٦٧٥ س ٥٦ق نقض ١٩٩٠/١٠/٣٠)، وبأنه "النص في المادة ١٩٠ من قانون التجارة يدل علي أنه يجب أن يحتوي السند الاذني علي البيانات الإلزامية التي تطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معينا أو قابلا للتعيين وأن السند عاديا لا تسري عليه أحكام قانون الصرف وإنما قواعد القانون العام، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن السند البالغ قيمته ١٠٠٠ قد نشأ خاليا من تاريخ الاستحقاق وهو من البيانات الأساسية التي يستطيع الحامل بموجبها تعيين وقت حلول حقه، فهو بهذه المثابة يصبح سندا معيبا ولا يصحح ما اعتراه من عيب أن يذكر الدائن أنه مستحق السداد وقت الطلب أو في

تاريخ معين لأنه قد نشأ باطلاكسند صرفي، ولا يتأتي إصلاح العيب في بيان منفصل. وأن ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" لا تغني–وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة–الأوراق التي أفقدها العيب اللاحق بها أحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ومن بينها تحديد ميعاد الاستحقاق في أجل معين فمثل هذه الأوراق لا يمكن أن تندرج في إحدى صور الأوراق التجارية التي نظمها القانون ولا يجرى عليها التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذاكانت قد حررت لعمل تجاري أو بين تاجرين" (طعن ١٩٧٨ س ٤٩ق نقض ١٩٨٤/١/٩)، وبأنه "الأصل في خطاب الضمان إلا يتوقف الوفاء به علي واقعة خارجة عنه ولا علي تحقيق شرط ولا علي حلول أجل، ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع إلي المستفيد من الخطاب" (طعن ١٠١٣ س ٥٠ق نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠)، وبأنه "النص في المادة ١٩٤ من القانون التجاري علي أن "كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التي لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق في إقامتها بمضي خمس سنين..." يدل علي أنه لا يخضع للتقادم الخمسي المشار إليه إلا الدعاوى المصرفية التي تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية ويرتد مصدرها إلي توقيع المدين عليها أما الدعاوى غير المصرفية التي تنشأ بمناسبة الورقة

التجارية فلا تخضع للتقادم الخمسي بل للتقادم العادي" (طعن ٤٥٢ س ٤٩ق نقض ١٩٨٥/٢/١١) وبأنه "مؤدي نص المادة ١٩٤ من القانون التجاري يدل علي أن الشارع سرد الأوراق التجارية التي تكلمت عنها النصوص السابقة عليها وأخضعها للتقادم الصرفي وهي الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وقدر مدة هذا التقادم بخمس سنين علي أن تبدأ اعتبارا من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة وبشرط ألا ينقطع التقادم بأي سبب من أسباب الانقطاع القانوني ويقع التمسك به بطريق الدفع به ويقوم التقادم الصرفي علي قرينة الوفاء وعلي الملتزمين في الورقة التجارية الذين توجه إليهم دعوى الصرف ويكون من حقهم التمسك بالتقادم الصرفي تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين علي أنه لم يكن في ذمتهم شئ من الدين إذا دعوا للحلف وعلي من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا علي أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شئ مستحق من الدين" (طعن ١٦٧٧ س ٥٠ق نقض ١٩٨١/٦/١٥)، وبأنه "الأصل في الالتزام مدينا كان أو تجاريا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني إلا أن المشرع التجاري خرج علي هذا الأصل وقرر تقادما قصيرا مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويستند هذا التقادم الخمسي علي قرينة الوفاء إذ قدر المشرع أن سكوت حامل الورقة التجارية عن المطالبة بحقه مدة خمس سنوات يفترض معه أنه استوفي حقه

وهذا التقادم أوردته المادة ١٩٤ من قانون التجارة التي مفادها أن التقادم الخمسي الوارد فيها يقتصر تطبيقه علي الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وهي الكمبيالة بدون قيد والسند الأذني والسند لحامله والشيك متى اعتبر كل منهما عملا تجاريا أما عبارة "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" والتي وردت بهذا النص فهي-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-تعني الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجاري لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجاري. وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أي ورقة مستقلة بنفسها وأن يبين منها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة علي وجه نهائي لا يدع محلا للمنازعة والتي يتداولها التجار بينهم تداول النقد بدلا من الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية أي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بتسليمها بغير حاجة إلي إجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذرا وينبني علي ذلك أن التقادم الخمسي لا ينطبق علي الفواتير التي تحمل بيانا لقيمة البضاعة التي اشتراها التاجر ومذيلة بتوقيع المدين فقط ولا علي السند الأذني أو السند لحامله إذا كان الدين الثابت بهما معلقا علي شرط واقف في حين أنه ينطبق علي الأوراق التجارية المعيبة أو الناقصة التي تتوفر فيها خصائص الورقة التجارية وتكون صادرة من تجار أو لأعمال تجارية لأنها تعتبر أوراقا تجارية طبقا للمادة ١٠٨ من قانون التجارة. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر

الإيصال موضوع الدعوى المتضمن استلام الطاعن من مورث المطعون عليها مبلغا معينا من النقود لاستغلاله في الأعمال التجارية ليس من قبيل الأوراق المحررة لأعمال تجارية بالمعنى المقصود في المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقضي برفض الدفع بسقوط الحق في المطالبة بقيمته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون" (طعن ٣٥٣ س ٤٥ق نقض ١٩٧٨/٣/٢٣)، وبأنه "الدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة هو من الدفوع الموضوعية الذي يتعين علي المدين أن يتمسك به ويثبت عناصره أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، أنه لم يسبق للطاعن التمسك أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض" (طعن ١٠ س ٤٥ق نقض ١٩٧٨/٩/١٩)، وبأنه "المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعد أن عددت الأوراق التجارة التي يسري عليها التقادم المنصوص عليه فيها اردفت البيان بعبارة "غيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" والمقصود بذلك–وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة–الأوراق التجارية المحررة لأعمال تجارية والتي من خصائصها التداول باشتمالها علي البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون ومن بينها شرط الإذن وميعاد الاستحقاق. فإذا خلت الورقة من بيان منها أو من سائر البيانات الجوهرية الأخرى فإنها لا تعد من الأوراق

التجارية التي عنتها المادة ١٩٤ من قانون التجارة والتي يخضع الحق الثابت فيها للتقادم الصرفي" (طعن ٨٥٧ س ٤٣ق نقض ١٩٧٧/٢/٢٨)

كما قضت محكمة الـنقض بـأن "المقصود بالحكم الذي يحول دون سقوط الحق في المطالبة بقيمة الورقة التجارية بمضي خمس سنوات في مقام تطبيق المادة ١٩٤ تجاري هو الحكم النهائي الصادر علي المدين بمديونيته وإذ كان الحكم المتمسك به لم يتعد رفض الطعن بالإنكار من جانب المدين وهو قضاء في مسألة متعلقة بالإثبات ولا ينطوي علي قضاء قطعي في موضوع الحق ومن ثم فإنه لا يحول دون التمسك بالدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسي وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر انتهي إلي قبول الدفع بتقادم الحق لمضي أكثر من خمس سنوات علي تاريخ استحقاق آخر سند من سندات المديونية، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (طعن ٦٥٢ س ٤٢ق نقض ١٩٧٦/٤/٥)، وبأنه "يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط في مطالبة مدينه الأصلي بقيمة السند لتقادمه بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم" (طعن ٣٠ س ٣٦ق نقض ١٩٧٠/٤/٣٠)وبأنه "مؤدي نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عنه في هذه المادة هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه. وإذ كان الدائن في الأوراق المستحقة الدفع

عند الإطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم إنشائها الذي يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلي، فإن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالي لإنشائها" (طعن ٣٨ س ٣٦ق نقض ١٩٧٠/٢/١١)، وبأنه "السند الذي يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم، هو ذلك الصك الكتابي المستقل عن الورقة التجارية الذي يعترف فيه المدين بالدين ويكون كاملا وكافيا بذاته لتعيين عناصر الالتزام الذي يتضمنه بغير حاجة إلي الاستعانة بالورقة التجارية التي حل محلها، بحيث يترتب عليه تجديد الدين ويصح معه اعتبار المدين ملتزما بمقتضاه وحده علي أن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذي يبتدأ من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق" (طعن ٢٨ س ٢٦ق نقض ١٩٧٠/٦/١١)، وبأنه "مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن التقادم الخمسي المنصوص عليه فيه يقوم علي قرينة قانونية هي أن المدين أوفي بما تعهد به، ويشترط لقيام هذه القرينة إلا بصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كان يعترف صراحة أو ضمنا بأنه لم يسبق له الوفاء بالدين. وتمسك المدين ببطلان التزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقرارا منه بعدم وفائه بهذا الدين ومن ثم فإنه لا يجوز لعدم مشروعية سببه يتضمن إقرارا منه بعدم وفائه بهذا الدين ومن ثم فإنه لا يجوز له بعد إبداء هذا الوفاء أن يدفع بسقوط حق الدائن في المطالبة بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة" (طعن

١٩٩ س ٣٥ق نقض ١٩٦٩/٤/٢٤)، وبأنه "لئن كان الدفع بإنكار الورقة العرفية من جانب المدين يدحض قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة إلا أن الدفع بالجهالة من وارث المدين–وهو يقوم علي مجرد عدم العلم بأن الخط أو التوقيع هو لمن تلقي الحق منه–لا يتنافي مع قرينة الوفاء لأنه لا يفيد بطريق اللزوم عدم حصول الوفاء بالدين من المدين نفسه قبل وفاته علي غير علم من الوارث" (طعن ٢٢٧ س ٣١ق نقض ١٩٩٦/٣/٢٢)، وبأنه "تقدير ما ينقض قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي–هو علي ما جرى به قضاء محكمة النقض–من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع" (طعن ٢٢٧ س ٣١ق نقض ١٩٦٦/٣/٢٢)، وبأنه "قانون التجارة–وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة–أوجب في شروط السند الأدنى المنصوص عليها بالمادة ١٩٠ من بيان اسم المستفيد مقرونا بشرط الأمر ليكون السند قابلا للتداول بمجرد التظهير، وإذ كان شرط الإذن لازما في الأوراق التجارية عموما فإن الصك الذي لا ينص فيه علي هذا الشروط يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها، ولا يمكن أن يندرج في إحدى صورها التي نظمها القانون، ولا يجري عليه التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجاري أم لغيره. ولما كان السند موضوع النزاع لم يتضمن شرط الإذن، وهو من البيانات الأساسية التي يتطلبها القانون، فهو بهذه المثابة يصبح سندا

معيبا. لما كان ذلك وكان لا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك من قبيل ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" لأن هذه العبارة لا تعني–وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة–الأوراق–التي افتقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ومن بينها شرط الإذن، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق في المطالبة بقيمة هذا السند بالتقادم الخمسي، فإن النعي عليه يكون غير أساس" (طعن ٦٥ س ٤٣ق نقض ١٩٧٧/٥/١٠)، وبأنه "تعني المادة ١٩٤ من قانون التجارة بقولها "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجاري لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجاري، وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول، أي اشتمالها علي شرط الإذن أو عبارة الأمر للمستفيد ومن ثم فإن الصك الذي لا ينص فيه علي هذا الشرط يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية، فيخرج عن نطاقها، ولا يمكن أن يندرج في إحدى صورها التي نظمها القانون، ولا يجرى عليه التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجاري أو بين تاجرين. وإذ كان السند موضوع التداعي قد خلا من شرط الإذن، وتضمن قرارا من الطاعن بأن في ذمته مبلغا علي سبيل الأمانة للمطعون ضده تحت طلبه، فإن هذا السند يخرج عن نطاق الأوراق التجارية،

ولا يجري عليه التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر" (طعن ٦٦٩ س ٤١ق نقض ١٩٧٥/٦/٢٥)، وبأنه "مؤدي نص المادة ١٩٠ من قانون التجارة أنه يجب أن يحتوي السند الإذني علي البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معينا أو قابلا للتعيين، وأن السند الذي يخلو من ميعاد الاستحقاق بفقد صفته كورقة تجارية ويصبح سندا عاديا، لا ستري عليه أحكام قانون الصرف–ومنها التقادم الخمسي–إنما تسري قواعد القانون العامة. وإذ كان البين من الحكم أن السند موضوع النزاع لم يثبت فيه ميعاد الاستحقاق فإنه يصبح سندا معيبا ولا يصحح ما اعتراه من عيب أن يذكر الدائن–في طلب استصدار أمر الأداء–أنه مستحق السداد وقت الطلب، لأنه قد نشأ باطلا كسند صرفي ولا يتأتي إصلاح العيب في بيان منفصل عنه، ولا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك، من قبل ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" لأن هذه العبارة لا تعني–وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة–الأوراق التي افقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية، ومن بينها تحديد ميعاد الاستحقاق في أجل معين" (طعن ٥٨٧ س ٣٥ق نقض ١٩٧٠/٢/١٠)، وبأنه "المادة ١٩٤ من قانون التجارة بقولها "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" إنما عنت الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجاري، لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجاري

وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول، ولازم كونها كذلك أن تكون ورقة مستقلة بنفسها، وأن يبين منها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة علي وجه نهائي لا يدع محلا لمنازعة فإذا كانت الورقة متصلة بكشف حساب وكانت نهائية قيمتها معلقة علي خلو الكشف من السهو والغلط، فإنها لا تكون ورقة تجارية، ومن ثم لا يجري عليها التقادم الخمسي المقرر في المادة ١٩٤ من قانون التجارة وذلك دون حاجة إلي النظر فيما إذا كانت الورقة قد حررت لعمل تجاري أم لغيره" (طعن ١١٦ س ١٥ق نقض ١٩٤٧/١/٢٣)، وبأنه "المراد بعبارة "الأوراق المحررة لأعمال تجارية" الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة هو الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية. والمعنى الجامع في هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، ولا يمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلي إجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذرا. فالأوراق التي لا تنتقل الحقوق الثابتة بها بمجرد التظهير، والسندات التي يكون الدين بها مقسطا، والسندات التي تتصل بأمور أخرى بعيدة عن مجرد ثبوت الدين بذمة المدين وميعاد دفعه، كتعليق حلول أجل السداد علي أمر خارجي غير مضي ميعاد الاستحقاق، وكالتزام المدين بأداء عمل معين لشخص دائنه مع تعهده بسداد الدين–هذه الأوراق لا تعتبر من "الأوراق المحررة لأعمال تجارية" وإذن فعقد الإقرار بالدين

الذي يشمل فضلا عن هذا الإقرار بالدين تأمينا عقاريا والذي جعل السداد فيه علي أقساط شهرية والذي يتضمن التزامات أخرى من جانب المدين لا علاقة لها بالمديونية كالتزامه شراء بضائعه من محل تجارة دائنه، ويجعل هذا الالتزام مرتبطا بالمديونية، ويرتب علي عدم القيام بتنفيذه سقوط الحق في الأجل واستحقاق جميع الأقساط الشهرية-هذا العقد لا يمكن اعتباره "من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" علي المعنى الذي تقصده المادة ١٩٤ من قانون التجارة" (طعن ٢٩ س ٤ق نقض ١٩٣٤/١٢/١٠)، وبأنه "السند الأذنى طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا، سواء أكان مترتبا علي معاملة تجارية أو مدنية، ويعتبر عملا تجاريا كذلك إذا كان مترتبا علي معاملة تجارية ولو كان الموقع عليه غير تاجر" (نقض ١٩٧٠/٤/٧ س ٢١ق ص٥٧٦)، وبأنه "الوصف التجاري للشيك يحدد وقت إنشائه فيعتبر عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا علي عمل تجاري أو كان ساحبه تاجرا ما لم يثبت أنه سحبه لعمل غير تجاري تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه بالفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجارة، ولا عبرة في تحديد هذا الوصف بصفة المظهر للشيك أو بطبيعته العملية التي اقتضت تداوله بطريق التظهير إذ تنسحب الصفة التجارية أو المدنية التي أسبغت عليه وقت تحريره-علي ما جرى به قضاء محكمة النقض-علي جميع العمليات اللاحقة التي تقع عليه كتظهيره أو ضمانة" (نقض

١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ق ص٦١٨)، وبأنه "الأصل في الأوراق التجارية المعيبة، أنها تعتبر سندات عادية تخضع لأحكام القانون المدني متى كانت مستوفية الشروط اللازمة لهذه السندات إلا إذا صدرت بين تجار أو لإعمال تجارية، فإنها تعتبر–علي ما جرى به قضاء محكمة النقض–أوراقا تجارية طبقا للمادة ١٠٨ من قانون التجارة، فتجرى عليها الأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها حكم التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة" (نقض ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ق ص٦١٨)، وبأنه "إنشاء الورقة التجارية كأداة للوفاء بالتزام سابق وإن كان يترتب عليه نشوء التزام جديد هو الالتزام الصرفي إلي جوار الالتزام الأصلي بحيث يكون للدائن الخيار في الرجوع علي المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلي إلا أنه متى سلك في المطالبة سبيل دعوى الصرف، فإنه يكون خاضعا لجميع الأحكام والقواعد التي تحكم هذه الدعوى وحدها بغض النظر عن القواعد التي تحكم الالتزام الأصلي وذلك لاستقلال كل من الالتزامين وتفرد الالتزام الصرفي بأحكامه الخاصة ومن بينها تقادم الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات" (طعن ٦٥٢ س ٤٢ق نقض ١٩٧٦/٤/٥)، وبأنه "اليمين التي أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة–الملغي–توجيهها من الدائن بدين صرفي إلي المدين المتمسك بالتقادم هي يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التي يرتكز عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في هذه المادة وهي

حصول الوفاء المستمد من مضي مدة التقادم فإذا لم يطلب الدائن توجيهها فليست للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها ولا عليها أن قضت بسقوط الدين بالتقادم الخمسي" (طعن ٧٠ س ٤٤ق نقض ١٩٧٧/٥/٣٠)، وبأنه "إذ لم يقدم الطاعن ما يفيد تمسكه أمام محكمة الموضوع بطلب توجيه اليمين- للمدين الذي تمسك بانقضاء الدين بالتقادم الصرفي-وخلت الأوراق مما يفيد ذلك فإن هذا الدفاع الجديد لا سبيل إلي التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعي به غير مقبول" (طعن ٧٠ س ٤٤ق نقض ١٩٧٧/٥/٣٠) وبأنه "اليمين التي أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفي إلي المدين المتمسك بالتقادم هي يمين حاسمة، شرعت لمصلحة الدائن تأييد القرينة القانونية التي يرتكز عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في هذه المادة، وهي حصول الوفاء المستمد من مضي مدة هذا التقادم حتى إذا حلفها المدين أو ردها علي الدائن فرفض الحلف، أنتج التقادم أثره، أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة، لأنه لا يكون للنكول معنى في هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضي الدين الصرفي بالتقادم. والمحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أورد، باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل في الدعوى" (طعن ٥٤ س ٣٦ق نقض ١٩٧٠/٤/٧).

- **التنازل عن التقادم الصرفي** :

للمدين أن يتنازل عن التقادم الصرفي متى ثبت له الحق في التمسك به، ويكفي لثبوت هذا الحق انقضاء المدة المقررة لهذا التقادم، وقد يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا، كان يقرر بتنازله عن التقادم الصرفي، أو يتمسك بالتقادم الطويل، وحينئذ تلتزم المحكمة ببحث شروط التقادم الذي تمسك المدين به، ولا يجوز للدائن إجبار المدين علي التمسك بالتقادم الصرفي حتى يتمكن من أن يوجه إليه اليمين الحاسمة، فالتقادم الصرفي شرع للتهوين علي المدين حتى لا تظل ذمته مشغولة طوال مدة التقادم الطويل، ومن ثم يكون التقادم الطويل، ومن ثم يكون التقادم الصرفي تقرر لمصلحة المدين، ولذلك فله التنازل عنه والتمسك بالتقادم الطويل دون أن يلزم بأداء يمين، ويبقي الدين في ذمته كالتزام طبيعي . (أنور طلبه ص٤٥٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن "مفاد نص المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد يدل على أن المشرع أورد تنظيما جديدا للتقادم الصرفي فلم يخضع الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية لتقادم واحد على نحو ما كان عليه العمل في قانون التجارة القديم ، وإنما استحدث ثلاثة أنواع من التقادم لكل مدته وشروطه وأحكامه بأن جعل الدعاوى الصرفية على القابل للكمبيالة تتقادم بثلاث سنوات ودعاوى الحامل قبل المظهرين والساحب تسقط بمضى سنة

وأخيرا تتقادم دعاوى رجوع المظهرين على بعضهم البعض وعلى الساحب بمضى ستة أشهر" (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

- **سريان أحكام قانون الصرف بما فيها أحكام التقادم المسقط على السندات لأمر . مؤداه .** :

مفاد النص في المادة ٣٧٨ من قانون التجارة الجديد أن أحكام قانون الصرف تسري وحدها على السندات لأمر أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها سواء كانت أعمالا تجارية أو مدنية ، ومن بين هذه الأحكام القواعد الخاصة بالتقادم المنصوص عليها في المواد ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ من قانون التجارة متى توافرت شروطها ، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على سيران أحكام التقادم الطويل على التزام الطاعنين الصرفي بموجب السندات الموقعة منهما على ما خلص إليه من أن المعاملة التي نشأت عنها مدنية مخالفا ذبك قواعد التقادم الصرفي مما حجبه عن بحث توافر روطه القانونية فإنه يكون معيبا . (الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣)

- **تقادم الحق في المطالبة بالسند الإذن . شرطه** . :

إذ حصل الحكم المطعون فيه ، وسائر الأوراق أن ميعاد استحقاق قيمة السند الإذني الأول هو ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٠ ، واستحقاق قيمة السند الإذني التاسع هو ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وأن الطاعن اتخذ بشأن كل منها إجراءات بروتستو عدم الوفاء في مواجهة المطعون ضده ، وذلك في مواعيد

استحقاقها ، وكان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سرت أحكامه اعتبارا من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، بما مؤداه أن مدة التقادم الوراد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ منه هى الواجبة التطبيق على دعوى الحامل (الطاعن) قبل الساحب المطعون ضده – الذي يعد قابلا للسند وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٧١ ، ومدتها ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ، وكانت صحيفة أمر الأداء للمطالبة بقيمة تلك السندات قدمت إلى قلم كتاب المحكمة في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١ لا تكون مدة التقادم بثلاث سنوات قد اكتملت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

- **تقادم الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية** :

إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها لا تعدو أن تكون منوطا بها إدارة مرفق السكك الحديدية دون أن يكون هدفها الربح ولم تكن المعاملة موضوع النزاع معاملة تجارية بالنسبة لها ، ومن ثم تنتفي شروط إعمال التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى استبعاد تطبيق المادة ٦٨ سالفة البيان مقررا أن الحق الثابت بخطاب الضمان يخضع للتقادم العادي فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة . (الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٢/١١/٢٠١٠)

- **تقادم الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية** :

النص في المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن "تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، وكذلك تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى" ، ومفاد هذا النص أن المشرع استحدث حكما يتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية وحدد هذه المدة بسبع سنوات بحيث يبدأ سريانها من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، كذلك تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى ، مفاده أنه لا يجوز إعمال هذا التقادم إذا تخلف أحد شروطه وهى أن يكون طرفى المعاملة من التجار ، وأن يرتبط بالالتزامات التجارية فيها ، ولما كان هذا التقادم استثناء من الأصل العام فإنه لا يجوز التوسع في تفسيره. (الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٢/١١/٢٠١٠)

الفصل الثالث

مـــــدة التقـــــادم

- **التقادم المسقط يرد على الحقوق الشخصية والعينية** :

التقادم المسقط يقضى الحقوق الشخصية والحقوق العينية فيما عدا حق الملكية على السواء إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة ، ويتمسك به عن طريق الدفع ، فإذا رفع صاحب الحق الذى سقط بالتقادم دعواه أمكن المدعى عليه أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط ، كما أنه لا يعتد بحسن النية ، والمدة التى يحددها القانون لسقوط الحق تقصر أو تطول تبعاً لطبيعة هذا الحق ، لا تبعاً لثبوت حسن النية أو انتفائه . (السنهورى بنده **٣٦٥** ص**١٣٤٨** الجزء التاسع المجلد الثانى)

- **القوانين المتعلقة بالتقادم لا تسرى إلا من وقت العمل بها** :

المدة المكسبة للملكية ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى ، وتدخل المدة التى إنقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد ، وذلك وفقاً لما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى الحالى المعمول به إبتداء من **١٩٤٩/١٠/١٥** من أن " تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم

يكتمل " (الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ ص ٦٩٠ – المكتب الفنى)

وقد قضى بأن " مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من التقنين المدنى أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها طبقاً للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يتم ، وأن يحكم القانون القديم المدة التى سرت من التقادم فى ظله من حيث تعيين اللحظة التى بدأ فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها ، على أن يحكم القانون الجديد المدة التى تسرى فى ظله فى هذه المناحى " (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٠ ص ٨٧٨ المكتب الفنى) وبأنه " مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق إذا ابتدأت تحت سلطان قانون ولم يتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مداها فالقانون الجديد هو الذى يسرى ، وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد (الطعن رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١١/٢٦)

- **تقدير قرينة الوفاء التى تقوم عليها التقادم الصرفى من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع** :

بناء التقادم المصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، وتقدير ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينه الوفاء هو من مسائل الواقع التى يستقل

بتقـــديرها قاضــــى الموضــــوع (الطعـــن رقــــم ٣٠ لســـــنة ٣٠ق جلســـــة ١٩٦٤/١١/٢٦ س ١٥ ص ١٠٨٢) وبأنــه " تقــدير مــا يعــد بــنقض قرينــة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى هو –على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ص ٦١٨ ع٢)

- **التقادم الصرفى مشروط بعدم وجود ما ينفى قرينه الوفاء** :

فقد قضت محكمة النقض بـأن " بناء التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة على قرينه الوفاء بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، وتقدير ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينه الوفاء هو من مسائل الواقــع التــى يســتقل بتقــديرها قاضــى الموضــوع " (الطعــن رقــم ٣٠ لســنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦ س ١٥ ص ١٠٨٣)

وقضـى أيضـاً بـأن " المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعد أن عدد الأوراق التجارية التى يسرس عليها التقادم المنصوص عليه فيها أردفت البيان بعبارة " وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " والمقصود بذلك وعلى ما جرى به قضـاء هـذه المحكمـة – الأوراق التجاريـة المحـررة لأعمـال تجاريـة والتـى مـن خصائصـها صـلاحيتها للتـداول بإشـتمالها علـى البيانـات الإلزاميـة التـى يتطلبهـا القانون ومن بينها شروط الإذن وميعاد الإستحقاق فإذا خلت الورقة من بيان أو من سائر البيانات الجوهرية الأخرى فإنها لا تعد من الأوراق التجارية التى عنتها

المادة ١٩٤ من قانون التجارة والتى يخضع الحق الثابت فيها للتقادم الصرفى (طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٨ / ٢ /١٩٧٧) وبأنه " يشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كأن يعترف صراحه أو ضمناً لم يسبق له الوفاء بالدين ، وتمسك المدين ببطلان إلتزامه لعدم مشروعيه سببه يتضمن إقراراً منه بعدم وفائه بهذا الدين ومن ثم فإنه لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفاع يدفع بسقوط حق الدائن فى المطالبة بالتقادم الخمس المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . (الطعن رقم ١٩٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٤ س٢٠ ص٦٨٥) وبأنه " يقوم التقادم الصرفى على قرينه الوفاء وعلى الملتزمين فى الورقة التجارية الذين توجه إليهم دعوى الصرف ويكون من حقهم التمسك بالتقادم الصرفى تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهم شيء من الدين إذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أو يحلفوا يميناً على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شيء مستحق من الدين . (الطعن رقم ١٦٧٧ سنة ٥ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س ٣٢ ص ١٨٣٠) وبأنه " – إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة لدين سابق يترتب عليه نشوء إلتزام جديد فى ذمة المدين ، هو الإلتزام الصرفى ونشوء هذا الإلتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأصلى بطريق التجديد طبقاً للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى ، التى تنص على أن التجديد لا يفترض بل يجب أن ينفق عليه صراحة أو أن

يستخلص بوضوح من الظروف ، وأنه يوجد خاص لا يستفاد من كتابه سند بدين موجود قبل من الظروف ، وأنه بوجه خاص لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث فى الإلتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان ، أو مكانة أو كيفيته وهو ما يستتبع قيام الإلتزام الجديد إلى جانب الإلتزام الأصلى ، ويبقى لكل منها كيانة الذاتى ، ومن ثم يصبح للدائن فى حالة نشوء الإلتزام الصرفى الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى أو بدعوى الصرف ، فإذا ما إستوفى حقه باحداهما ، إمتنعت عليه الأخرى ، وإذا سقطت دعوى الصرف بسبب إهمال حامل الورقة التجارية أو انقضت بالتقام الخمس ظل الدين الأصلى قائماً . وكذلك الدعوى التى تحميه ، ولا يرد على ذلك بان التقادم الصرفى يقوم على قرينه الوفاء التى لا ينقضها إلا الإقرار أو النكول عن اليمين ، وأن المطالبة بالدين الأصلى بعد إنقضاء مدة التقادم الصرفى ، مما يتنافر وهذه القرينة التى اقامها القانون ، ذلك أن هذه القرينة إنما تتعلق بالدين الصرفى وحده ، فتفترض أن هذا الدين قد تم الوفاء به وزالت بإنقضائه العلاقة الصرفية ، فيعود الوضع إلى ما كان عليه قبل إنشاء الورقة التجارية أو تظهريها لاستقلال كل من الالتزامين . (الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١/٢١ س ٢٢ ص ١١٣) وبأنه " لئن كان االدفع بانكار الورقة العرفية من جانب المدين يدحض قرينه الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة إلا أن الدفع بالجهالة من

وارث المدين – وهو يقوم على مجرد عدم العلم بأن الخط أو التوقيع هو لمن تلقى الحق عنه – لا يتنافى مع قرينه الوفاء لأنه لا يفيد بطريق اللزوم عدم حصول الوفاء بالدين من المدين نفسه قبل وفاته على غير علم من الوارث .
(الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ ص ٦١٨ ع٢)

- **حكم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى الأوراق التجارية** :

الأصل فى الأوراق التجارية المعيبة أنها تعتبر سندات عادية تخضع لأحكام القانون المدنى متى كانت مستوفيه الشروط اللازمة لهذه السندات إلا إذا صدرت بين تجار أو الأعمال تجارية فإنها تعتبر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أوراقاً تجارية طبقاً للمادة ١٠٨ من قانون التجارة فتجرى عليها الأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها حكم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . (الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ ص ٦١٨ ع٢)

وقد قضى بأن " إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد إنتهى فى حدود سلطته الموضوعية للأسباب السائغة التى أوردها . ولم تكن محل نعى من الطاعن – إلى القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة لتوافر شروطه ، وكان للمحكمة أن تقضى بذلك ولو لم يطلب الدائن توجيه اليمين التى أجازت له المادة ١٩٤ سالفة الذكر توجيهها إلى المدين فإن الحكم المطعون فيه لا

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ س٣٣ ص٢٣٤) وبأنه " يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط فى مطالبة مدينه الأصلى بقيمة السند لتقادمه بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقاً للمادة ١٩٤ من قانون التجارة أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم . (الطعن رقم ٣٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٥٦) " وبأنه " أوجب قانون التجارة فى شروط السند الإذنى المنصوص عليها بالمادة ١٩٠ بيان إسم المستفيد مقروناً بشرط الأمر ليكون السند قابلاً للتداول بمجرد التظهير . شرط الإذن للمستفيد أو للحامل هو بيان لازم فى الأوراق التجارية عموماً . الصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط أو الذى ينص فيه على نقضيه . كأن يذكر به عبارة " بدون تحويل " يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صورها التى نظمها القانون ولا يجرى عليه التقادم الخمسى بصرف النظر عما كان قد حرر لعمل تجارى أم لغيره . (الطعن رقم ٩٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ص ١٩٥٥ ع٤) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٩٠ من قانون التجارة أنه يجب أن يحتوى السند الإذنى على البيانات الإلزامية التى يتطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعاداً للإستحقاق معيناً أو قابلاً للتعيين ، وأن السند الذى يخلو من ميعاد الإستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية ويصبح

سنداً عادياً ، ولا تسرى عليه أحكام قانون الصرف – ومنها التقادم الخمسى – إنما تسرى قواعد القانون العام . وإذا كان البين من الحكم أن السند موضوع النزاع لم يثبت فيه ميعاد الإستحقاق ، فإنه يصبح سنداً معيباً ولا يصحح ما إعتراه من عيب أن يذكر الدائن – فى طلب استصدار أمر الأداء – أنه مستحق السداد وقت الطلب ، لأنه قد نشأ باطلاً كسند صرفى ولا يتأتى إصلاح العيب فى بيان منفصل عنه ، ولا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك من قبيل ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة " وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " لأن هذه العبارة لا تعنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الأوراق التى أفقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ، ومن بينها تحديد ميعاد الإستحقاق فى أجل معين .

(الطعن رقم ٥٨٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ س ٢١ ص ٢٧١)

الأصل فى الإلتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بإنقضاء خمس عشر سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وقرر تقادماً قصيراً مدته الخمسى سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويستند هذا التقادم خمس على قرينة الوفاء إذ قدر المشروع أن سكوت حامل الورقة التجارية عن المطالبة بحقه مدة خمس سنوات يفترض معه أنه إستوفى حقه وهذا التقادم أوردته المادة ١٩٤ من قانون

التجارة مفادها أن التقادم الخمسى الوارد فيها يقتصر تطبيقه على الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وهى الكمبيالة بدون قيد .

وقد قضت محكمة النقض بأن " والسند الإذنى والسند لحامله والشيك متى إعتبر كل منهما عملاً تجارياً أما عبارة " وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " والتى وردت بهذا النص فهى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعنى الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجارى لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجارى . وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أى ورقة مستقلة بنفسها وأن يبين منها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائى لا يدع محلاً للمنازعة والتى يتداولها التجار بينهم تداول النقد بدلاً من الدفع النقدى فى معاملاتهم التجارية أى تتضمن دفع مبلغ معين من النقود فى آجل معين ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بتسليمها بغير حاجة إلى إجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذراً وينبنى على ذلك أن التقادم الخمسى لا ينطبق على الفواتير التى تحمل بياناً لقيمة البضاعة التى اشتراها التاجر ومذيله بتوقيع المدين فقد ولا على السند الإذنى أو السند لحامله إذا كان الدين الثابت بهما معلقاً على شرط واقف فى حين أنه ينطبق على الأوراق التجارية العيبة أو الناقصة التى تتوفر فيها خصائص الورقة التجارية وتكون صادرة لأنها تعتبر أوراقاً تجارية طبقاً للمادة ١٠٨ من قانون التجارة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وإعتبر الإيصال موضوع

الدعوى المتضمن إستلام الطاعن من مورث المطعون عليها مبلغاً معيناً من النقود لإستغلاله فى الأعمال التجارية ليس من قبيل التجارة وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم ٥٣٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣ س ٢٩ ص ٨٥٢) وبأنه " السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم ، هو ذلك الصك الكتابى المستقل عن الورقة التجارية الذى يعترف فيه المدين بالدين ويكون كاملاً وكافياً بذاته لتعيين عناصر الإلتزام الذى يتضمنه بغير حاجة إلى الإستعانة بالورقة التجارية التى حل محلها ، بحيث يترتب عليه تجديد الدين ويصح معه اعتبار المدين ملتزماً بمقتضاه وحده على أن يكون لاحقاً لميعاد استحقاق الورقة التجارية حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذى يبدأ من اليوم التالى لتاريخ الإستحقاق . (الطعن رقم ٢٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س ٢١ ص ١٠٢٨) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عليه فى هذه المادة هو الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه . من يوم انشائها الذى يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلى ، فإن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالى لإنشائها . (الطعن رقم ٢٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س ٢١ ص ١٠٣٨) وبأنه " متى كان الشيك تجارياً عند إنشائه فإن جميع العمليات التى تجرى عليه من ضمان وتظهير وما ينشأ أو

يتفرع عنها من الإلتزامات تخضع للأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها الحكم الخاص بالتقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة ولا علاقة لذلك بقاعدة تظهير الورقة من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل إذ أن القاعدة تعتبر أثر من آثار التظهير الناقل للملكية التى تتفق وطبيعة الإلتزام الصرفى وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف بما لا يتصور معه أن يترتب على تطبيق هذا الأثر زوال الصفة التجارية عن الورقة أو عدم خضوعها للتقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . (الطعن رقم ١١٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ س ٣٣ ص٢٣٤)

- **التقادم فى الضرائب والرسوم** :

أن التقادم فى الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينه الوفاء وإنما يقوم على عدم إرهاق المدين وإثقال كاهله بتراكم الديون عليه وإذن فليس فى القانون ما يمنع من التمسك بتقادم الرسوم المطالب بها رغم المنازعة فى الإلتزام بها والإمتناع عن دفعها .

وقد قضت محكمة النقض بأن "مادام القانون لم يحدد ميعاداً فى قرار لجنة التظلمات من تقدير الرسوم البلدية أمام المحاكم فإنه يجوز المطالبة برد ما دفع من الرسوم بغير حق مادام الحق فى طلب الرد لم يسقط بالتقادم المقرر له فى القانون . (الطعن رقم ١١٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ س ١٩

ص ٥٥٧ ع١) ." وبأنه لم ينسخ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى فيما تضمنه من تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات وإن كانت المادة الثانية من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ قد نصت على مبدأ سريان هذا التقادم وبذلك تكون مدة تقادم الحق فى استرداد هذه الضرائب والرسوم باقية على أصلها ولم يعدلها القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . (الطعن رقم ٩٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٧ س ١٧ ص ٦٠٧ ع٢) . وبأنه " إذا كانت الضريبة المستحقة عن سنة١٩٥٥/٥٤ على أساس التحديد الذى ارتضاه الممول – تحديد السنة المالية للمنشأة من أول أغسطس حتى أخر يوليو من كل سنة – قد إكتمل تقادمها فى آخر أكتوبر ١٩٦٠ فإن ما إنتهى إليه الحكم من سقوط الحق فى إقتضاء الضريبة بالتقادم عن هذه السنة يكون صائباً فى نتيجته . (الطعن رقم ٣٦٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ س ٢٥ ص ١٠٤٣) "وبأنه الضريبة على الأرباح الإستثنائية طبقاً للمادتين ٩٧. ٩٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، وأعمالاً لحكم القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ تتقادم ويسقط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بها فى ميعاد غايته ١٩٥١/٦/٢٧ بالنسبة لأرباح سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ " (الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ س ٢٣ ص ٩٩٦) . وبأنه "تنص المادة الأولى من القانون

٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص إعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " وتنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن " .... يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية فى نهاية السنة التى يستحق عنها .... ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة " وإذا خلا القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان من تحديد تاريخ بدء التقادم فى الضريبة العقارية فإنه يتحتم الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة ، إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقادم الضريبة العقارية على الأطيان الزراعية المملوكة للمطعون ضدهم فى المدة من ١٩٦٥/١/١ إلى ١٩٦٥/١٢/٣١ برغم إعلانهم بربطها فى غضون عام ١٩٧٠ وقبل إكتمال مدة التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (الطعن رقم ٦٠٠ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢١ س٢٩ ص ١٧٢٦) وبأنه " نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أنه " ويفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقاً من وقت الوفاه محسوباً على صافى التركة " ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ قبل تعديلها بالقانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٧ على أنه " تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى"خمس سنوات من تاريخ إستحقاق الرسم

" كما نصت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه " تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من تاريخ الوفاة وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون ...... وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالإضافة إليه وتسرى بالنسبة إليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وهى تدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الوفاة هى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة والضريبة على التركات باعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى انتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة بتحققه ، كما دلت على أنه من تاريخ نشوء الحق فى رسم الأيلولة والضريبة على التركة ، وهو تاريخ الوفاة ، يبدأ تقادمها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين قد توفى فى ١٩٥٧/٣/٨ فسكتت مصلحة الضرائب فى اتخاذ أى إجراء فى مواجهة الورثة إلى أن أخطرتهم بالنموذج رقم " ٨ " تركات فى ١٩٦٢/١٠/٢ أى بعد مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ الوفاة ، وسقوط حق المصلحة فى المطالبة بضريبة التركات ورسم الأيلولة بالتقادم ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه بأن هذا التقادم قد انقطع بالإحالة إلى لجنة الطعن – وهى إجراء لا حق لإخطار الورثة بالنموذج سالف الذكر – وأنه لم يكتمل حتى رفع الدعوى ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٦١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٠ س ٢٩ ص ١٣٨) وبأنه " مفاد نص المادة ٣٨٥ من

القانون المدنى أنه إذا إنتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم نهائى ، فإن مدة التقادم الجديد الذى يبدأ سريانه منذ صدور هذا الحكم النهائى تكون خمسة عشرة سنة كاملة ، إعتبار بأن الحكم النهائى يقوى الإلتزام ويمده بسبب جديد للبقاء . لما كان ذلك وكان الحكم النهائى الصادر – من محكمة الإستئناف – فى الطعن عن قرار لجنة التقدير قد حدد رأس المال الحقيقى المستثمر بمبالغ معينة ، فإنه يسرى " منذ صدر هذا الحكم تقادم جديد مقدار مدته خمس عشرة سنة ، ولا محل للتحدى بأن هذا الحكم لم يحدد مقدار الضريبة فى منطوقه ، وذلك أن الحكم بين العناصر التى يمكن فيها تحديد مقدار الضريبة ، إذا قدر رأس المال الحقيقى المستثمر الذى يمكن على أساسه إحتساب الضريبة الإستثنائية بنسبة مئوية حددها القانون من رأس المال المذكور. (الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ س ٢٣ ص٩٩٦)

- **تسقط الضريبة بمرور خمس سنوات** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " الرسم الذى تعنيه المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٥ – الذى يتقادم بثلاث سنوات بالتطبيق لحكم المادة ٣٧٧ مدنى – هو المبلغ الذى تستحقه الدولة مقابل ترخيصها بأجراء أى عمل من الأعمال المبينة فيها داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، وهو يختلف عن مقابل الإنتفاع الذى يستحق للدولة عن جزء من ألأملاك

العامة بغير ترخيص الذى لا يتقادم إلا بالمدة الطويلة كما أنه ليس من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى . (الطعن رقم ٥٣١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٠٦) . إذا كان الثابت أن الضرائب قد علمت بواقعة شراء الأطيان المتنازع على إيرادها بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣٠ وأخطرت المطعون ضدهم بالربط التكميلى عن إيراد هذه الأطيان فى ١٩٦٥/٧/١٤ ، فإن الضريبة تكون قد سقطت بالتقادم الخمسى . (الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٥ س ٢٨ ص ٣٨٣) وبأنه " إذا كانت الرسوم الجمركية المطالب بردها قد تم تحصيلها – بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالاعفاء – بغير وجه حق ، فإن الحق فى استردادها يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقاً لنص المادة ٢/٢٧٧/من القانون المدنى . (الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨ س ٢٤ ص٥٠٩) وبأنه " تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٧ الواردة فى الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن أحكام عامة لكل الضرائب على أن يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات " وقد وضعت هذه المادة قاعدة عامة ، مفادها أن ما يستحق للخزانة طبقاً لأحكام القانون المذكور ، يتقادم بمضى خمس سنوات لما كان ذلك . كان الإلتزام المفروض على رب العمل والملتزم بالإيراد أو المعاش بإستقطاع مقدار ضريبة كسب العمل المستحقة على الممول وتوريدها

للخزانة ، وهو التزام مقرر بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإن حق الحكومة قبل رب العمل فى المطالبة بما هو مستحق لها من هذه الضريبة يسقط بمضى خمس سنوات إعمالاً لحكم المادة ٩٧ سالفة الذكر . (الطعن رقم ٨٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١ س ٢٣ ص ٢٧٢) . وبأنه "تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " تؤول إلى الحكومة نهائياً جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانوناً بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية .... " يتقادم بخمس سنوات ، كل حق دورى متجدد ، ولو أقر به المدين " فإذا كان البنك الطاعن قد حجز تحت يده جزءاً من أرباح الكوبونات أكثر من خمس سنوات دون أن يطالب أصحاب الشأن فإنها تؤول إلى الحكومة إذ أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها جزءا من الفائدة السنوية ولا تتغير طبيعتها بمجرد استقطاعها الضرائب .... وإذا قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بالتقادم فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٥٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س ١٤ ص ٢٢٢)

- **يجب حساب الخمس سنوات بالتقويم الهجرى** :

القاعدة فى حساب التقادم – فيما قبل القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أنه لم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادى فإن المدة تحتسب بالتقويم الهجرى ، وإذن فإنه لما كانت المادة ٢٤ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على إنه " يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى إستعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين " ولم تذكر هذه المادة أن الخمس سنوات التى يسقط حق الخزانة فى المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية وكانت الرسوم المطالب بها فى واقعة الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد فإن هذه الخمس سنوات يتعين أن تحتسب بالتقويم الهجرى .

- **سقوط ضريبة الملاهى بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الإستحقاق** :

فقد قضى بأن " تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على أنه " يجب على أصحاب المحال أن يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو الأجور الأمكنة "كما تنص المادة ١٢ على أنه " يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع

بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الإخطار الذى يرسل إليهم " ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية التى تبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التى تستحق فيها وبالتالى فإنه طبقاً للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ والمادتين ٣٧٧ فقرة أولى ٣٨١ من القانون المدنى القائم يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهى بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريه إستحقاقها . (الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨ س ١٤ ص ١٠٩٨)

- **شروط إسترداد الضريبة الذى دفعت بغير حق** :

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أنه يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى مطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها " يدل على أنه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة أن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق . لما كانت مصلحة الجمارك إذا حصلت من الشركة المطعون عليها – شركة الطيران – المبالغ المطالب بردها بإعتبارها رسوماً جمركية إعمالاً لأحكام اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ١٨٨٤/٤/٢ السارية وقتذاك ، فتكون قد حصلتها بحق استنادا إلى أحكام اللائحة المذكورة وذلك إلى أن أعفيت منها الشركة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/٢/١ . (الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨ س ٢٤ ص ٥٠٩)

- **يسرى التقادم عن المنازعات الناشئة عن النقل البحرى** :

التقادم الوارد فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى والتى تقضى بأن " الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة " إنما شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات المتأخرة بشأن تسليم البضاعة رغبة من المشرع فى إنهاء المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى خشية ضياع معالم الإثبات ومن ثم فلا يسرى هذا التقادم على غير الدعاوى الموجهة ضد الناقل البحرى والناشئة عن إخلاله بالتزامه بالتسليم .

وقد قضت محكمة النقض بأن " النص فى المادة ١/ هـ من معاهدة بروكسل لستندات الشحن لسنة ١٩٢٤ المعمول بها فى مصر اعتباراً من ١٩٩٤/٥/٢٩ على أن "نقل البضائع ينسحب إلى الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وبين تفريغها منها " يدل على أن تطبيق المعاهدة قاصر على الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها ، أما المرحلة السابقة على الشحن أو المرحلة اللاحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البضاعة موضوع التداعى قد تم تفريغها من السفينة الناقلة إلى الصندل المملوك للشركة المطعون ضدها الثانية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٧ وأن تلك البضاعة قد هلكت نتيجة الحريق الذى شب فى الصندل ليلة ١٢ من ديسمبر ١٩٦٤ ، ومن ثم فإن الضرر الذى لحق البضاعة يكون قد حدث فى تاريخ لاحق على تفريغها من السفينة الناقلة فلا تخضع

دعوى التعويض عنه للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن وإنما يسرى بشأنها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وهو تقادم يختلف من حيث أحكامه وشروط انطباقه عن التقادم الذى أتت به المعاهدة . (الطعن رقم ٧١٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢ س٣١ ص ١٨٣٢) . وبأنه " تنص معاهدة بروكسل الخاصة بتوجيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وانضمت إليها واصدرت مرسوماً بقانون فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ يقضى بالعمل بها من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ ، تنص فى مادتها العاشرة على أن تسرى أحكام هذه المعاهدة على كل سند شحن يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة ومفاد هذا النص – قد ورد فى المعاهدة التى أصبحت تشريعاً نافذاً المفعول فى مصر – أن أحكام المعاهدة تسرى على العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن إذا كان سند الشحن محرراً فى دولة من الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها وكان الناقل والشاحن ينتميان لاحدى تلك الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين . ولما كان الثابت من الأوراق أن سند الشحن الذى أسندت إليه الطاعنة (وزارة التحويل المرسل إليها) قد حرر فى إيطاليا لنقل الشحنة من ميناء إيطالى إلى ميناء مصرى ، وأن كلاً من الشاحنة والشركة الناقلة تحمل الجنسية الإيطالية ، وكانت إيطاليا من الدول التى انضمت إلى معاهدة بروكسل ، فقد وجب تطبيق أحكام هذه المعاهدة على واقعة النزاع . وإذ كانت الدعوى قد رفعت قبل مضى المدة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة

الثالثة من تلك المعاهدة وهى سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى ينبغى تسليمها فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ س٣٥ ص٩٤٤) وبأنه " المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى قد ورد بشأن انقضائها بالتقادم المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى التى تنص على أن " الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة "كما ورد بشأنها المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، والتى أصبحت تشريعاً نافذاً فى مصر ينطبق على العلاقة بين الناقل والشاحن ذات العنصر الأجنبى إذا كان طرفاها ينتميان إلى إحدى الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها ، وهى تنص على أنه " فى جميع الأحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك أو التلف إذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه " . وهذان النوعان من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر من حيث أحكام وشروط انطباقه ، فالتقادم الذى نصت عليه المعاهدة يقتصر تطبيقه على مسئولية الناقل فى المرحلة البحرية فى الحالات التى تسرى عليها المعاهدة ، وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه ، أما التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى ، فيسرى على غير ذلك من الحالات بما فيها المسئولية فى

الفقرة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ ما لم تؤد قواعد الإسناد إلى تطبيق قانون آخر ، وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من يوم وصول السفينة ، هذا إلى أن المادة ٢٧٢ من التقنين البحرى قد أجازت عند الدفع بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ السابق ذكرها لرافع الدعوى أن يطلب إلى القاضى تحليف الناقل على أنه سلم البضاعة ووفى كل التزاماته ، فى حين التقادم المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل لا يتسع لتوجيه هذه اليمين ، لأنه لم يرد به نص مماثل لنص المادة ٢٧٢ المشار إليها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الناقلة – المطعون ضدها – قد تمسكت أمام محكمة أول درجة بالتقادم السنوى الوارد فى معاهدة سندات الشحن ، وانتهت المحكمة إلى عدم انطباقه على واقعة الدعوى ، وقضت من تلقاء نفسها بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الاستئناف أن تزيد محكمة أول درجة فى قضائها ما دام أن المطعون ضدها لم تتمسك بالتقادم المقضى به ، ولم يتناضل طرفا الخصومة بشأنه ، ولا يغنى عن التمسك به التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم ، وهو المنصوص عليه فى المعاهدة ، لأن لكل منهما شروطه وأحكامه على النحو السالف بيانه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٦٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٥/٤ س٢٢ ص ٥٩٤) .

التقادم المسقط يرد على صور متنوعة

- **يرد على دعاوى التعويض** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س٢١ ص٤٣) وبأنه " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين العادى ، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة ن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة . (الطعن رقم ٣١٢ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س٢٣ ص٦٣٥) . وبأنه " متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه زرع أرضه المجاورة لأطيان الوقف المشمولة بحراسة المطعون عليه ، حديقة وأقام حولها منذ خمسة عشر عاماً – أشجاراً على بعد يزيد عن متر من حد الجار ، وأنه كذلك قد كسب الحق بمضى المدة الطويلة وليس للمطعون

عليه أن يتضرر بعد ذلك من إمداد جذور تلك الأشجار الملاصقة أو ارتفاع فرعها بدعوى أنه قد ترتب ضرر بأرضه وتلف بزراعته بعد فوات هذه المدة وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع إلا بأن الضرر لم يحدث عند بداية الزرع وإنما تدرج على توالى السنين بعد مرور الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث فى هذا الدفاع المؤسس الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث فى هذا الدفاع المؤسس على اكتساب الطاعن الحق المرفوعة بشأنه الدعوى بمضى المدة الطويلة وعلى سقوط الحق فى التعويض بالتقادم ، وهو دفاع جوهرى يترتب على القصور فى الرد عليه ببطلان الحكم . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٣ س١٢ ص ٩٣٩) .

وبأنه "تنص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور (زوج المتوفاة) ادعى مدنياً قبل مرتكب الحادث – المطعون عليه المؤمن له – بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٦١/٥/١ فى قضية الجنحة رقم ٣٤٢٤ سنة ١٩٦١ قصر النيل التى حررت بشأن الحادث وجب احتساب مدة التقادم

المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقاً للقانون ، وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية فى ١٩٦٤/٧/١٣ باعتبار رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى ١٩٦١/٥/١ أمام النيابة وقضت فى الدعوى على هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤) . وبأنه " نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ما لم يوجد نص خاص يقضى بذلك . (الطعون أرقام ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ص٥٢٠) . وبأنه " إذ كانت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم يكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

وكان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة المتهم فيها ... وأقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط وحكم استئنافياً ببرائته فى ١٩٧٧/٢/١٦ على اساس أن المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة . وبذلك يكون هذا الأخير منهما آخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها وانقطعت مدة التقادم بالنسبة للمتهم الأول ولم تستأنف سيرها إلا من التاريخ المذكور ، والثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى ١٩٧٧/٣/٢٢ قبل مضى ثلاث سنوات من ١٩٧٧/٢/١٦ فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت باعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمقضى ثلاث سنين وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية . فإن الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفاً للقانون . (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/٦ س٣٤ ص٤٠٤) . وبأنه " إنه وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وبسقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه باعتباره عملاً غير مشروع . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س٣٣ ص١٦٠) وبأنه "إن عبارة الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة المشار إليها فى

صدر المادة ١١٠ من قانون المرافعات تتصرف إلى ما يكون قد تم من الاجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل احالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تتصرف إلى ما يكون قد تم من الاجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل احتالها إلى المحكمة المختصة دون أن تنصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذى ينظم الاجراءات لما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم والتمسك بانقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وخلص من احتساب المدة بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى إلى أن الحق فى رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر ويمحدثه طبقاً لنص المادة ١٧٢ من التقنين المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ق حلسة ١٩٧٧/٥/٢ س٢٨ ص١٠٤) . وبأنه " جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة

الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام . إن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل وإذا كان الثابت من مدونات الحكم فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا اداريا وعضوا بمجلس ادارة الشركة الطاعنة ةقت الفعل المطلوب التعويض عنه كانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه القانون العمل والائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضرراً بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون العمل واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بسقوط الطاعنة – بمطالبة القانون ضده بالتعويض المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١ س٢٨ ص١٨٦٧) .

وبأنه " عقد المشرع لمصادر الالتزام فصول خمسة حيث الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلاً عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية ، والفرع الثانى للمسئولية عن العمل غير المشروع والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء . مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع ينطبق على

أنـواع المسـئولية الـثلاث . وإذ تحـدث المشـرع عـن تقـادم دعـوى المسـئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون عاماً منبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب عمله على عمومه وإثبات حكمه قطعاً لجميع أفراده ، ومن ثم تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحـدوث الضـرر بالشـخص المسـئول قانونـاً عنـه . ولا يـؤثر فـى ذلـك كـون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى ترتب عليه المسـئولية والتـى لا يتـأثر تقـادم دعواهـا بطريقـة أثبـات الخطـأ فيهـا . ولا وجـه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصـية للقـول بقصـره علـى تقـادم دعـوى تلـك المسـئولية إذ أن الثابـت مـن الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عهد لأحكام العمل غير الشروع عرض لها فى قسمين رئيسين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمناً إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميـع أنـواع المسـئولية ز (الطعـن رقـم ٧ سـنة ٣٠ ق جلسـة ١٩٦٤/١١/٥ س١٥ ص١٠٠٧) . وبأنـه " مفـاد نـص المـادة ١٧٢ مـن القـانون المـدنى أن

دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحداثه فاذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشر سنة على وقوع العمل غير المشروع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثة وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر الشخصى المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى بادانه الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية . واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهى – على اطلاقها – تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٤٨٦ سنة ٣٩ ق جلسة **١٩٧٥/٥/٢٥**

س٢٦ ص١٠٦٨) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور – على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية طبقاً لما نصت عليه المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها من قبل ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيساً على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض إلا بعد أمضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وإذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها

الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق به المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٧ س٢٦ ص١٢٢١) . وبأنه " قضاء محكمة الاستئناف برفض الدفع بتقادم دعوى التعويض وبتخفيض المقضى به ابتدائياً وبرفض طلب زيادته . نقض الحكم كلياً لمصلحة المسئولين فى خصوص رفض الدفع بالتقادم ؟. وجوب تقيد محكمة الأحالة بالنطاق الذى فصلت فيه محكمة النقض . تجاوزها إلى حكم بزيادة التعويض خطأ . (الطعنان رقما ٣٩٣ ، ٤٠٨ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٣ س٣٤ ص٢٨٢)

- **دعوى التعويض ضد أمين المخزن سقوطها بالتقادم العادى :**

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى ، إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز

تطبيق نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن بمخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى لا تسقط إلا بالتقادم العادة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن (وزارة الشئون) – ضد أمين المخزن – إلى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المنصوص عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين ١٧٢ بسنة ١٩٥١ ، ٧٣ لسنة ١٩٥٧ لها وجعلها من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية فإنه يكون قد خاف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٠ س٢٢ ص٧٥٦) .

- **التعويض عن أعمال الإدارة المخالفة** :

فقد قضى بأن "نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ، لما كان ذلك وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة

العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى . (الطعن رقم ٢٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٨ س١٢ ص١٨) .

- **تقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع – مضى المدة سبب لانقضاء الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها :**

النص في المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر ينين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات ، وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، وفي المادة ٢/٢٥٩ منه على أن "إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها" ، يدل على أن مضى المدة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها ، إذ تظل هذه الدعوى – في أية مرحلة من مراحلها – قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر في نظرها إلى النهاية مادام لم يصدر فيها حكم بات . (الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠١١/١/٥)

- **سقوط الدعوى الجنائية بسبب خاص بها لا أثر له في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها** :

من المقرر – في قضاء النقض الجنائي – على مقتضى نص المادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو العفو عن العقوبة أو التقادم لا تأثير له في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها بل يستمر القاضي الجنائي في نظرها إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل ، وذلك استثناء من الأصل المقرر في المادة ١/٣٠٩ من ذات القانون التي توجب الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد . (الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

- **خضوع إعلان الحكم في الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام في قانون المرافعات وأثره في مدة تقادمها** :

إذ كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى قائد السيارة أداة الحادث في قضية الجنحة رقم .... سنة .... جنح مركز الفيوم أنه تسبب بخطئه في إصابة نجل المطعون ضده الأول ، وقضى فيها غيابيا بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ بإدانته وبالتعويض المؤقت ، إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠ ، ولم يثبت من الأوراق أنه تم إعلان الحكم في الدعوى المدنية في الجنحة المحررة عن الحادث أو الطعن فيه ، ومن ثم

لم يصبح نهائيا وتسقط الدعوى المدنية محل الطعن بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية في ١٩٩٣/١١/٢٠ ، وإذ أقيمت هذه الدعوى (الدعوى المدنية محل الطعن) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ بعد سقوط الحق في رفعها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم تأسيسا على أنه يبدأ من اليوم الذي تحدد فيه الضرر وهو تاريخ توقيع الكشف الطبي الشرعي على المطعون ضده ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

- **خضوع إعلان الحكم في الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام في قانون المرافعات وأثره في مدة تقادمها** :

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ أنه لا تلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لإجراءات إعلان الحكم الغيابي ، ففي الوقت الذي جعل سريان ميعاد معارضة المتهم في الحكم الغيابي في الجنح فيما يختص بالعقوبة يبدأ من تاريخ إعلانه لشخصه ، أو علمه بحصول الإعلان إذا لم يعلن لشخصه ، أبقى إعلان الدعوى المدنية له وللمسئول عن الحقوق المدنية خاضعة لإجراءات الإعلان في قانون المرافعات ، وهو ما لازمه أن يصير الحكم نهائيا في الدعوى المدنية إذا أعلن وانقضت مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه بغير نظر لما يلامس الحكم الصادر في الدعوى الجنائية

على النحو السالف البيان ، ولا تسقط الدعوى المدنية في هذه الحالة إلا بمضى خمسة عشر سنة طبقا للأصل العام في مدة التقادم ، أما إذا لم يعلن ، ولم يطعن فيه ، وبالتالي لم يصبح نهائيا فإن الدعوى تسقط بالتقادم الثلاثي المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من القانون المدني إذا كانت ناشئة عن العمل غير المشروع بوجه عام ، وطبقا للمادة ٧٥٢ من هذا القانون إذا كانت ناشئة عن عقد التأمين . (الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

- **تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تابعى الهيئة العامة للسكك الحديدية :**

فقد قضت محكمة النقض بأن "إذ كان الثابت أن الطاعن قد تساند في طلب الحكم بتعويض عن بتر ساقيه إلى أن القطار الذي كان يستقله تحرك فجأة أثناء نزول الركاب مما أدى إلى سقوطه ووقوع إصابته ، وكانت اللائحة العامة للسكك الحديدية الصادرة من مدير عام الهيئة بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٨ المعمول بها اعتبارا من ١٩٦٢/٥/١ قد نصت في المادة ١٨ منها على أن "يجب على مستخدمي الهيئة أن يساعدوا في منع الركاب من الركوب بالقطار أو النزول منه أثناء تحركه...... وأنه لا يجوز تحريك أى قطار أثناء ركوب الركاب أو نزولهم منه" ، وألزمت الفقرتان ٩ ، ٢٢ من البند ١٥٥ منها السائق باتباع تعليمات وإشارات الكمساري وألزمتهما معا بالعمل وفقا لما يصدر عن

ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجود القطار في داخل حدودها ، فإن هذه الواقعة – إن صحت حسبما وصفها الطاعن – تكون جنحة إصابة خطأ قبل تابعي الهيئة المطعون ضدها الأولى المؤثمة بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة كل من تسبب بإهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة في إصابة أحد الأشخاص بعقوبة الجنحة ، ومواد اللائحة العامة لسكك حديد مصر المشار إليها ، ومانعها – وعلى ما سلف بيانه – من تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها حتى تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم كان لزاما على محكمة الاستئناف – وقد دفعت الهيئة المطعون ضدها أمامها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي – أن تقف على دلالة ما تساند إليه الطاعن في كيفية وقوع الحادث وتعنى ببحث ما إذا كان يصدق عليه وصف الخطأ المؤثم جنائيا لما له من أثر في تحديد تاريخ بدء سريان التقادم وقبول الدفع به أو رفضه ، دون أن يغير من ذلك قرار النيابة يحفظ المحضر المحرر عن الحادث إداريا ، لما هو مقرر في قضاء الدائرة الجنائية بالمحكمة من أن للنيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منها بحفظ الأوراق إداريا الذي لم يسبقه تحقيق قضائي طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي محتسبا سريانه من تاريخ وقوع الحادث دون أن يفصل في هذه الأمور فإنه يكون معيبا" (الطعن رقم

٩٣٤١ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١٢/٧/٢) وبأنه "إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أبرم عقدى البيع محل النزاع بتاريخى ١٩٩٧/١/٩ ، ١٩٩٧/٦/٥ وأقام دعواه بالغبن وأودع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة في ١٩٩٧/٩/٢ ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر وخلص في قضائه إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها بعد الميعاد على أساس رفعها في ١٩٩٩/٩/٢ فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف الطاعن وما أبداه من دفاع فيها بما يعيبه" (الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠١٢/١١٨/١٠)

الفصل الرابع
التمسك بتقادم الحق في طلب إبطال العقد

تنص المادة ١٤٠ من القانون المدني على أنه : "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات .

ويبدأ سريان هذه المدة ، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه ، من يوم انقطاعه ، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد " .

- **سقوط دعوى البطلان بالتقادم**:

الأصل أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً عدم، والعدم لا يمكن بعثه، ولذا يجوز رفع دعوى بطلان العقد مهما طال الأمد، ولو بعد انقضاء مدة التقادم الطويل. وقد كان هذا هو رأي فريق من شراح القانون المصري في ظل التقنين المدني السابق، إلا أنه عند وضع التقنين المدني الحالي استجاب المشرع المصري، لما سار عليه الفقه والقضاء في فرنسا من وجوب خضوع دعوى البطلان للقواعد العامة في التقادم، حماية للأمن الاجتماعي بالمحافظة على الأوضاع التي تمت واستقرت بمضي الزمن، ولذلك قرر في الفقرة الثانية من المادة ١٤١ أنه "وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد". ولا يقصد بهذا النص أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً ينقلب صحيحاً

بمضي هذه المدة عليه، لأنه كما سبق أن ذكرنا عدم والعدم لا يمكن إحياؤه، وإنما يقصد به أن الدعوى التي ترفع لتقرير بطلان هذا العقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد لا يجوز سماعها لسقوطها بالتقادم. وقد أصاب المشرع المصري في تقرير هذه القاعدة، لأنه لا محل لأن تنفرد دعوى البطلان دون سائر الدعاوى بصفة الدوام، بل يجب أن تخضع لقاعدة سقوط الدعاوى بمضي المدة القانونية، لأن هذه قاعدة مطلقة لا تستثنى منها إلا دعوى الاستحقاق التي تحمي حق الملكية ، لأنه حق مؤبد . (سلطان بند ٢٠٦ انظر السنهوري بند ٣٧١)

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر في قضاء محكمة النقض – أن المشرع حدد في المادة ١٤٠ من القانون المدني سقوط الحق في إبطال العقد بثلاث سنوات من تاريخ العقد في حالات أربع على سبيل الحصر هى نقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه ، وبين التاريخ الذي تبدأ منه تلك المدة في كل حالة ، ولم ينص على تحديد مدة لسقوط الحق في إبطال العقد الذي خالف أطرافه شرطا مانعا من التصرف ، ومن ثم تكون وفقا للقواعد العامة خمسة عشر سنة من تاريخ العقد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه النعى عليه يكون على غير أساس" (الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

- **عدم تقادم الدفع بالبطلان** :

على أن تقادم دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ العقد، لا يمنع من جواز الدفع بالبطلان لأن هناك فرق بين دعوى البطلان والدفع فيه. فدعوى البطلان هي وسيلة المدعي، وعليه أن يستعملها قبل انقضاء خمس عشرة سنة من وقت العقد، فإن أهمل في ذلك سقط حقه فيها. أما الدفع بالبطلان فهو وسيلة المدعى عليه يدفع به دعوى المدعى، ولن يستطيع المدعى عليه استعمال حقه هذا قبل أن ترفع عليه الدعوى، ولذا لا يسقط حقه في هذا الدفع بمضي المدة مهما طالت. فمثلاً في عقد بيع باطل بطلاناً مطلقاً، إذا لم يكن البائع قد نفذ التزامه بتسليم المبيع، ومضت على البيع مدة خمس عشرة سنة، فلا يستطيع بعد ذلك رفع دعوى البطلان، لأنها سقطت بمضي المدة، ولكن إذا رفع عليه المشتري دعوى طالباً تسليم المبيع، فيستطيع دفع هذه الدعوى بالدفع بالبطلان. وإذا كان البائع قد سلم المبيع إلى المشتري فأحد أمرين: إما أن يرفع دعوى البطلان وإما أن يرفع دعوى الاستحقاق باعتباره ملكاً، فإذا كانت مدة التقادم لم تنقض بعد فمن مصلحته رفع دعوى البطلان لأنها دعوى شخصية يسهل عليه عبء الإثبات، بعكس دعوى الاستحقاق إذ هي دعوى عينية يصعب فيها الإثبات. أما إذا كانت مدة التقادم قد اكتملت، فليس له رفع دعوى البطلان لأن المشتري سيتمسك في مواجهته بسقوط هذه الدعوى بمضي المدة، بل يتعين عليه رفع دعوى الاستحقاق لأن

هذه الدعوى لا تسقط بالتقادم، ويستطيع عن طريقها استرداد المبيع ما لم يكن المشتري قد تملكه بالتقادم المكسب . (سلطان ، بند ٢٠٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن "حق القاصر في إبطال بيع عقار له دون إذن من محكمة الأحوال الشخصية – سقوطه بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ بلوغه سن الرشد سواء كان التصرف من القاصر نفسه أو من نائب القانوني عنه – م ١٤٠ مدني" (الطعنان رقما ٥٢١٩ و ٥٢٢٠ سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)، وبأنه "النص في المادة ١٤٠ من القانون المدني على أن: ١– يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات. ٢– ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه، إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد) يدل على أن سقوط الحق في إبطال العقد القابل لذلك يكون بمضي ثلاث سنوات يبدأ سريانها بالنسبة لحالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي تكتشف فيه هذه الحالة بحيث إذا انقضت هذه المدة انقلب العقد صحيحاً، ولا يجوز بعد ذلك إبطاله لا عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع باعتبار أن الدفع في هذه الحالة لا يعدو أن يكون في حقيقته دعوى فرعية بالإبطال" (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)، وبأنه "النص في المادة ١٤٠ من القانون المدني يدل على أنه في العقد القابل

للإبطال يسقط الحق في طلب إبطاله بانقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يستكمل فيه ناقص الأهلية أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءاً لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافاً لأحوال الغلط والتدليس والإكراه التي يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين إما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه، وإما بمضي خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد" (الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨).

وقد قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن "المقرر أن دعوى بطلان العقد أو صوريته أو نفاذه أو فسخه التي يرفعها الغير، إنما تتعلق برابطة قانونية واحدة بين طرفي العقد، ولا تحتمل إلا حلاً واحداً بالنسبة للعاقدين وبالتالي فإن الدعوى لا تكون مقبولة إلا باختصام العاقدين معاً فإذا رفعت الدعوى على أحدهما كان لمن رفعت الدعوى عليه أن يدخل من تعاقد معه فإذا وقف من الخصومة موقفاً سلبياً كان مركزه تابعاً للمتعاقد الآخر فيكون الحكم الصادر في الدعوى حكماً له إذا كان قد قضى لصالح المتعاقد الآخر ويكون حكماً عليه إذا كان قد قضى لصالح الغير" (طعن رقم ٨٠٩٠ لسنة ٦٦ق "إيجارات" جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦)

- **ويجب التمسك بسقوط الحق في إبطال العقد بالتقادم أمام محكمة الموضوع**:

أن العقد الباطل بطلاناً نسبياً، وهو عقد موجود ومرتب لكل آثاره حتى يقضي ببطلانه، يجب على من له الحق في التمسك بإبطاله أن يستعمل حقه في ذلك خلال المدة التي حددها القانون، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يستعمل صاحب الحق حقه في طلب الإبطال اعتبر متنازلاً عن حقه، ولذا يمتنع عليه بعد ذلك أن يتمسك بالإبطال بطريق الدعوى أو بطريق الدفع، ذلك أن الدفع يستند هنا إلى حق قرره المشرع للمتعاقد ناقص الأهلية أو معيب الرضا، واشترط أن يستعمله في مدة معينة، فإن لم يستعمله في هذه المدة يفترض أنه قد تنازل عنه، فلا يستطيع بعد ذلك أن يتمسك به ولو بطريق الدفع، وهذا فرق جوهري بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، فالدفع بالبطلان المطلق لا يتقادم، أما الدفع بالبطلان النسبي فينقضي بالتقادم. وأثر التقادم بالنسبة للعقد القابل للإبطال كأثر الإجازة من حيث اعتبار العقد صحيحاً من وقت انعقاده، إلا أنه يختلف عنه فيما يتعلق بحقوق الغير، لقد رأينا أن الإجازة لا تؤثر على حقوق الغير، فالارتفاق الذي يقرره على عقار قبل إجازة البيع القابل للإبطال، البائع الذي الحق في التمسك بالبطلان لا يضر بحق صاحب العقار المرتفق، بل تبقى العين للمشتري ولكن مثقلة بهذا الحق، ولكن لو فرض أن حق البائع في طلب الإبطال قد انقضى بالتقادم وليس بالإجازة، فإن الإرتفاق الذي يقرره على العقار المبيع بعد البيع وقبل انقضاء مدة التقادم، هذا الارتفاق لا يحتج به

في مواجهة المشتري بل تخلص له العين خالية من حق الارتفاق الذي يعتبر قد تقرر من غير مالك.

وقد قضت محكمة النقض بأن "ليس في القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف لعيب في أهلية المتصرف بعد الإخفاق في الإدعاء بتزوير العقد الحاصل به هذا التصرف لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر، إذ يقتصر الأمر في الطعن بالتزوير على إنكار صدور التصرف من المتصرف دون التعرض للتصرف للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه، في حين أن الطعن ببطلان التصرف بصدوره من غير ذي أهلية موجه إلى ذات التصرف بإنكار توافر الأهلية في المتصرف. فإذا ما ثبت للمحكمة فساد الادعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف فإن ذلك لا يقتضي بطريق اللزوم أن يكون هذا المتصرف أهلاً لصدور التصرف منه، كما أن الطعن بالتزوير لا يتضمن في ذاته إقرار الطاعن بأهلية المتصرف ولا يفيد نزوله عن حقه في الطعن بعد ذلك في التصرف لعيب الأهلية" (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)، وبأنه "يسقط الحق في إبطال العقد بالتقادم إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات عملاً بالمادة ١/١٤٠ من القانون المدني. ولما كان من المقرر أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع. فإنه إذا لم يثبت أن الطاعنين قد تمسكوا أمامها بتقادم دعوى البطلان، فلا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة

النقض" (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)، وبأنه "تمسك المدين ببطلان إقرار الدين الصادر منه أو ببطلان إقرار صادر عن الدعوى التي رفعها ببطلان هذا الإقرار، للغش ولانعدام الإرادة بسبب فقد الأهلية، هذه الدفوع يخالطها واقع يعود الفصل فيها إلى محكمة الموضوع وحدها" (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/٤).

- **اختلاف مدة التقادم باختلاف سبب الإبطال** :

تختلف مدة التقادم باختلاف سبب الإبطال، فإذا كان سبب الإبطال نقص أهلية التعاقد، فإن الحق في التمسك بالبطلان ينقضي بمضي ثلاث سنوات من وقت بلوغ سن الرشد. وإذا كان سبب العيب اللاحق بالعقد هو الإكراه أو الغلط أو التدليس، فإن دعوى الإبطال تتقادم إما بمضي ثلاث سنوات من وقت انقطاع الإكراه أو انكشاف الغلط أو التدليس، وإما بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد، والعبرة في ذلك بأقصر الأجلين، فمثلاً إذا كان العيب اللاحق بالعقد هو التدليس ولم ينكشف إلا بعد مضي ثلاث عشرة سنة من تاريخ العقد، فإن الحق في الإبطال يسقط بتمام الخمس عشرة سنة، أي بمضي السنتين الباقيتين لهذه المدة، وليس بمضي ثلاث سنوات من وقت انكشافه. هذا ويلاحظ أن المشرع قد قرر بالنسبة للاستغلال مدة أقصر من المدة المقررة في شأن باقي عيوب الإرادة، إذ نص في المادة ١٢٩ على وجوب رفع الدعوى في خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى ببطلان عقد على أساس أنه يستر عقداً آخر هي في حقيقتها وبحسب المقصود منها دعوى بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر، وهي لا تسقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من القانون المدني لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذي قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التي يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم ولا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصوري صحيحاً مهما طال الزمن. وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى أمام محكمة أول درجة طالباً الحكم بصورية العقد المؤرخ ١٩٧٦/٩/١ وإثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين الطاعن عن عين خالية وليست مفروشة – فإن هذه الدعوى تكون دعوى بصورية ذلك العقد على نحو ما سلف بيانه وهي وإن كانت من بين ما تهدف إليه إخضاع العين لأحكام التحديد القانوني للأجرة أو أنها تختلف عن الدعوى التي تنظم أحكامها المادة الرابعة من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتي تهدف إلى عادة تقدير قيمة المفروشات الموجودة بالعين المؤجرة مفروشة وكذلك فإنها تختلف عن تلك الدعوى التي تنظم أحكامها المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وموضوعها الطعن في قرارات لجان تقدير الأجر المشكلة وفقاً لهذا القانون" (الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٩)، وبأنه "أحكام الإرث

وتعيين نصيب كل وارث في التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلاناً مطلقاً ومن ثم فلا يسري على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من القانون المدني. ولا يقدح في ذلك القول بأن اعتبار البطلان مطلقاً يتنافى مع إمكان إجازة التصرف من الورثة ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف باعتباره بيعاً وإنما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية وفي هذه الحالة تجري عليه أحكام الوصية التي يجيزها الورثة" (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١/٩)، وبأنه "الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ من القانون المدني تنص على أنه إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، وأن المادة ٤٨٥ من القانون المدني تنص على أنه يسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشيء الذي قايض به ومشترياً للشيء الذي قايض عليه، كما حددت الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون المدني مدة سقوط الحق في الإبطال في حالات حددتها على سبيل الحصر وهي حالات نقص الأهلية والغلط والتدليس والإكراه بثلاث سنوات أما في غير هذه الحالات فإن مدة تقادم الحق في إبطال العقد وعل ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا تتم إلا بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد" (الطعن ٨٤١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/٦/٣٠)، وبأنه "مؤدى الحكم الذي يصدر من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار وزير المالية باعتماد البيع الصادر

من مصلحة الأملاك للطاعنين لمخالفة ذلك القرار للقانون أن يصبح القرار معدوماً منذ نشأته وكأنه لم يصدر، وبالتالي فلا محل للقول باعتبار العقد مشوباً بعيب من عيوب الرضا إذ أن عقداً لم ينعقد لتخلف أحد أركانه وهو القبول من جانب مصلحة الأملاك، مما يترتب عليه ألا يسقط الحق في طلب بطلانه بمضي ثلاث سنوات" (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)

- **تقادم دعوى بطلان العقود المتجددة** :

وقد قضت محكمة النقض بأن "في العقود التي تنشئ رابطة قانونية مستمرة مدة قيام العقد ويجب تنفيذها بأداءات متجددة فإن تقادم دعوى البطلان يظل موقوفاً حتى تاريخ انتهاء العقد باعتباره التاريخ الذي تستقر فيه الأوضاع المقصود حمايتها بالنص عن طريق النهي عن سماع دعوى البطلان" (الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٨)

- **التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً** :

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذ كانت محكمة الموضوع قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن التصرف الصادر من المورث إلى بعض الطاعنين لم يكن منجزاً أو أنه يخفي وصية للأسباب السائغة التي أوردتها ومنها الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨١ لسنة ١١ في المنصورة والذي قضي باعتبار العقد الصادر من المورث إلى فريق من الطاعنين هو في حقيقته وصية فإنه لا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أي أثر في تصحيح التصرف أو نقل الملكية

لأن التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً ولا يحول دون الطعن فيه بأنه يخفي وصية" (الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)، وبأنه "متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزاً وأنه يخفي وصية فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أي أثر في تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً كما أنه لا يحول دون الطعن في العقد بأنه يخفي وصية" (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١/٩)

- **الخصوم في دعوى إبطال العقد** :

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد في حق المطعون عليهم الثلاثة الأول – المشترين – بتاريخ إدخالهم في الدعوى بطلب إبطال البيع الصادر لهم من الوصي على الطاعنة ولم يعتد بتاريخ إيداع صحيفة الدعوى قبل الوصي وآخر لا شأن له بالخصومة ورتب على ذلك سقوط حقها في طلب إبطال العقد لمضي أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ بلوغها سن الرشد فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أن الخصومة في دعوى إبطال البيع في هذه الحالة إنما تدور بين الطاعنة وبين المشترين أصحاب المصلحة الأول في التمسك بالعقد. وإذ كان الأصل في الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا اختلف الخصوم لا ينبني عليه هذا الأثر، ومن ثم لا يصلح توجيه الدعوى بطلب إبطال العقد للوصية إجراء قاطعاً لتقادمها قبل المطعون عليهم

الثلاثة الأول – المشترين – إذ لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ في مواجهته وإنما اتخذ في مواجهة آخر، ومن المقرر أن البائع فيما يتعلق بقطع التقادم لا يمثل المشتري في الدعاوى اللاحقة للتاريخ الثابت بعقد البيع" (الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٦)

وتنص المادة (١٤١) **من القانون المدني على أنه** : "١. العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة . ٢. وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد ".

- **ومناط المفاضلة بين العقود أن تكون كلها صحيحة** :

ومن المقرر بنص المادة ١٣٥ من القانون المدني أنه " إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا ، هذا ولا يجوز أن يتعارض محل الالتزام مع نص في القانون لأن مخالفة النهى المقرر بنص في القانون يندرج تحت مخالفة النظام العام أو الآداب بحسب الأحوال .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه " يحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه ، لئن كانت لم تنص صراحة على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وتجريم مخالفته بحكم المادة ٤٤ من هذا القانون يرتب هذا الجزاء وأن لم

يصرح به – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أعمال نص المادة ٥٧٣ من القانون المدني في شأن المفاضلة بين المستأجرين عند تعددهم دون مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومؤداها بطلان هذين العقدين بطلانا مطلقا لتعارض محل الالتزام مع نص قانوني متعلق بالنظام العام بما يترتب عليه من امتناع إجراء المفاضلة بينهما وبين العقد المؤرخ ١٩٤١/٨/١ السابق صدوره للمستأجرين الأصليين والذي انتقل صحيحا ونافذا للطاعن في تاريخ سابق برسو مزاد المقهى عليه في ١٩٧١/١٢/٢٥ بمقوماتها المادية والمعنوية – لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (١٩٧٨/١١/٢٩ – في الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٨ق – وراجع نقض ١٩٧٧/١/١٩ – م نقض م – ٢٨ – ٢٦١) وبأنه " لما كان غرض الشارع من إيجاب توقيع محام على صحف الدعاوى وهو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحاماة – رعاية الصالح العام الى جانب صالح المحامين وذلك لضمان مراعاة أحكام القانون في تحرير هذه الصحف وقطعة المنازعات التي كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحريرها مما يعود بالضرر على ذوي الشأن فإنه يجب اعتبار البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى متعلقا بالنظام العام يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف " (١٩٦٥/٤/٨ – م نقض م – ١٦ –

٤٧٦) وبأنه " يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء أن نص المادة التاسعة قاطع في الدلالة على أن الموافقة على التقسيم لا تثبت إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر في الجريدة الرسمية ، وأن المقصود من اعتبار الطلب مقبولا في حالة ما إذا انقضت مدة الستة الأشهر المحددة للفصل فيه ولم تبلغ السلطة القائمة على أعمال التنظيم مقدما موافقتها أو رفضها – على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة الثامنة – المقصود بذلك هو أن تعتبر موافقة هذه السلطة كأنها قد حصلت ، وهذه الموافقة الاعتبارية لا يمكن أن يكون لها من أثر أكثر مما للموافقة الصريحة التي تبلغها السلطة للمقسم خلال مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى من تلك المادة ، والتي لا يترتب عليها سوى اعتبار مشروع التقسيم المقدم من المقسم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغني عن وجوب صدور القرار الوزاري باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه في إحداث الآثار التي رتبها القانون على صدوره وبالتالي فلا يرتفع الحظر من التصرف وبالبناء في الأراضي المقسمة الوارد في المادة العاشرة لأن نص هذه المادة صريح في أن المشرع جعل جواز التصرف والبناء في تلك الأراضي مرهونا بصدور القرار الوزاري ذاته وبإيداع صورة رسمية منه الشهر العقاري ، ولئن كانت المادة العاشرة المذكورة لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها ، إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح

العام – مقتضاه – ترتيب هذا الجزاء وإن لم يصرح به واعتبار البطلان في هذه الحالة مطلقا ، يؤكد ذلك تقرير البطلان صراحة في المادة الحادية عشر جزاء على مجرد إغفال تضمين العقد الإشارة الى القرار الوزاري سالف الذكر حتى ولو كان هذا القرار قد صدر بالفعل قبل حصول التصرف وهى صورة أهون بكثير من صورة وقوع التصرف قبل صدور ذلك القرار . (١٩٦٤/٣/١٩ – م نقض م – ١٥ – ٣٦٥) وبأنه " المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وإن خلت من النص على وجوب توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ن إلا أن الفقرة (٣) من المادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذي رفع الاستئناف في ظله قد وضعت القاعدة العامة الواجب اتباعها في هذا الشأن ، وإذ كان نص تلك الفقرة صريحا في النص عن عدم تقديم صحف الاستئناف ما لم يوقعها محام مقرر أمام محاكم الاستئناف ، فإن مقتضى هذا النص أن عدم توقيع مثل هذا المحامي على صحيفة الاستئناف يترتب عليه حتما عدم قبولها ، ولا يضر من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة ذلك أن النص الوارد في المادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر في حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات – نصا على بطلان الصحيفة التي لا يوقعها محام توافرت فيه الشروط السالف بيانها ، فإن هذا البطلان يقع حتما إذا أغفل هذا الإجراء " (١٩٧٠/٤/١٦ – م نقض م – ٢١ – ٦٤٦)

وبأنه " لما كان غرض الشارع من نص الفقرة (٣) من المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت ، لأن إشراف المحامي على تحرير تلك الصحف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها ، وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوي الشأن ، فإن هذا البطلان يكون متعلقا بالنظام العام ، ومن ثم يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ن ولا يسقط الحق في التمسك به بالتظلم في موضوع الدعوى وإن كان يجوز على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ استيفاء التوقيع في الجلسة حلال ميعاد الاستئناف . (١٩٧٠/٤/١٦ – م نقض م – ٢١ – ٦٤٦)

- **والعقد الباطل لا تلحقه الإجازة لأنه معدم** :

وقد قضت محكمة النقض بأن: إذ كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة مبناها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – وكان هذا البطلان على ما يبين من نصوص التشريع الاستثنائي بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام فإن من حق المستأجر رفع دعواه بالتخفيض في أى وقت أثناء قيام العلاقة التأجيرية أو بعدها مهما طالت الفترة الفاصلة بين بدء التأجير وبين رفع الدعوى طالما لم يسقط الحق بالتقادم ، ولا يصح اعتبار سكوته مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به لأن هذا النزول صراحة أو

ضمنا يقع باطلا ولا يعتد به . (١٩٧٧/١/١٩ – م نقض م – ٢٨ – ٢٦١) وبأنه " التنازل عن الطعن في ماهية عقد البيع الوفائى لا يقبل بعد صدور حكم نهائي ببطلانه لإخفائه رهنا كما أن هذا التنازل يتضمن إجازة لعقد باطل بطلانا مطلقا فلا يعتد به لأن العقد الباطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة لأنه معدوم " (١٩٦٧/٤/١٧ – م نقض م – ١٨ – ٩١٨)

ويشترط لقبول التمسك بالبطلان إبداؤه من ذي مصلحة قانونية في التخلص من تقرير البطلان ، ولا تتوافر هذه المصلحة إلا إذا كان له حق قانوني يتأثر بصحة العقد أو البطلان ، وبمعنى آخر فإنه يلزم توافر المصلحة القانونية حسبما تعرفها المادة الثالثة من قانون المرافعات فلا تكفي المصلحة الاقتصادية أو الأدبية ، ولا يجوز للجار التمسك ببطلان عقد بيع صادر من جاره بحجة أنه له مصلحة في التخلص من المشتري الجديد ، أو أن يتمسك تاجر ببطلان عقد شركة منافسة . يراجع في المقصود بالمصلحة القانونية التعليق على المادة الثالثة من قانون المرافعات في تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه للمؤلف طبعة ١٩٧٨) ولكن إذا توافرت المصلحة القانونية قام الحق في التمسك بالبطلان سواء كان ممن هو طرف في العقد كالبائع والمشتري إذ تتمثل مصلحة الأول في استرداد المبيع وتتمثل مصلحة الثاني في استرداد الثمن ويكون لك لخلفهما العام والخاص ولدائنيه بموجب الدعوى غير المباشرة ، وللغير كالمشتري المدعى عليه في دعوى الشفعة له مصلحة في التمسك ببطلان سند

ملكية الشفيع . (يراجع في ذلك كله السنهورى بند ٣٢٧ – الشرقاوى بند ٤٩ – مرقص بند ٢١٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يلزم في الدعوى أن يكون لرافعها صفة في رفعها وأن تكون له مصلحة في ذلك فالدعوى التي ترفعها الزوجة حال حياة زوجها لإبطال التصرف الحاصل منه لبعض أولاده لأنه قصد به الخروج عن أحكام الميراث لا تكون مقبولة ، إذ الصفة والمصلحة لا تتحققان لها في رفع الدعوى مادام زوجها حيا ، والقول بأن القانون يجيز لكل ذي شأن أن يتمسك ببطلان العقد بطلانا أصليا لا يكون إلا بعد رفع الدعوى ممن تتحقق فيه الصفة والمصلحة من رفعها ن كأن يكون له حق حال تقتضي المحافظة عليه إبطال العقد فيطلب إبطاله ولو لم يكن طرفا فيه . (١٩٣٧/١/٢٨ – م ق م – ١٢ – ٦٢٣)

- **دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمسة عشر سنة إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا** :

وقد قضت محكمة النقض بأن : العقد الباطل يظل معدوما فلا ينقلب مع الزمن صحيحا وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع به مضى المدة الطويلة أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لا تتقادم ، فإذا كان الحكم قد انتهى الى بطلان سند الدين بطلانا مطلقا فإن ذلك يكفي لتقرير نتيجته اللازمة قانونا وهى عدم تقادم الدفع بهذا البطلان بغير حاجة الى الإشارة الى ذلك صراحة أو للرد على ما يتمسك

به الدائن في هذا الصدد . (١٩٥٧/٤/١١ – م نقض م – ٨ – ٤٠٤) وبأنه " ليس في القانون ما يمنع من التمسك ببطلان عقد في صورة دفع من الدفوع الموضوعية دون حاجة الى رفع دعوى مستقلة بطلب الحكم بهذا البطلان . (١٩٥٧/٣/٢١ – م نقض م – ٨ – ٢٤١) وبأنه " لئن كانت عوى البطلان من عقد باطل أبرم في ظل القانون المدني القديم لا اثر للتقادم فيها مهما طال الزمن ، إلا أنه إذا لحقها القانون المدني الجديد فإنها تسقط بمضى خمس عشرة سنة من وقت سريانه طبقا للمادة ١٤١ من هذا القانون " (١٩٦٩/٤/٨ – م نقض م – ٢٠ – ٥٧٨) وبأنه " متى كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسيسا على أن عقد البيع الصادر من مورثها الى المطعون عليه هو في حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلانا مطلقا عملا بنص المادة ٤٦٥ من القانون المدني ، وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف بتقادم هذه الدعوى بمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ العقد ، وإذ كان القانون المدني القائم قد استحدث في الفقرة الثانية من المادة ١٤١ منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد احتراما للأوضاع التي استقرت بمضى هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه – بان البطلان المطلق لا يرد عليه التقادم – يكون في غير محله " (١٩٧٥/١١/٢٥ – م نقض م – ٢٦ – ١٤٧٧)

تقادم دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق

تنص المادة (١٨٧) من القانون المدني على أنه " تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد "

ومقتضى هذا النص أن الحق في الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به . (١٠/١٢/١٩٧٥ – م نقض م – ٢٦ – ١٦١٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحق الذي نشأ عن قيام وزارة العدل بصرف المبلغ المطالب باسترداده – قيمة بدل طبيعة العمل ومنحة الإنتاج المنصرفة للطالب وأثناء ندبه للعمل قاضيا بقطاع غزة – يسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علمها بحقها في استرداده طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدني ، وكانت الوزارة قد أقرت في مذكرتها بتحقق هذا العلم في ..... وإذا انقضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من التاريخ المذكور ولم تتخذ الحكومة من جانبها إجراء قاطعا للتقادم فإن حقها في المطالبة بالمبلغ المذكور يكون قد سقط ما يتعين معه الحكم بعدم أحقيتها في استرداده ، أو خصم أى جزء من مرتب الطالب استيفاء له .(٦/٦/١٩٧٤ – م نقض م – ٢٥ – ٧٤)

وبأنه " الجهل بالحق في استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ،

ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التي يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقا للمادة ٣٨٢ من القانون المدني " (١٩٦٦/٢/٢٤ – م نقض م – ١٧ – ٤٢٥) وبأنه " متى كان موضوع الطعن صالحا للفصل فيه ، وكان قرار وزير الإصلاح الزراعي الصادر بإلغاء عقد تمليك الشركة البائعة للمطعون ضده قد صدر بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢ فإن شهر محرر المطعون ضده يكون قد استحال من هذا التاريخ ومنه يبدأ تقادم حق المطعون ضده في استرداد الرسم وإذا كان المطعون ضده لم يطالب مصلحة الشهر العقاري باسترداد الرسم إلا بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٦ فإنه يكون قد سقط بالتقادم طبقا لنص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدني " (١٩٧٨/٢/٢٢ الطعن ٦٦٢ لسنة ٤٤ق)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : النص في المادة ١٨٧ من القانون المدني على أن ط تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد " ، يدل على أن العلم بالحق في الاسترداد والذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي يستلزم تحقق علم طالب الاسترداد بواقعة الدفع الحاصل من الغير ، وقد اعتبرت المحكمة رفع الطاعن لدعوى عدم الاعتداء بالحجز أو شطبها دليلا على علمه بحقه في الاسترداد وأجرت من ثم التقادم الثلاثي في حقه على هذا الأساس ، وكان مجرد رفع تلك الدعوى أو شطبها لا يدل بذاته – على علم

الطاعن بقيام البنك المحجوز لديه بدفع المبلغ المطلوب استرداده – الى مصلحة الضرائب الحاجزة – فإن الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال . (١٩٧٧/١٢/١٣ – في الطعن رقم ٧٠٨ سنة ٤٤ق) وبأنه " الحق الذي نشأ عن قيام وزارة العدل بصرف مبالغ بدون وجه حق بعد إحالة قاض الى المعاش لخطأ وقعت فيه نتيجة عدم تقديمه شهادة ميلاده ، يسقط بمضى ثلاث سنوات من وقت علمها بحقها في استرداد هذه المبالغ طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدني " (١٩٦٨/٦/١١ – م نقض م – ١٩ – ٦٨٦)

- **ولا يخضع لحكم النص دعوى الفسخ أو الدعوى التي ترفع باسترداد ما دفع وفاء لعقد انفسخ بل تخضع الدعويان للتقادم الطويل العادي :**

فقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من القانون المدني ، ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن – المشتري – أن يرفع هذه الدعوى ن\، فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن إذ لا يكون هذا مستحق الأداء وممكنا المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ . (١٩٧٧/١/١١ – م نقض م – ٢٨ – ٢١١) وبأنه " وإن كان حق الواهب في استرداد المال الموهوب في حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير وجه حق وقد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدني هذا المعنى بنصها على أنه " يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تم تنفيذا لالتزام زال

سببه بعد أن تحقق " ، إلا أنه لما كان الثابت أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب رد المبلغ الموهوب ، وكان الطاعن قد نازعه في ذلك وكان رد المبلغ لا يقضي به في هذه الحالة لا كأثر من الآثار المترتبة على انفساخ العقد طبقا للمادة ١٦٠ من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وكانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من القانون المدني ولا تتقادم بمضى خمسة عشرة سنة فإنه طالما يكون للواهب أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة عليها ومنها رد المال الموهوب إذ لا يكون هذا المال مستحق الأداء ممكنا المطالبة إلا بعد تقرير الفسخ ، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس " (١٩٧٨/٣/١٦ الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ق) وبأنه " حق المشتري في استرداد الثمن من البائع في حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق ، وقد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدني هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه في عقد فسخ بعد ذلك إلا أنه في حالة انفساخ العقد من تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدني لاستحالة تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية – بسبب تأميم وحدة سيارات البائع تنفيذا للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ إن الثمن لا

يقضـي بـه فـي هـذه الحالـة إلا كـأثر مـن الآثـار المترتبـة علـى فسـخ العقـد أو انفساخه طبقا للمادة ١٦٠ من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا المشتري في استرداد الثمن من البائع في حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق – الأمر الذي أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدني بنصها على أنه يصح استرداد غي المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه في عقد فسخ بعد ذلك إلا أنه في حالة انفسـاخ العقـد مـن تلقـاء نفسـه – طبقـا للمـادة ١٥٩ مـدني – لاسـتحالة تنفيـذ البـائع التزامـه بنقـل الملكيـة بسـبب الاسـتيلاء لديـه علـى الأطيـان المبيعـة تنفيـذا لقـانون الإصـلاح الزراعـي ومنازعـة البـائع فـي حصـول هـذا الانفسـاخ قبـل رفـع الدعوى وأثناء نظرها لا يقضي برد الثمن إلا كأثر من الآثار المترتبة على فسخ العقـد أو انفسـاخه طبقـا للمـادة ١٦٠ مـن القـانون المـدني ، وإذا كانـت عـوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من القانون المدني ولا تتقادم إلا بخمس عشر سنة فإنه طالما يكون للدائن أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن إذ لا يكون هذا الثمن مستحق الأداء وممكنا المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ "

(١٩٦٨/٢/٢٢ – م نقض م – ١٩ – ٣٤٥)

- **ولا يسري النص إلا حيث يكون السند القانوني للاسترداد هو استرداد ما دفع بغير حق** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ١٨٧ من القانون المدني على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامة قضى بها على مورث المطعون عليهم ، وأنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذا للحكم الصادر في تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقا عند الوفاء به ، ولما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائي الذي قضى بالغرامة بل كان من أثره أن صار للمطعون عليهم وهم ورثة المحكوم عليه الحق في استرداد المبلغ المذكور ، ومن ثم فلا يصح أن يواجهوا بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدني سالفة الذكر ، ذلك أن المبلغ المحكوم به وقت أن حصلته النيابة العامة قد حصل بحق وأن بناءه تحت يدها أصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند ، ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ، وإذ كان الثابت في الدعوى أن هذه المدة وهى خمس عشرة سنة لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية في ١٩٦٣/٩/٢٤ حتى رفع الدعوى في ١٩٧١/١٠/٢١ بأحقية المطعون ضدهم في صرف قيمة الغرامة المدفوعة من المورث – فإن الحق في المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم " (١٩٧٧/٤/٥ في الطعن ٣٧٤ لسنة ٤٣ق)

تقـــادم دعــوى العجــز والزيـــادة

تنص المادة (٤٣٤) **من القانون المدني على أنه** " إذا وجد في المبيع عجز أو زيادة فإن حق المشتري في طلب إنقاص الثمن أو في فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا " .

ولم يرى المشرع محلا للكلام في أثر الفسخ فهو خاضع للقواعد العامة ، ولا للنص على أن وضع المشتري يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه يسقط حقه في اختيار فسخ البيع إلا إذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظا صريحا فإن هذا الحكم ظاهر لا حاجة للنص عليه ، بل أن حق المشتري في طلب إنقاص الثمن (لا الفسخ وحده) يسقط إذا دلت الظروف على أن المشتري قد تنازل عنه .

ويسري التقادم المنصوص عليه في المادة ٤٣٤ على الدعاوى الثلاث الناشئة عن عجز أو زيادة المبيع وهى دعوى المشتري بإنقاص الثمن بسبب العجز ، ودعوى المشتري بفسخ البيع بسبب العجز والزيادة ودعوى البائع بتكملة الثمن بسبب زيادة المبيع ، وذلك ولو كان البيع بالمزاد الجبري . (السنهورى ص٥٧٥)

ولكن لا يسري على غير هذه الدعاوى كطلب المشتري إلزام البائع بتسليمه جزءا من المبيع يدعى امتناعه عن تسليمه كما أو طلب تسليمه قطعة أرض أدى أن البيع يتناولها ، أو طب البائع استبعاد قطعة أرض يدعى أن البيع لا يتناولها ، أو دعوى الضمان التي للمشتري بسبب التعرض أو الاستحقاق ، أو الدعوى التي يرفعها البائع بالمطالبة بباقي الثمن في الحالة التي كون فيها الثمن قد قدر مؤقتا على أن يقدر تقديرا نهائيا بعد تقدير المبيع ، إذ أن هذه الدعاوى كلها ليست من دعاوى العجز أو الزيادة في المبيع فلا تتقادم إلا بمضى المدة الطويلة . (السنهورى هامش ص٥٧٥ والأحكام العديدة المشار إليها فيه) ولا يجوز الاتفاق على إنقاص أو زيادة المدة . (السنهورى ص٥٧٦ – مرقص ص ٣٥٥ – وقارن البدراوي ص٤٠١ حيث يرى في ظل التقنين الملغي أنه يجوز الاتفاق على تعديل المدة زيادة أو نقصا) ولا تبدأ المدة إلا من تاريخ التسليم الفعلي أى التسليم المادي الذي يدخل به المبيع في حوزة المشتري ماديا فلا يكفي التسليم الرمزي كتسليم مفتاح المخزن أو سندات الشحن . (البدراوى بند ٢٥٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حكم المادة ٢٩٦ من القانون المدني الملغي التي تقابلها المادة ٤٣٤ من القانون القائم لا ينطبق إلا حيث يوجد عجزا أو زيادة في المبيع بمعنى أن يكون البيع قد تناوله ، أما ما يضع المشتري

يده عليه من أطيان البائع مما لا يدخل في عقد البيع فإنه يعد مغتصبا له ولا تتقادم دعوى المطالبة به بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٢٩٦ المشار إليها . (١٩٦٧/٥/١٨ – م نقض م – ١٨ – ١٠٣٠) وبأنه " تطبيق نص المادة ٤٣٤ من القانون المدني في حالة الادعاء بوجود عجز في المبيع محله أن يكون البيع قد انعقد على عين معينة مفرزة ذات مقاس أو قدر معين ولم يقم البائع بالتسليم على النحو الذي التزم به بأن سلم المبيع أقل قدرا مما هو متفق عليه " (١٩٦٦/٢/١ – م نقض م – ١٧ – ٢٠٥) وبأنه " متى كان المدعى قد طالب أمام محكمة أول درجة مقابل الزيادة في الأطيان التي بلغها الى المدعى عليهم فقضى الحكم الابتدائي بقبول الدفع بالتقادم وبسقوط حق المدعي في دعوى تكملة الثمن لمضى أكثر من سنة على تاريخ التسليم الفعلي طبقا لما تقضي به المادة ٤٣٤ من القانون المدني ، وكان البائع قد استأنف هذا الحكم مستندا الى أنه لا محل لتطبيق هذه المادة لأن القدر الذي يطالب بقيمته قد اغتصبه المشتري ويخرج عن الحدود الواردة في عقد البيع ولأن المشتري قد وافق في ورقة المحاسبة المحررة بينهما على دفع قيمته ، وكان الثابت أن الزيادة في القدر المبيع التي طالب البائع بقيمتها أمام محكمة أول درجة هى ذات الزيادة التي ادعى أمام محكمة ثان درجة أنها تخرج عن الحدود الواردة في عقد البيع ، وكانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات قد أجازت

للخصوم في الاستئناف – مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله – تغيير سببه والإضافة إليه ، فإن طلب البائع أمام محكمة الاستئناف بمقابل الزيادة الخارجة عن حدود عقد البيع لا يعد تغييرا لموضوع الطلب الأصلي الذي رفعت به الدعوى أمام محكمة أول درجة طالما أن القدر الزائد المطالب بقيمته لم يتغير وأن تغير سبب المطالبة الى الغصب ، وإذ خالف حكم محكمة الاستئناف هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب الذي أبداه البائع أمامها تأسيسا على أنه طلب جديد إنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ١٩٦٧/١/١٧ – م نقض م – ١٧ – ١١٦)

- **التقادم يرد على دعوى ضمان العيوب الخفية** :

لا يجوز للبائع طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٥٢ من القانون المدنى أن يتمسك بمدة السنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه ، وإذا كان المشرع قد ألحق حاله تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان . بأن جعل للمشترى الرجوع على البائع فى هذه الحالة بدعوى ضمان العيوب الخفية ، تحقيقاً لاستقرار المعاملات ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى على أساس تعمد البائع إخفاء هذا العيب غشاً منه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن مدة التقادم تكون فى هذه الحالة ١٥ سنة أخذ بالأصل العام المعمول به بشأن مدة التقادم . (الطعن رقم ٨١ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ س٢١ ص٦٩٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن" مفاد نص المادة ٤٥٢ من القانون المدنى أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضى سنة من وقت تسلم المشترى للمبيع ، غير أنه إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه فلا تسقط دعوى ضمان فى هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع ، ولما كان يبين مما قرره الحكم أنه رغم أن البائع – مورث الطاعنين – كان يعلم أن الدور الأول من العقار المبيع كان مؤجراً من قبل بمبلغ ثمانية جنيهات شهرياً فإنه

ضمن للمشترين المطعون عليها الثانية ومورث المطعون عليها الأولى – أن العقار يقل قدراً أكبر من الربع إذا استأجر منها هذا الدور بمبلغ ٣٥ ج شهرياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد النهائى على أن تكون الأجرة ٣٠ ج شهرياً بعد انتهاء هذه المدة مما جعل المشترين يقبلان على تحديد ثمن العقار بمبلغ ٨٥٠٠ ج ، ثم أقام ورثة البائع دعوى قضى فيها بتخفيض الأجرة من ذلك إلى أن المبيع به عيب خفى تعمد البائع اخفاءه عن المشترين غشاً منه واستند إلى أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص ، وكان الحكم فيما أورده على النحو سالف الذكر قد بين عناصر الغش الذى نسبه إلى البائع وكيف أنه تعمد اخفاء العيب ، وإذا رتب الحكم على ما انتهى إليه أن مدة تقادم دعوى الضمان فى هذه الحالة تكون خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وأن هذه المدة لم تقضى بعد حتى تاريخ رفع الدعوى ، فإن الحكم فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٦٠٨ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨ س٢٦ ص١٣٤٥) .

- **دعوى ضمان الاستحقاق تتقادم بخمس عشرة سنة** :

المادة ٤٥٢ من القانون المدنى خاصة بضمان العيوب الخفية أما دعوى ضمان الاستحقاق فإنها لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة . (الطعن رقم ٢١١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧ س٢٩ ص١١٤٥) .

- **العجز والزيادة فى المبيع** :

فقد قضى بأن " حكم المادة ٢٩٦ من القانون المدنى الملغى التى تقابلها المادة ٤٣٤ من القانون القائم لا ينطبق إلا حيث يوجد عجز أو زيادة فى المبيع بمعنى أن يكون البيع قد تناوله ، أما ما يضع المشترى يده عليه من أطيان البائع مما لا يدخل فى عقد البيع فإنه يعد مغتصباً له ولا تقادم دعوى المطالبة به بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٩٦ المشار إليها . (الطعن رقم ٣١٩ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٨ س١٨ ص١٠٣٠ ع٣) وبأنه " إن تطبيق المادة ٤٣٣ من القانون بشأن مسئولية المشترى عن تكملة الثمن إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد والمادة ٤٣٤ منه بشأن تقادم حق البائع فى طلب تكملة الثمن بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً ، وإنما يكون وفقاً لما صرحت به المادة ٤٣٣ فى صدورها فى حالة ما إذا كان مقدار قد عين فى العقد ، أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبيناً وجه التقريب ، فإن دعوى البائع لا تتقادم بسنة ، بل تتقادم بخمس عشرة سنة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استبعد تطبيق التقادم الحولى على دعوى الشركة – البائعة – بمطالبة الطاعنين – ورثة المشترى – بثمن الأرض الزائدة بعد أن خلص إلى مقدار المبيع لم يعين فى العقد ، واستدل الحكم على ذلك بالعبارة التى وردت فى إقرار المورث من أن الأرض التى اشتراها من الشركة وقدرها ١٥ ف "تحت المساحة" وبما جاء فى

البند الأول من عقد الشركة ، فإن هذا الذى أورده الحكم يتفق مع صحيح القانون ويقوم على أسباب تكفى لحمله . (الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٤٠ق ١٩٧٥/١٢/٣٠ س٢٦ ص١٧٢٧) . وبأنه " إذا كان البيع قد انصب على قدر معين وتم البيع بسعر الوحدة وكان المبيع قابلاً للتبعيض دون ضرر –كما هو الحال بالنسبة للفحم الكوك موضوع التداعى – فإن ما يستولى عليه المشترى زيادة عن القدر المبيع لا يشمله عقد البيع ولا يجبر البائع على بيعه بنفس السعر ومن ثم لا تعتبر المطالبة بقيمة القدر المستولى عليه بغير حق زائداً عن القدر المبيع بتكملة الثمن ولا يسرى فى شأنها التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٤٣٤ من القانون المدنى . (الطعن رقم ٦١٣ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ س٢٩ ص١٧٧٧) .

- **أساس استرداد الثمن أن يكون دفع بغير حق :**

فقد قضى بأن " لئن كان حق المشترى فى استرداد الثمن من البائع فى حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق – الأمر الذى أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حاله ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه فى عقد فسخ بعد ذلك إلا أنه فى حالة انفساخ العقد من تلقاء نفسه – طبقاً للمادة ١٥٩ مدنى – لاستحالة تنفيذ البائع التزامه بنقل الملكية بسبب الاستيلاء فى حصوله هذا الانفساخ قبل رفع

الدعوى وأثناء نظرها لا يقضى برد الثمن إلا كأثر من الأثار المترتبة على فسخ العقد أو انفساخه طبقاً للمادة ١٦٠ من القانون المدنى . وإذا كانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة فإنه طالما يكون للدائن أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن إذ لا يكون هذا الثمن مستحق الأداء وممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ . (الطعن رقم ٢١٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٢ س١٩ ص٣٤٥ ع١)

وبأنه " دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم إلا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن المشترى – أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن ، إذ لا يكون هذا مستحق الأداء ومكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ . (الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١/١١ س٢٨ ص٢١١ ، الطعن رقم ١٠٣٠ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠) .

- **الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسليم المشترى المبيع :**

تنص المادة ١/٤٥٨ من القانون المدنى على أنه "لاحق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشئ المبيع ، وكان الشئ قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى هذا ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضى بغيره "مما مفاده أن الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسلم المشترى البيع

إذا كان هذا البيع قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، هى فوائد قانونية يجرى عليها حكم المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى فتسقط بخمس سنوات بوصفها حقاً دورياً متجدداً ، وإذا خالف الحكم عليها – البائعة – عن ثمن الأرض الزائدة تتقادم بخمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ س٢٦ ص١٧٢٧) .

- **البطلان المطلق فى بيع الوفاء يسقط بمضى خمسة عشرة سنة من وقت العقد :**

فقد قضى بأن " متى كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسيساً على أن عقد البيع الصادر من مورثها إلى المطعون عليه هو فى حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلاناً مطلقاً عملاً بنص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى ، وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف بتقادم هذه الدعوى بمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ العقد ، وإذا كان القانون المدنى القائم قد استحدث فى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد احتراماً للأوضاع التى استقرت بمضى هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه – بالبطلان المطلق لا يرد عليه التقادم يكون فى غير محله . (الطعن رقم ١٣٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥ س٢٦ ص١٤٧٧)

* **ضمــان عــدم التعــرض** :

من أحكام البيع المقررة فى المادتين ٢٦٦ ، ٣٠٠ من القانون المدنى القديم والمادة ٤٣٩ من القانون القائم التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع ابداً التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة المكسبة للملكية . ولما كان الدفع من الورثة بسقوط حق المشترى بالتقادم الممتنعة قانوناً على ورثة البائع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول هذا الدفع يكون مخالفاً للقانون . (الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ س٣١ ص ١٧٢٦)

* **دعوى بطلان العقد تسقط بمضى خمسة عشر سنة** :

فقــد قضــى بــأن " لئن كانت دعوى البطلان عن عقد باطل أبرم فى ظل القانون المدنى القديم لا أثر للتقادم فيها مهما طال الزمن ، إلا إذا لحقها القانون المدنى الجديد فإنها تسقط بمضى خمس عشرة سنة من وقت سريانه طبقاً للمادة ١٤١ من هذا القانون . (الطعن رقم ١٥٦سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٨ س٢٠ ص٥٧٨)

- **تقادم دعوى إبطال العقد للغبن** :

فقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدني التي تجيز إبطال العقد للغبن أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد ، وإنه يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة" (الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

- **الدعاوى العمالية** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " تقديم العامل بتسوية مستحقاته قبل سريان أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ عليه . أثره . لا محل لإعمال مواعيد السقوط الواردة بالمادة ١٠٠ منه . وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ . (الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧ س٣٠ ص٨٦ ع٣) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن صاحب العمل الذى تستحق فى ذمته اشتراكات عن عماله بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إذا ما قام بسداد ما يزيد على مستحقات الهيئة فإن حقه فى استرداد المبالغ الزائدة يسقط بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع ، أما إذا كانت المبالغ المدفوعة كلها غير مستحقة أصلاً فإن الحق فى استردادها يسقط طبقاً للمادة ١/١٨٧ من القانون المدنى بمضى ثلاث سنوات على اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى قضائه على سقوط الحق فى طلب استرداد المبالغ المتنازع عليها بمضى خمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٣٧ سنة ٤٩ق ١٩٨٠/٥/٢٧ س٣١ ص١٥٢٧) . وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على المدة المنصوص عليها فى المادة ٦٩٨ من

القانون المدنى هى مدة تقادم يرد عليها الوقوف والانقطاع . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٢ ق ١٩٦٧/١/٢٥ س١٨ ص٢٠٧ ع١) . وبأنه "حق العامل فى حصيلة صندوق الادخار أو حقه فى المكافأة أو فيهما معاً . حق ناشئ عن عقد العمل . تقادمه بسنة من وقت انتهاء العقد . المادة ٦٩٨ مدنى . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١ س١٨ ص٢٩١ ع١) . وبأنه " دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى . ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع . لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر . تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن التقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثة أو بمضى خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س٢٣ ص٦٧) وبأنه " إذا كان مقتضى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٥٦ ، ٦٦، ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن صاحب العمل يلتزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شهرياً ، ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التى تتكون منها أموال التأمين إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال الخمسة يوماً الأولى من الشهر التالى ،

فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد ما دام أن صاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ، ويستمر أداؤها دون انقطاع طالما خاضعاً لأحكام قانون التأمينات ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، ولا يقدح فى ذلك نص المادة ١٣٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، التى تدل فقط على تطبيق أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى باعتبارها أسباباً عامة وذلك بالإضافة إلى التنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة ولا يكشف هذا النص عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذى يخضع له هذه الديون . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/١١/١٩٧٦ س٢٧ ص١٥٧٩) . وبأنه " إذ كانت هيئة التأمينات الاجتماعية – المطعون ضدها – تستند فى مطالبة الطاعن بالمبلغ الذى طلب إعفائه منه إلى ما تفرضه فى جانبه أحكام التأمينات الاجتماعية اصلادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من التزامات باعتباره رب عمل ، وكانت هذه الالتزامات ناشئة عن ذلك القانون مباشرة وليس مصدرها عقد العمل وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى هو تقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل راعى المشرع فيه ملاءمة استقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ، فلا يسرى على تلك الالتزامات وإنما تسرى فى شأن تقادمها

القواعد العامة للتقادم . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم المستند إلى تلك المادة لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيق " . (الطعن رقم ١٢١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١١ س٢٨ ص١٤٢٠) .
وبأنه "متى كانت مبالغ المعاش التى استولى عليها الطاعن قد دفعت ونشأ الحق فى استردادها فى ظل القانون المدنى الملغى واستمر هذا الحق قائماً إلى تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد فإن الدعوى باستردادها لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق ، أى المدتين أقصر" . (الطعن رقم ٥٣٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/٥/٤ س١٢ ص٤٢٧) . وبأنه " دعوى التعويض عن الفصل التعسفى تخضع للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل " (الطعن رقم ٣٦١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١ س١٨ ص٥٢٥ ع٢)

- **يمـــيـــن الاستيثـــاق** :

التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى – وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والإجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثم ما قاموا به من توريدات – يقوم على قرينة الوفاء ، وهى

مظنة رأى المشرع تواثيقها بيمين المدعى عليه وهى يمين الاستيثاق وأوجب (على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً) بينما التقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ وهو لا يقتصر على الدعاوى المطالبة بالجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل – لا يقوم على هذه المطنة لكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملائمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيهه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى قضائه على أن التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى (هو تقادم عام مطلق لم يقيده الشارع بأى إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها) فإنه يكون قد خالف القانون" . (الطعن رقم ٣٣٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٢ س١٧ ص١٠٢ ع١) . وبأنه " التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يقوم على قرينة الوفاء المؤسس عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى ، وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق من المدعى عليه ، بل يقوم على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل ، والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على سواء . ومن ثم فهو لا

يتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها " .

(الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س٢٣ ص٦٧) .

- **الملتزم بمكافأة نهاية الخدمة** :

فقد قضى بأن " إذا كان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن طلب المكافأة (مكافأة نهاية الخدمة) قد تمثل – فى حالة الدعوى المطروحة – فى تعويض الدفعة الواحدة ، وتلتزم به الطاعنة (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) وفق ما تنص عليه أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون الاجتماعية والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وكان منشأ الحق فى تعويض الدفعة الواحدة ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفع الطاعنة بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ مدنى يكون صحيحاً فى القانون " . (الطعن رقم ٤٦١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠ س٢٥ ص١٣٠٧).

- **دعوى تعويض العامل عن الفصل تسقط بمضى سنة من تاريخ الفصل** :

فقد قضى بأن " التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ،

وإذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن (العامل) لم يرفع دعوى التعويض إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى سقوط الحق فى طلب التعويض بالتقادم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٣٩٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س٢٣ ص٦٦٣) . وبأنه " علم العامل يقيناً بقرار فصله من تاريخ تقديم شكواه إلى مكتب العمل . مطالبته بحقوقه العمالية بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ . أثره . سقوط دعواه بالتقادم لا يغير من ذلك عدم مراعاة المهلة القانونية للأخطار بالفصل . (الطعن رقم ٦٢٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ س٢٩ ص١٧٥٦) . وبأنه " لم ينظم قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ قواعد التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإنما تركها للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى . المادة ٦٩٨ مدنى . (الطعن رقم ٧٣٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س٢٨ ص٢٤٤) .

- **التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ مدنى تقوم على قرينة الوفاء** :

فقد قضى بأن " التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى – وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها وحقوق أصحاب الفنادق والطاعن عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم وحقوق العمال والخدم والاجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثم ما قاموا به من توريدات – يقوم على قرينة الوفاء ،

وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه ، وأوجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً ، بينما التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى لا يقوم على هذه المظنة ، ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ، وهو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . (الطعن رقم ٥٩٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ س٢٣ ص٥٢١) .

- **التقـادم الخمسـى** :

فقد قضت محكمة الـنقض بـأن " مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من هذا القانون . (الطعن رقم ٢١٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٢ س٢٨ ص١٦٦٣) . وبأنه " الآثار المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تتمثل فى مرتبة الناتج عن هذا التسكين .... وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجره ... والمهايا والأجور والمعاشات فإن

فروق الأجر المترتبة على قرارات التسوية إليها تخضع لهذا التقادم الخمس . (الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٤٧ق ١٩٧٨/٦/٢٤ س٢٩ س١٥٤٣) . وبأنه " اذ كان وجود ملف منشأة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيد عملها بالتحاق العمال بهذه المنشأة وباستحقاقها كل قسط منها ، وكانت الهيئة قد تراخت فى المطالبة إلى أن خطرت المطعون ضده باستحقاقها لتلك المبالغ فى ١٩٧٢/١/٣١ بعد اكتمال مدة التقادم الخمسى التى تمسك بها المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ وحتى ١٩٦١/٨/٣١ يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون . (الطعن رقم ٥٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٠ س٣١ ص٢٢٧) .

- **تقـادم المعاشـات** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المعاشات من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني ، وإذ كان ذلك ، وكان المعاش يستحق شهريا ويحص لصاحب المعاش تسويته عند كل استحقاق ، ومن ثم يسري عليه التقادم الخمسي وليس التقادم الطويل ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح" (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣) وبأنه "المقرر – في قضاء محكمة النقض

– أن للمواعيد المسقطة مفهوم خاص – مختلف عن مفهوم مواعيد التقادم – فهى تلك التي يجب أن يتم فيها القيام بعمل معين أو يقصد بها تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال حق أو رخصة قررها القانون ، فيكون للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها ولا ينقطع ولا يتوقف سريان مواعيدها ولا يتخلف عنها التزام طبيعي وتعد في الأصل متعلقة بالنظام العام ما لم يرد بالقانون جواز الاتفاق على إطالة مدتها أو تقصيرها" (الطعن رقم ٣١ق جلسة ٧٨ق جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣)

- **تقادم دعوى التعويض عن المعاش المبكر** :

إذ كان المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملا بأحكام المادة ٢٩٨ من القانون المدني إنما راعى لشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء ، وكانت دعوى المطعون ضده الخامس قبل الطاعنة موضوعها رد مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ، والتعويض عن الضرر المادي والأدبي والفوائد القانونية نتيجة خروجه إلى المعاش المبكر ، وكان مصدر هذا الحق هو عقد العمل وهى بهذه المثابة تعتبر ناشئة عنه وتخضع للتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة سالفة المنصوص عليه في المادة سالفة البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه برفض الدفع بالنسبة

للمطعون ضده الخامس إلى أن الدعوى ليست مطالبة بحقوق ناشئة عن عقد العمل ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ١٥٠٩٨ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٢/٦/٢٨)

- **عدم سقوط الحق في المطالبة بزيادة المعاش المقررة بنص المادة (٧) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢ :**

إذ كانت هذه المحكمة قد انتهت – كما سلف بيانه – من زوال المانع من المطالبة بالزيادة من ٢٠٠٧/٣/٢٦ اليوم التالي لنشر الحكم بعدم دستورية المادة ٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ فيما لم تتضمنه من استثناء المعاشات المستحقة وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من شرط ألا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسي والمتغير – إلى عدم سقوط حق الطاعن في المطالبة بالزيادة التي نصت عليها المادة ١١ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالمادة رقم ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات ، فإنه يتعين إجابة الطاعن إلى طلبه صرف ذلك المبلغ اعتبارا من ١٩٩٣/٤/١ حتى تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ مضافا إليه نسبة ١ من قيمة هذه الزيادة عن الفترة من تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٠٨/٨/٤ وحتى تاريخ السداد شريطة ألا تجاوز نسبة الغرامات المبلغ المحكوم به طبقا للمادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعي" (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١١/٢/٢٢)

- **التقادم الحولى يقوم على قرينة الوفاء** :

فقـد قضـى بـأن " التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وإن كان قد شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الاثبات ، فإن النص فى المادة ٢٧٢ من هذا القانون على أنه (ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد هذا المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من احتج به) يدل على أنه إذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على أنه قد أوفى بالتزامه قبله تحول عمل القاضى من الأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجته الفصل فى الدعوى . (الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ س٣٣ ص١٠٨٠)

. وبأنه "النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد .... يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقد أما التعويض عن إصابات العمل وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل فليس ناشئاً عن عقد العمل بل هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر والإصابة وما ينجم عنها فلا يسرى عليه ذلك التقادم .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س٢٨ ص٥٧٨) . وبأنه " إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم الحولى الوارد فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وانتهت المحكمة إلى عدم انطباقه على واقعة الدعوى فلا على المحكمة بعد هذا أنها لم تعمل حكم المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأن الطاعنة لم تتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى هذه المادة ولا يغنى عن ذلك تمسكها بالتقادم الحولى لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه . (الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ س٢٩ ص٧٩٠) . وبأنه " إذ كان عقد العمل الطاعن قد انتهى بفصله فى ١٩٦٦/١١/٢٦ وكان قد تسلم قبل ذلك بياناً بما يستحقه من عمولة حتى تاريخ الغائها ولم يرفع دعواه الماثلة إلا فى ١٩٦٨/١٠/٣٠ بعد انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى سقوط حقه فى المطالبة بتلك العمولة بالتقادم الحولى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً " .

(الطعن رقم ٤٣٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ س٢٩ ص١٠٦٨) .

وبأنه " حق العامل فى حصيلة صندوق الادخار وحقه فى المكافأة أو فيهما معاً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ من أنه (تسقط بالتقادم

الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى " . (الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤ س٢٧ ص١٠١٠) . وبأنه " حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٢ من قانون العمل هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى" . (الطعن رقم ٢١٥ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٢ س٢٨ ص١٦٦٣) .
وبأنه " مفاد نص المادة ٤٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، المادتين الثانية والرابعة من لائحة المعاش بالشركة المطعون عليها – شركة مصر للبترول – أن حق العامل فى المعاش وقد تقرر فى اللائحة سالفة الذكر ، هو حق ناشئ عن عقد العمل ، وتحكمه قواعده فى عقود ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفه الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق هذه المادة على طلب المعاش

فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س٢٣ ص٦٧) .

- **الفرق بين التقادم الثلاثى والحولى :**

التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء وهى "مظنة" رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه – هى يمين الاستيثاق – وأوجب (على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً) بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لإعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل الحكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس . (الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥ س٢٥ ص٩٣٥) .

- **دعـــوى تخفيـــض الأجـــرة :**

إذا كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة مبناها بطلان الاتفاق على أجره تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وكان هذا البطلان – على ما يبين من نصوص هذا القانون – بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولاً منه على الحق المطالب به لأن هذا النزول صريحاً كان أو ضمناً يقع باطلاً ولا يعتد به . (الطعن رقم ٣٩٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ س١٥ ص٦٦٣) وبأنه " الدعوى بطلب تخفيض الأجرة للأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية ، التى تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل فى فروق الأجرة التى دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا يتعلق بالنظام العام ، وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزول عن هذا الحق ، لما كان ذلك ، وكان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقا للقواعد العامة فى دفع غير المستحق ، مما مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين أما بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى الاسترداد أو فى جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة

من وقت دفع الأجرة وفق المادة ١٨٧ من التقنين المدنى ". (الطعن رقم ١٨٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣ س٣٠ ص ٤١٧ ع٢) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأجرة المختصة طبقاً للقانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ تمثل القيمة الإيجارية وحدها دون عناصر الضرائب التى يتعين اضافتها إلى هذه القيمة إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ توصلاً إلى تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، وأن هذه الضرائب تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة فى نطاق العلاقات التأجيرية بين المؤجر والمستأجر ، ومن ثم فإنها تخضع للتقادم الخمس اعتبارها من الالتزامات الملحقة بالأجرة والمعتبرة من عناصرها ولها صفة الدورية والتجدد " . (الطعن رقم ٦٦٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠ س٣٠ ص١٥٢ ع١) .

- **تحديد الأجرة** :

فقد قضى بأن " مؤدى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المنطبق على واقعة النزاع أنه لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود إيجار الأماكن التى أنشئت بمدينة الاسكندرية قبل ١٩٤٤/١/١ عن أجرتها فى شهر أبريل ١٩٤١ واشهر أغسطس ١٩٣٩ إلا بمقدار النسب المبينة بتلك المادة . ولما كان تحديد أجرة تلك الأماكن طبقاً لهذا القانون من مسائل النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مت يخالفها ويجوز اثبات التحايل على زيادتها بكافة طرق الاثبات ، لما كان ذلك وكانت الدعوة بطلب تخفيض

الأجرة على مقتضى الأساس على الأجرة التى تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكان هذا البطلان – على ما يبين من نصوص هذا القانون – بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الايجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ، ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولاً منه عن الحق المطالب به لأن هذا النزول صريحاً كان أو ضمنياً يقع باطلاً ولا يعتد به . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٦ س٢٩ ص١١٣٠) .

- **خضوع الضرائب العقارية للتقادم الخمسى** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كانت الضرائب العقارية التى لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ تضاف إلى القيمة الإيجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبية وكانت يتبع الأجرة فى خضوعها للتقادم وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائماً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم فإنه يكون خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/٦ س٢٨ ص٩٤٨) .

- **الوعد بالإيجار يعد من العقود غير المسماه وليس إيجاراً** :

فقد قضت محكمة التقض بـأن " الوعد بالإيجار ليس بإيجار بل يدخل فى طائفة العقود غير المسماه باعتباره يقتصر على إلزام الواعد بأن يبرم عقد إيجار

إذا طلب الطرف الآخر منه ذلك خلال مدة معينة ولا ينشئ فى ذمة الواعد أو الموعود له أيا من الالتزامات التبادلية بين المؤجر والمستأجر المترتبة على عقد الإيجار وبالتالى – فإنه لا مساغ للنعى على المدة التى قدرتها المحكمة لنفاذ الوعد – تسع سنوات – بمجاوزتها مدة السنوات الخمس المحددة لسقوط الأجرة بالتقادم فى عقد الايجار لاختلاف مجال كل من العقدين . (الطعنان رقما ٥٦٥ ، ٥٧٠ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠ س٢٨ ص٨٦٥) .

- **دين الأجرة لا يخضع للتقادم الطويل** :

فقد قضى بأن " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضان فيه ما بقى حافظاً لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور ولا يتجدد . (الطعن رقم ٣٧٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٩) .

- **استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية كما يجوز رفعها مستقلة بدعوى مبتدأة ، يجوز إقامتها مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ، مما مفاده أن أقامتها ليست معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة ومن ثم

فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار مدة التقادم الطويل لا تبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى الصادر بتحديد الأجرة يكون منطوباً على مخالفة القانون . (الطعن رقم ١٨٤ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣ س٣٠ ص٤١٧ ع٢) .

- **لا يجوز إقامة دعوى إثراء بلا سبب طالما إن هناك رابطة عقدية** :

دعوى الإثراء بلا سبب لا تقوم حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . طلب المستأجر استرداد ما أوفاه من الأجرة لحرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة . مرده عقد الإيجار عدم خضوعه للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ١٨٧ مدنى . (الطعن رقم ١١٢٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س٣٢ ص٦٤١) .

مسائل متنوعة يرد عليها
التقادم المسقط

- **تقادم حق الواهب فى استرداد المال الموهوب عند تحقق الشرط الفاسخ الذى علق عليه الالتزام** :

وقد قضى بأن " حق الواهب فى استرداد المال الموهوب فى حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير وجه حق وقد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق ، إلا أنه " لا كان الثابت أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب رد المبلغ الموهوب ، وكان الطاعن قد نازعه فى ذلك وكان رد المبلغ لا يقضى به فى هذه الحالة إلا كأثر من الآثار المترتبة على انفساخ العقد طبقا للمادة ١٦٠ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كان عليها قبل العقد ، وكانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ولا تتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة ، فإنه طالما يكون للواهب أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة عليها ومنها رد المال الموهوب ، إذ لا يكون هذا المال مستحق الأداء ممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ ، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ

فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٣٥١ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٦ س ٢٩ ص ٧٧٢)

- **تقادم دعوى المسئولية المدنية للمجندين قبل الدولة** :

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ، والمادة ٩٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة – الصادر في ظل القانون الملغي رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ يدل على أن المجندين – في حكم تلك القوانين – من الأشخاص المكلفين بخدمة عامة ، وتربطهم بالدولة رابطة قانونية ، تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لتلك الرابطة ، ومنها القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، والذي توجب المادة ٧٨ منه على المخاطبين بأحكامه ، أن يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة ، وقرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة ، وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية وبتنظيم السجون العسكرية ، والذي تسري أحكامه على جنود الدرجة الثانية – المجندين – على نحو ما تدل عليه نصوص المواد ٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٨١ منه ويلزمهم وباقي المخاطبين بأحكامه في

البند ١٠ من المادة ٢٥ بوجوب عدم إساءة استعمال المهمات أو أى شئ في عهدتهم ، أو التسبب في فقدها أو إتلافها . الأمر الذي يبين معه أن القانون هو المصدر المباشر لالتزامات المجندين تجاه الدولة وإخلالهم بها يرتب مسئوليتهم المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك ، وبالتالي يخضع تقادم الدعوى بها كأصل عام لقواعد التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ، ولا يسري عليها التقادم الثلاث المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من ذات القانون ، باعتباره تقادما استثنائيا خاصا بدعوى المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي) ولم يعمل الحكم القانوني الصحيح على العلاقة بين طرفى الدعوى فإنه يكون معيبا (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه) . (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

- **تقادم الحق في المطالبة باسترداد الرسوم الموحدة للمجالس المحلية بخمسة عشر عاما** :

المقرر – أن صدور حكم في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ق دستورية بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرشوم الموحدة للمجالس المحلية ، وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة

١٩٧٩ ، وكذلك تلك التي احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ – والمشار إليه سلفا – أن ما حصل من هذه الرسوم حتى تاريخ نشر هذا الحكم في ١٩٩٨/١/١٥ إنما حصل بحق ولكن بقاءه تحتد يد المطعون ضده الثاني (رئيس الوحدة المحلية) بصفته يكون – من بعد – بغير سند من القانون ، ومن ثم يصبح – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني ، وهى خمسة عشر عاما إعمالا للمادة ٣٧٤ من هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن مدة التقادم سالفة الذكر لم تكتمل حتى إقامة الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بسقوط حق الطاعن في المطالبة بالتقادم الثلاثي استنادا إلى البند الثاني من المادة ٣٧٧ من القانون المدني المقضي بعدم دستورية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٣٩٢٣ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

- **تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تابعي الهيئة العامة للسكك الحديدية** :

إذ كان الثابت أن الطاعن قد تساند في طلب الحكم بتعويض عن بتر ساقيه إلى أن القطار الذي كان يستقله تحرك فجأة أثناء نزول الركاب مما أدى إلى سقوطه ووقوع إصابته ، وكانت اللائحة العامة للسكك الحديدية الصادرة من

مدير عام الهيئة بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٨ المعمول بها اعتبارا من ١٩٦٢/٥/١ قد نصت في المادة ١٨ منها على أن "يجب على مستخدمي الهيئة أن يساعدوا في منع الركاب من الركوب بالقطار أو النزول منه أثناء تحركه ..... وأنه لا يجوز تحريك أى قطار أثناء ركوب الركاب أو نزولهم منه" ، وألزمت الفقرتان ٩ ، ٢٢ من البند ١٥٥ منها السائق باتباع تعليمات وإشارات الكمساري وألزمهما معا بالعمل وفقا لما يصدر عن ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجوب القطار في داخل حدودها ، فإن هذه الواقعة – إن صحت حسبما وصفها الطاعن – تكون جنحة إصابة خطأ قبل تابعي الهيئة المطعون ذدها الأولى المؤثمة بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة كل من تسبب بإهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة في إصابة أحد الأشخاص بعقوبة الجنحة ، ومواد اللائحة العامة للسكك حديد مصر المشار إليها ، ومانعا – وعلى ما سلف بيانه – من تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها حتى تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم كان إلزاما على محكمة الاستئناف – وقد دفعت الهيئة المطعون ضدها أمامها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي – أن تقف على دلالة ما تساند إليه الطاعن في كيفية وقوع الحادث وتعني ببحث ما إذا كان يصدق عليه وصف الخطأ المؤثم جنائيا لما له من أثر في تحديد تاريخ بدء سريان التقادم وقبول الدفع به أو رفضه ، دون أن يغير من ذلك قرار النيابة

بحفظ المحضر المحرر عن الحادث إداريا ، لما هو مقرر في قضاء الدائرة الجنائية بالمحكمة من أن للنيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منها بحفظ الأوراق إداريا الذي لم يسبقه تحقيق قضائي طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد ، وإذ خالف قضائي طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي محتسبا سريانه من تاريخ وقوع الحادث دون أن يفصل في هذه الأمور فإنه يكون معيبا" (الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

- **دعـــوى الريــــع** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " إذ نص المشرع فى المادة ٣/٣٧٥ من التقنين المدنى القائم على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سئ النية لا يسقط خمس عشرة سنة فقد دل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على التزام الحائز سئ النية برد الثمار . (الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧س١٨ ص٨٧٩ ع٣) وبأنه " إذا قضى الحكم المطعون فيه قبل الوزارة الطاعنة بريع الأرض التى استولت عليها دون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية فإن الوزارة فى هذه الحالة تعتبر فى حكم الحائز سئ النية ولا يسقط الريع المستحق فى ذمتها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً لما تنص عليه المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى القائم التى قضت ما كان مستقراً عليه وجرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل التقنين الملغى وذلك

على أساس أن التزام الحائز سئ النية برد الثمرات لا يعتبر من قبيل الديون المتجددة التى تتقادم بمضى خمس سنوات ". (الطعن رقم ٣٥١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ س١٧ ص١٩٤٣ ع٤) وبأنه " متى انتهى الحكم إلى اعتبار الطاعنين سيئى النية فى وضع يدهم على جزء من الأملاك العامة فإن ذلك بمقتضى اعتبارهم مسئولين عن جميع ثماره التى قصروا فى قبضها ، ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى القائم التى قننت ما كان مستقراً وجرى به قضاء محكمة النقض فى ظل التقنين الملغى من عدم انطباق التقادم الخمسى فى هذه الحالة" . (الطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س١٨ ص٨٧٩ ع٢) . وبأنه " تطبيق المادتين ٩٧٨ ، ٩٧٩ من القانون المدنى يقتضى حتماً التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سيئ النية عند بحث تملك ثمار العين التى يضع يده عليها فإن لكل حكماً فالثمرة وهى الريع تكون واجبة الرد إذا كان أخذها حائزاً سئ النية والحق فى المطالبة بها لا يسقط إلا بالتقادم الطويل عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، أما إذا كان أخذها حائزاً للعين واقترنت حيازته بحسن نية فلا رد للثمرة " . (الطعنان رقما ٢٧٧ ، ٢٨٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س٣٤ ص٢٧١) . وبأنه " إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا فى صحيفة استئنافهم بسقوط حق أحد المطعون عليهم فى مطالبتهم

بريع إحدى قطعتى الأرض موضوع النزاع عن فترة معينة لمرور أكثر من خمس عشرة سنةعلى استحقاق هذا الريع دون مطالبتهم به ، وأن الحكم قد رد على هذا الدفع بأن أحال إلى الحكم الابتدائى الذى لم يعرض له ، وإنما فصل فى دفع بالتقادم عن قطعة أرض أخرى أبدى من مطعون عليه آخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول الدفع المشار إليه بالبحث يكون معيباً بالقصور " . (الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٩ س٢٣ ص٨١٩) وبأنه " التزام الحائز سئ النية يرد الثمرات من الحقوق الدورية أو المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، التى قننت ما كان مقرراً فى ظل القانون المدنى الملغى ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنة سيئة النية ووضع يدها على جزء من ٠أملاك العامة) ، بغير ترخيص ومسئولة بالتالى عن رد الثمرات – وأن التزامها فى هذا الصدد لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة ، فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " . (الطعن رقم ٥٣١ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س١٣ ص٧٠٦) .

- **لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسقوط الحق فى الريع بمرور خمسة عشر سنة** :

وقد قضى بأن " لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بسقوط الحق فى طلب الريع بمضى خمس عشرة سنة ، ولا بأن الريع لا يستحق إلا من

تاريخ رفع دعوى الملكية عن الأعيان المطالب بريعها إذ كانت الدعوى قد أوقفت حتى يبيت فى النزاع القائم حول الملكية " . (الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٣ س٩ ص٩٣) .

- **دعوى استرداد ما دفع من الفوائد زائد عن رأس المال تتعلق بالنظام العام:**

وقد قضى بأن " القاعدة التى قررتها المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، والتى لا تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وتقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضها الدائن أكثر من رأس المال تعتبر من الفوائد المتعلقة بالنظام العام التى يفترض علم الكافة بها . وإذا كان نص المادة قد سرى منذ نفاذ التقنين المدنى الجديد فى ١٩٤٩/١٢/١٥ فإن علم المدين بسريانه منذ هذا التاريخ يكون مفترضاً ، فإذا تولى المدين سداد أقساط الدين وفوائده منذ تاريخ الاتفاق وحتى ١٩٥٨/٣/٨ فإن علمه بمقدار ما دفعه يكون ثابتا وإذا كان سداد آخر قسط فى ١٩٥٨/٣/٨ بينما لم ترفع الدعوى باسترداد ما دفع من الفوائد زائداً عن رأس المال إلا فى ١٩٦١/٤/١٦ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحقه فى الاسترداد فإن الدعوى بالاسترداد تكون قد سقطت وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه " . (الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٨ س٢٥ ص٦٠٢) .

- **رجوع الموفى على المدين تتقادم بخمس سنوات** :

فقد قضى بأن " الموفى حين يرجع على المدين بدعوى الحلول إنما يرجع بنفس الحق الذى انتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فإنه يتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى عدل المادة ٣٧٧ من القانون المدنى. (الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س١٩ ص٤٤٣ ع١) .

- **رجوع الغير موفى تتقادم بثلاث سنوات** :

فقد قضى بأن " رجوع الغير الموفى – الذى ليس ملزماً بالوفاء – بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملاً بالمادة ٣٢٤ من القانون المدنى . ولا ينشأ حق الموفى فى هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالدين ولا يتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ . (الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س١٩ ص٤٤٣ ع١)

- **العبرة فى تحديد مدة التقادم المتعلقة بالفوائد هو اتصافها بالدورية والتجدد** :

وقد قضت محكمة النقض بأن" أن الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنوياً ويسقط الحق فى المطالبة بها طبقاً لنص المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم والمادة ٢٧٥ من القانون المدنى الجديد والحكم بفوائد تستحق الأداء فى تاريخ لاحق لصدور الحكم لا يحيل مدة التقادم

الخاص بهذه الفوائد من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة لما يلازم الفوائد المحكوم بها فى مثل هذه الحالة من صفتى الدورية والتجدد فى الحكم الصادر بها بل ظلت على ما سبق – صفتى الدورية والتجدد فإذا كان الواقع فى الدعوى أن حكماً صدر بمبلغ معين وفوائد هذا المبلغ بواقع كذا فى المائة سنوياً فإن هذه الفوائد لم تفقد محتفظة فيه بهاتين الصفتين ذلك أنه لم يقض بها مبلغ معيناً وإنما قضى فى مواعيد استحقاقها اللاحقة لصدور الحكم سنة ××× ومن ثم فإن الحكم بها المذكور لا يغير التقادم الخاص بهذه الفوائد ولا يحيله من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وإنما يظل التقادم الخاص بها رغم صدور ذلك الحكم هو التقادم الخمسى وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد خالف القانون متعيناً نقضه . (الطعن رقم ٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٦ س١٠ ص٢٦٩) . وبأنه " النص على ادماج الفوائد فى رأس المال لا يعدو أن يكون رخصة للدائن ، له أن يعملها دون توقف على إرادة المدين ، وله أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة ، كما أن تقرير ثبوت قيام الدائن بادماج الفوائد أو عدول من ذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً . وإذ أن الدائن قد تنازل عن حقه فى اعتبارها أصلاً استناداً إلى عدم قيامه بادماج الفوائد سنة فسنة فعلاً فى رأس المال ، وإلى مطالبته بها على أساس عدم تجميدها ، وهو استخلاص موضوعى سائغ لا

مخالفة فيه للقانون أو لنصوص الاتفاق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو مسخ نصوص الاتفاق ". (الطعن رقم ٩٨ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣٠ س٢٣ ص٥٧٧) . وبأنه " إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلاً غير منقسم فقدت بذلك صفة الدورية والتجدد التين يقوم على أساسها التقادم الخمس ، فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة " (الطعن رقم ٢٤ سنة ٣٠ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢ س١٥ ص١١٠٦) .

- **دعوى القاصر أو المحجور عليه يسرى عليها التقادم** :

فقد قضى بأن " كانت المادة ٣٦ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه (كل دعوى للقاصر على وصية أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ التى انتهت فيه الوصاية أو القوامة) ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد انتهائها فإنه تتدرج فيها دعاوى طلب الحساب إذا لم يكن الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية . ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فى تعليقها على نص المادة ٥٣ من القانون المذكور المطابق لنص المادة ٣٦ سالفة الذكر ، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو

القوامة ضمن الأمثلة التى ضربتها للدعاوى التى يسرى عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٥٣ المذكورة . (الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٤ س١٧ ص٨٥٢ ع٢) . وبأنه " لا يعتبر وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير وإنما يعد خلفاً عاماً فلا يملك من الحقوق أكثر من سلفه ومن ثم فإن هذه الدعوى تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه " (الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٤ س١٧ ص٨٥٢ ع٢) .

- **تقادم الإيرادات المترتبة بمرور خمس سنوات** :

فقد قضى بأن " إذ كانت المبالغ التى تصرفها وزارة المالية إلى أصحاب المرتبات المقررة فى الأوقاف الملغاه قد فقدت صفتها باعتبارها استحقاقاً فى الوقف وذلك بمجرد الغاء تلك الأوقاف وكانت الحكومة قد رأت تعويض أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلاً فى تلك الأوقاف فإن هذه المبالغ التى يجرى صرفها شهرياً تعتبر فى حكم الإيرادات المرتبة فتتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة ٢١١ من القانون المدنى القديم ، ومن ثم فإن الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة لهذه المبالغ بتقادم أيضاً بهذه المدة . (الطعن رقم ٤٤٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س١٣ ص٧٤٢) .

- **تقادم عقوبة الغرامة المسددة بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ وقف التنفيذ عند طلب استردادها :**

فقد قضى بأن " تنص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامة قضى بها على مورث المطعون عليهم ، وأنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذاً للحكم الصادر فى تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقاً عند الوفاء به ، ولما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائى الذى قضى بالغرامة بل كان من أثره أن صار للمطعون عليهم هم ورثة الحكم عليه الحق فى استرداد المبلغ المذكور ومن ثم فلا يصح أن يوجهوا بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى سالفة الذكر ، بقاءه تحت يدها أصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند ، ولذلك يصبح ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن هذه المادة وهى خمس عشرة سنة لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية فى ١٩٦٣/٩/٢٤ حتى رفع الدعوى فى ١٩٧١/١٠/٢١ بأحقية المطعون ضدهم فى صرف قيمة الغرامة المدفوعة من المورث – فإن الحق فى

المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم . (الطعن رقم ٢٧٤ سنة ٤٣ق ١٩٧٧/٤/٥ س٢٨ ص٩٢٧) .

- **الرسوم القضائية** :

فقد قضى بأن " يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية طبقاً للمادة ٤٤٤ من قانون المرافعات السابق أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها ، واذ كان الطاعنون يتنازعون فى سقوط قوائم الرسوم بالتقادم ، وكانت محكمة النقض قد فصلت فى هذه المسألة القانونية بحكمها الصادر فى الطعن الذى سبق أن أقامه قلم الكتاب ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا القضاء وفصل فى الدعوى على هذا الأساس ، وقرر أن المواد التى حررت عنها قوائم الرسوم قد حفظت فى ١٩٥٧/٦/٢٥ وأن مدة الخمس سنوات المقررة لتقادم الرسوم لم تكن قد انقضت عند تحرير هذه القوائم فى يولية سنة ١٩٦١ ، واذ كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بما أثاروه بسبب النعى – من أن التقادم يسرى فى الرسوم المستحق على الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى ، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة – فإن النعى بهذا السبب – أمام محكمة النقض – يكون غير مقبول . (الطعن رقم ١٠ سنة ٣٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٢/٣/١ ص٢٣ ص ٢٧٧) . وبأنه " الرسوم القضائية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة ،

فتدخل فى مدلولها وعمومها ، واذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه (تقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول) فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ ويحكم عمومه واطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى " (الطعن رقم ٩١٥ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س٢٨ ص٥٨٦) . وبأنه " الرسوم القضائية هى نوع (الرسوم) المستحقة للدولة فتدخل فى مدلولها وعمومها ، وإذ نصت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى فى صدر الفقرة الأولى على أن (تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة) وفى عجزها ، وفى صدر بيان بدء سريان مدة التقادم لمختلف أنواع هذه الضرائب والرسوم ومنها الرسوم القضائية ، على أن يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها ، وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة عنها فى الدعوى التى حررت ف شأنها هذه ى الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذ لم تحصل مرافعة . ثم جاء القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ونص فى المادة الأولى منه على أنه (تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول) وأفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على علة هذا التعديل

الطارئ على مدة التقادم ومداه بقولها (وتقضى القاعدة العامة فى القانون المدنى بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم بثلاث سنوات ويستثنى من ذلك ما نص عليه فى قوانين خاصة ، وقد صارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات مراعاة لضغط العمل مما يهدد حقوق الخزامة العامة بالضياع إذا كانت مدة التقادم أقل من خمس سنوات وتحقيقاً لهذه الغاية وتسوية بين الممولين الذين يخضعون لمختلف أنواع الضرائب والرسوم رؤى تعميم النص بحيث يشمل كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام) تعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ ويحكم عمومه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات " . (الطعن رقم ٤٦ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢ س١٧ ص٥٠٠ ع٢) .

دعاوى لا يرد عليها التقادم المسقط

- **دعوى الصورية لا تسقط بالتقادم** :

فقد قضى بأن " الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وإن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقة لهما وإعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه الحالة واقعية طالما قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحاً مهما طال الزمن (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٠) وبأنه الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وأن وصفت بانها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها وإنما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لان ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه الحالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا

مهمـا طـال الـزمن . (الطعـن رقـم ٩٨ سـنة ٣٥ ق جلسـة ق جلسـة ١٩٦٩/٣/٢٠ س . ٢ ص ٤٥٠) .

- **كما أن حق الملكية لا يسقط أيضاً بالتقادم:**

فقد قضت محكمة النقض بـأن " الملكية وإن كانت تكتسب بالتقادم فهى لا تسقط بالتقادم ، فحق الملكية لا يزول بعدم الاستعمال مما مؤداه عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم (الطعن ١٨٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٥) وبأنه " دعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبة لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقاً دائماً لا يسقط بعدم الاستعمال ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض فى حالة تعذر التنفيذ عيناً ذلك أن التنفيذ العينى هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدى إلا إذا استحال التنفيذ العينى . لما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم وإن كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب (الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

- **التنازل الذى يتضمن إبراء الدائن من الالتزام لا يرد عليه التقادم المسقط:**

فقد قضى بأن " التنازل الذى يتضمن إبراء الدائن مدينه من إلتزام ما إنما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات . وإذا كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من انقضاء الالتزام دون الوفاء به ، فإنه لا يمكن أن يرد على مثل هذا

التنازل ، ومن ثم فإنه متى صدر التنازل نهائياً فإنه ينشىء مركزاً قانونياً ثابتاً ولا يقادم أبداً ويحق للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها إبطال ما اتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله .

(الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ س ١٥ ص ٧٣١) .

- **جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية عدم سقوط الدعوى المدنية والجنائية الناشئة عنها بالتقادم** :

النص فى المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدينة الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة لسن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة نمصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات .

فقد قضى بأن " إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة ٥٧ منه .

(الطعن رقم ١٢١٦ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٧ س ٣٤ ص ٣٣١)

وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده – دعوى التعويض – وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح

وفى ١٩٧١/٥/١٥ وأن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة ٥٧ منه (الطعن رقم ١٨٥٣ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢٠٥)

- **كما أن الدفوع لا تسقط بالتقادم** :

فقد قضى بأن " إنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إلا إن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبداً ذلك أن العقد الباطل يظل معدوماً فلا ينقلب من الزمن سحيحاً وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة ، أما إثارة البطلان كدفع ضد الدعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لا تتقادم . فإذا كان الحكم قد إنتهى إلى بطلان سند الدين بطلاناً مطلقاً فإن ذلك يكفى لتقرير نتيجة اللازمة قانوناً وهى عدم تقادم الدفع بهذا البطلان بغير حاجة للإشارة إلى ذلك صراحه أو للرد على ما يتمسك به الدائن فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٩٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١١ س ٨ ص ٤٠٤)

- **ولا يجوز إثارة الدفع لأول أمره أمام محكمة النقض** :

فقضت بأن " الدفع بسقوط الحق بالمطالبة بالفوائد لمضى أكثر من خمس سنين هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ س ٦ ص ٧١٢)

الفصل الخامس

التقـــــادم الخمــــــسى

تنص المادة (٣٧٥) من القانون المدني على أنه " ١. يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ، ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات .

٢. ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة" .

والنص ليس معناه أن المحكمة تقضي بالتقادم ولو أقر بالدين إقرار ينطوي على معنى التنازل عن التمسك بالدفع بالتقادم ، بل هو يقرر القاعدة المسلمة المتفرعة على عدم قيام هذا النوع من التقادم على قرينة الوفاء ، ومؤداها أن إقرار المدين يترتب الدين في ذمته لا يمنعه في الوقت ذاته من أن يتمسك بالتقادم ولا يحول دون القضاء بتقادم المدين على أساس هذا التمسك .

... **وتنص المادة (٣٧٦) من القانون المدني على أنه** " تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات ".

- **يشترط لخضوع الحق للتقادم الخمسى أن يتصف بالدورية والتجدد** :

وهو يكون دوريا إذا كان مستحقاً فى مواعيد دورية مثل كل شهر أو كل سنة ، وهو يكون متجدد إذا كان بطبيعته مستمرا كأجرة المبانى والأراضى الزراعية أو مقابل الحكر أو الإيرادات المدنية سواء كان لمدى الحياة أو دائمة ، وأرباح الأسهم ودين النفقة ، ومرتبات ومهايا ومعاشات الموظفين والمستخدمين دون العمال والخدم . ولا يلزم أن يكون مقدار الحصر عن كل مدة ثابتاً إذ يكفى أن يكون دورياً متجدداً ولو اختلف مقداره فى مدة عن الأخرى كالشأن فى ربح الأسهم ومقابل الحكر . ولا يخل بصفة الدورية والتجدد أن يكون الحق تابعاً الالتزام أصلى ينقضى بزواله كالفوائد تنتهى برد أصل الدين (السنهورى بند ٦٠٠ – زكى بند ٦١٢ – غانم بند ٢٧٦)

فإذا تخلف فى الحق أحد الشرطين أولهما كانت مدة التقادم خمسة عشر عاماً ، فإذا كان الحق دورياً ولكنه غير متجدد كالشأن فى الدين المسقط . أو تغيير طبيعته . كالمبالغ التى يدفعها المستأجر وفاء لأجرة غير مستحقة لم يخضع للتقادم الخمس (السنهورى بند ٦٠٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن " حدد المشرع في المادة ٣٧٦ من القانون المدني مدة تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص في المادة ٣٧٩ على أن يبدأ سريان التقادم في الحقوق المشار إليها من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا

يؤدون تقدمات أخرى . علة ذلك . على ما جاء بالأعمال التحضيرية أن الديون التي يرد عليها التقادم المذكور تترتب في الغالب على عقود تقتضي نشاطا مستمرا أو متجددا يجعل كل دين منها قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته ، واصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتجزئة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بالأسباب السائغة التي أوردها ، والتي ليست محل نعى من الطاعن الى أن القضايا التي باشرها الطاعن لصالح الوقف لا يمكن أن تعتبر كلا لا يقبل التجزئة ، وأن الأتعاب المستحقة عن كل منها تعتبر دينا قائما بذاته ، يسقط الحق في المطالبة به بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل في كل منها على حدة ، وكان ما أورده الحكم في هذا الصدد يتضمن الرد المسقط لدفاع الطاعن بخصوص قيام المانع الأدبي فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (١٩٧٣/٦/٢٨ – م نقض م – ٢٤ – ٩٨٨) وبأنه " النص في المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ – الذي يحكم واقعة الدعوى على أن يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سنديها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة في التقادم المسقط ، والمنصوص عليها في المواد ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ من التقنين المدني ، وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة تسري من الوقت الذي

يتم فيه المحامي العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه في الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت " (١٩٧٥/٤/٢ – م نقض م – ٢٦ – ٧٤٤)وبأنه " مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمراً ألا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر ولما كانت المبالغ المطلب بها وهى الأجر الإضافى وبدل السكن وبدل السفر قد روعى فى تقريرها المورث الطاعن . أن تكون عوضاً عما يتحمله من مشقة العمل والإقامة خارج البلاد ، وهى إن كانت قد انقطعت بإنتهاء فترة انتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا إلا إنها ظلت لتجدد طالما ظل الانتداب قائماً فتعتبر حقاً دورياً متجدداً ولا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغاً ثابتاً فى الذمة ومن ثم يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى (الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١) . وبأنه " مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد اى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن تكون بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر . لما كان بدل طبيعة العمل وبدل غلاء المعيشة

وبدل الأعصاب ومقابل ساعات العمل الإضافية تعتبر طبقاً لذلك من الحقوق الدورية المتجددة وكانت الأسباب قطع التقادم قد وردت على سبيل الحصة فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى وليس من بينها مطالبة الدائن غير القضائية ومنازعة المدين له فيها ، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس (الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٤/١)

- **ومناط خضوع الحق للتقادم الخمسى هو اتصافه بالدورية والتجدد** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " مناط خضوع الحق بالتقادم الخمسى وفقاً لصريح الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر . (الطعن رقم ١٩٤ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤ س ٢٧ ص ١٥٧٩)

وبأنه " النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، كالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات " يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحملة لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على

خمس سنوات . (الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٦ س ٢٨ ص ٩٤٨)

- **استقبال محكمة الموضوع بتحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم** :

فقد قضى بأن " تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغاً " (الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ س ١١ ص ١٨٤)

- **كما أن التقادم الخمسى برد عل الضرائب والرسوم** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " مؤدى المادتين ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ و٥٨ من ذات القانون أن مصلحة الضرائب تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية ، وإنه إذا توقفت المنشأة عن العمل ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك ، فإن موقف المصلحة إزاء المنشأة لا يتغير إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة عن أرباحها إلا بعد شهرين من إنتهاء سنتها المالية ، وبالتالى فإن التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا لهذا دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل إذ كان هذا التوقف يرجع إلى وفاة الشريك المتضامن فإنه لا يعتد فى صدد تحديد بدأ التقادم بتاريخ التوقف المترتب على الوفاه ما دامت لم تخطر به المصلحة ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المصلحة فد عملت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة

المالية . (الطعن رقم ٣٣١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ س ١٠ ص٨٣٤) وبأنه " لما كانت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قد خلت من تحديد تاريخ بدأ التقادم فيما يستحق للحكومة فإنه يتعين وفقاً للأحكام العامة للقانون ألا تبتدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ تحقق وجوبه فى ذمة المدين من دين الضريبة فإذا كان وجوبه مؤجلاً أو معلقاً على شرط فميعاد سقوطه إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقيق الشرط ١٩٣٩ (قبل تعديلها بالقانون ٢٥٣ سنة ١٩٥٣) لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء السنة المالية أو قبل أو ل مارس من كل سنة فإن التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر بدأ التقادم من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار وأضاف لمدة التقادم المحتسبة على هذا الأساس مدة وقف التقادم المقررة بالقانون رقم ١٨٩ سنة ١٩٥٠ فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٢٢٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٠ س ١٢ ص ٧٩٦) وبأنه " القاعدة بحسب مفهوم المادة ٧ من القانون المدنى أن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لا تسرى على ما اكتمل من التقادم وفقاً لنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فإذا كانت مدة التقادم – وفقاً للمادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى قد اكتملت

بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فلا يسرى القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالى فلا محل للاستناد إلى الحكم المستحدث الوارد فى عجز المادة الثانية منه الذى يقضى يبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه فى الرد إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل . (الطعن رقم ٩٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤ س ١٧ ص ٤٢٥ ع١) . وبأنه " النص فى المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – قبل العمل بالقانون ٢٤٤ سنة ١٩٥٥ – على أنه " يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائياً وقطعياً ومع ذلك إذا تحققت مصلحة الضرائب – دون إخلاء بأجل التقادم النصوص عليه فى المادة ٩٧ من هذا القانون والقوانين المعدلة له – من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل بأن أخفى نشاطاً أو مستندات .... تجرى المصلحة أن الإخفاء سلباً أو إيجاباً لم يكن ليؤثر فى تحديد بداية سريان التقادم . (الطعن رقم ٣٣٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ س ٢١ ص ٦٢٥) . وبأنه " المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم الضريبى فى ظل سريان المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقبل إضافة المادة ٩٧ مكررة بموجب القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ لا يبدأ إلا من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار . (الطعن رقم ٢١٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٠ س ٢٢ ص ٨٧٩) . وبأنه " إذ كان تقادم رسم

الأيلولـة والضـريبة علـى التركـة فـى ظـل المـادة ٥٢ مـن القـانون ١٤٢ لسـنة ١٩٤٤ – بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ – يبدأ من اليوم التالى لانقضـاء الأجـل المحـدد لتقـديم الإقـرار أو قائمـة الجـرد المنصـوص عليهـا فـى المـادتين ١٩ ، ٢٠ من هـذا القـانون ، وكانـت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد اعتبرت إحالة النزاع إلى اللجنة الطعن قاطعا للتقادم علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى فإن هذه الحالة تبقى حافظة لأثرها فى قطع التقادم حتى انتهاء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة فيبدأ تقادم جديد مدته خمـس سـنوات لا ينقطـع إلا بمطالبـة الممـول إداريـا أو قضـايا . (الطعـن رقـم ٦١٦ سـنة ٥١ ق جلسـة ١٩٨٥/١٢/٣٠) . وبأنـه " يشـترط لتطبيـق حكـم الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٣٧٧ مـن التقنيـن المـدنى – وعلـى مـا جـرى بـه قضـاء هذه المحكمة – أن يكون المبالغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسـماً وأن يكـون تحصـيله قـد تـم بغيـر وجـه حـق . وإذ كانـت الطاعنـة قـد سـددت المبـالغ محـل التـداعى باعتبارهـا رسـوماً مقـررة وفقـاً لقـرار مـدير عـام الجمارك رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ وكان تحصيل المطعون ضدها لها قد تم بغير وجـه حـق لعـدم نشـر هـذا القـرار فـى الجريـدة الرسـمية فـإن حـق الطاعنـة فـى استردادها بتقادم بثلاث سنوات من تاريخ دفعها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى ودون توقف على عملها بحقها فى الرد ذلك أن حكـم هذه المادة يعتبر استثناء وارد على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة

١٨٧ مـن التقنـين المـدنى . (الطعـن رقـم ٤٦٥ سـنة ٤٤ ق جلسـة ١٩٧٧/٦/٢٧ س ٢٨ ص ١٥١٩)

- **كما أن الرسوم القضائية هى رسوم مستحقة للدولة تقع تحت طائلة التقادم الخمسى** :

فقد قضـى بـأن " الرسوم القضائية على ما جرى قضاء هذه المحكمة – هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة ، فتدخل فى مدلولها وعمومها ، وإذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ وبحكم عمومه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة ٣٧٧ مـن القـانون المـدنى (الطعـن رقـم ٩١٥ لسـنة ٤٣ ق جلسـة ١٩٧٧/٣/١)

- **رسـم الدمغـة** :

فقد قضى بأن " المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تقضى بتقرير رسم دمغة على أنه " يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات ، وتبدأ هذه المدة بالنسبة للمحررات الخاضعة من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه "– مما مفاده أن تاريخ تحرير هذه الأوراق لا صلة له ببدء سريان مدة تقادم الضريبة . (الطعن رقم ١٦٣

لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٦٨) . وبأن رجوع الغير موفى – الذى ليس ملزماً بالوفاء – بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملاً بالمادة ٣٢٤ من القانون المدنى . لا ينشأ حق الموفى فى هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالدين ولا يتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ " (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)

- **الضرائب العقارية تخضع للتقادم الخمسى إذا كانت مضافة إلى القيمة الايجارية وتأخذ حكم الأجرة :**

فقد قضى بأن " إذا كانت الضرائب العقارية التى لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ تضاف إلى القيمة الايجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة وكانت تتبع الأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الالتزامات الملحقة بها المعتبرة من عناصرها إذا كانت هذه الالتزامات دورية وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائماً ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٦) وبأنه " الموفى حين يرجع على المدين بدعوى الحلول إنما يرجع بنفس الحق الذى انتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فإنه يتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى عدل

المادة ٣٧٧ من القانون المدنى" (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)

- **الأجـور والمرتبـات :**

فقد قضت محكمة النقض بأن " الآثار المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تشمل فى مرتبتها الناتج عن هذا التسكين .... وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة .... والمهايا والأجور والمعاشات فإن فروق الأجر المترتبة على قرارات التسوية المشار إليها تخضع لهذا التقادم الخمسى (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤) . وبأنه" مؤدى نصوص المواد ٣٧٥ / ١ ، ٣٨١ / ١ ، ٣٨٣ من القانون المدنى الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة بتقادم خمس سنوات وأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء كما أنه لا ينقطع إلا بالمطالبة بالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن بقبول منه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى . (الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٣)

* **الأجـــرة والفـــوائد** :

فقد قضت محكمـة الـنقض بـأن " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظاً لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور ولا يتجدد (الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٤/١٢/٩) . وبأنه " إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلا غير منقسم فقدت بذلك صفته الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسها التقادم الخمسى ، فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة " (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

* **أتعـــاب المحامـــاة** :

فقـد قضـى بـأن " متى كان الحكم المطعون فيه اعتبر تاريخ الفصل فى الدعوى رقم .... باعتبارها آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محاميا عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم . وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أنه قام بعد هذا التاريخ بأعمال أخرى يستحق أتعابا عنها . فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون عارياً عن الدليل . (الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٧ ق جلسة

١٩٧٣/٦/٣٧ س ٣٤ ص ٩٨٨) . وبأنه " حدد المشرع فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى مدة تقام حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص المادة ٣٧٩ على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار إليها من الوقت الذى تتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى . وعلة ذلك على ما جاء بالأعمال التحضيرية أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطاً مستمراً أو متجدداً ، يجعل كل دين منها قائماً بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته ، وأصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتجزئة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بالأسباب التى أوردها ، والتى ليست محل نعى من الطاعن إلى أن القضايا التى باشرها الطاعن لصالح الوقف لا يمكن أن تعتبر تصرفاتهم ولو استمروا يؤدون تصرفات أخرى " والمادة ٥١ من قانون المحاماة السابق رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ – الذى يحكم واقعة الدعوى – تنص على أن " يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل " مما مؤداه أن تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى يبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة . (الطعن رقم ٦٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٥س٣٣ ، ص ٤١٧) . وبأنه " النص فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى على أن " تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء

والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التعليم والسماسرة والأساتذة والمعلمين على أن يكون هذه الحقوق واجبة لهم جزءا عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات ، كما قررت المادة ١/٣٧٩ من ذات القانون أن " يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٧٦ ، ٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون . وبأنه " النص فى المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ – الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يسقط حق المحاماة فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة فى التقادم المسقط والمنصوص عليها فى المواد ٣٧٦و٣٧٩و٣٨١ من التقنين المدنى . وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المدة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه فى الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت . (الطعن رقم ١٧١ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢ س ٢٦ ص٧٤٤)

- **الإجراءات القاطعة لتقادم الحق في المطالبة بأتعاب المحاماة :**

فقد قضى بأن " مفاد النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة يدل على أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يكفي لانقطاعه الكتاب المسجل الموصي عليه أو أى إجراء قانوني آخر

يكون أقوى منه كالإنذار على يد محضر ولو لم تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدني ذلك لأن قانون المحاماة قانون خاص وتعتبر نصوصه مقيدة لأحكام القانون العام التي تتعارض معها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٨٦ سالفة الذكر على النزاع المطروح في الطعن الماثل باعتبارها نص خاص" (الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٥/١/٤)

- **تقادم حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة** :

فقد قضى بأن " إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول في المطالبة برد العق موضوع الدعوى تأسيسا على أن وكالة الطاعن عنه لازالت قائمة لخلو قائمة لخلو الأوراق مما يدل على إلغاء التوكيل أو التنازل عنه ، وحجبه ذلك عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن تلك الوكالة قد انقضت بانتهاء العمل الذي كان موكلا فيه وأنه اعتبارا من تاريخ انتهاء هذا العمل – وهو صدور الحكم في دعوى صحة التوقيع – يبدأ سريان التقادم المسقط لحقه في رفع دعواه الماثلة فإنه يكون فضلا عن خطأه في تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل" (الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

- **تقادم حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة** :

فقد قضى بأن "لما كان النص في المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن "يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه" ، يدل على أن كافة حقوق الموكل المترتبة على عقد الوكالة قبل محاميه تتقادم بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الوكالة ، ولما كان سريان هذا التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء هذه الوكالة ، وكان المشرع لم يورد في قانون المحاماة نصا خاصا لانتهاء وكالة المحامي ، فإنه يتعين الرجوع في تلك القواعد العامة في القانون المدني فتنقضي وكالة المحامي بأسباب انقضاء الوكالة وأخصها ما نصت عليه المادة ٧١٤ من القانون المدني من أنه تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقى إلا حق المحامي في الأتعاب التي لم يقبضها وحق الموكل في استرداد الأوراق والمستندات التي لم يتسلمها" (الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

- **الشيك المدني لا يخضع للتقادم الخمسى** :

فقد قضى بأن " لما كان التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة لا يسرى إلا على الأوراق التجارية دون الشيك لا يعتبر ورقة

تجارية إلا إذا كان مترتباً على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجراً فيفترض أنه سحب لعمل تجارى حتى يثبت العكس ، وكان الحكم المطعون فيه وبغير نفى من الطاعنين قد انتهى إلى أن الشيك – محل النزاع – لا يدخل فى عدد الأوراق التجارية لثبوت أن تحريره كان مترتباً على عملية مدنية فإنه بهذه المثابة يخضع للتقادم الخمسى (الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

الفصل السادس
التقـــــادم الثـــلاثي

تنص المادة (٣٧٧) من القانون المدني على أنـه " ١. تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة .

٢. ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .

٣. ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة" .

- **دعوى المضرور والمؤمن له قبل المؤمن يخضع للتقادم الثلاثى** :

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وفقاً للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤليه الناشئة عن حوادث السيارات – خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى – أثره وقف هذا التقادم طول مدة المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، عودة سريانه منذ صدور حكم نهائى من النيابة أو قاضى التحقيق بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٨)

- **دعـــوى التعـــويض** :

وقد قضت محكمة الـنقض بـأن " دعوى التعويض التى يرجع بها المالك الحقيقى على البائع لملكه فى حالة عدم امكان استرداد المبيع من المشترى يبدأ التقادم بالنسبة لها من وقت البيع الذى صدر من البائع للمشترى (فى ظل القانون المدنى القديم) إذ أن هذا البيع هو العمل غير المشروع الذى سبب الضـرر المطالـب بـالتعويض عنـه . (الطعـن رقـم ٢٥٦ سـنة ٢٦ ق جلسـة ١٩٦٢/٤/٢٦ س ١٣ ص ٥٠٦) . وبأنـه"يعتبـر التعـويض عـن الفعـل الضـار مسـتحق الأداء مـن يـوم وقـوع العمـل غيـر المشـرع ويسـقط جميعـه بالتقـادم بانقضـاء خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع . فإذا كان الحكـم المطعـون فيـه قـد قـرر أن التعـويض المطالـب بـه (فـى سـنة ١٩٥٢) أساسه خطأ الطاعن فى احتفاظه بالماكينتين للمطعون عليه الأول بغير حق منذ سنة ١٩٣٤ وأن هذا التعويض عن المدة السابقة على سنة ١٩٣٧ قد سقط بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الفعل الضار عملاً بالمادة ٢٠٨ من القانون المدنى الملغى الذى يحكم واقعة النزاع – وهو تقرير صحيح فى القانون – إلا أنه خلص مع ذلك إلى القضاء بالتعويض عن ذلك الفعل عن المدة اللاحقة استناداً إلى أنه لم يمضى على استحقاقه أكثر من خمس عشرة سنة فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٤١٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٠ س ١٣ ص ٦٤٢) . وبأنـه " المـراد بعلـم المضـرور بحـدوث الضـرر وبشـخص

المسئول عنه لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض وكان هذا العلم – على نحو ما تناوله النص – لا يقتضى تلازمه حتما مع صدور حكم نهائى بثبوت الخطأ وبشخص المسئول عنه ذلك أنه يكفى لبدء سريان التقادم أن يتحقق العلم اليقينى بالضرر وبالمسئول عنه وقت وقوعه متى كشفت وقائعه عن قيام هذا العلم فى يقين المضرور . (الطعن رقم ٤٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤) . وبانه " إن المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذ تجرى عبارة الفقرة الأولى منها بأنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " فإن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط

بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه واستظهار الحقيقة فى العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى . (الطعن رقم ١٥٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٧١٩ ع ٢) . وبأنه " ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض (الطعن رقم ١٠٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص٥٠٠) . وبأنه " إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتيب عليه مسئوليته المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس المضرور أو يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة التقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له

بالتعويض . (الطعن رقم ٣١٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٢ ص ٦٣٥) . وبأنه " المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر الشخصى المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س ٢٦ص ١٠١٧)

- **المقصود بالعلم الذى يبدأ به التقادم الثلاثى** :

المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم ١٤٥٦ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١ س ٢٤ ص ١٣٥٥ " . وبأنه " متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجريمة ، ويكون الحكم نهائياً بفوات المواعي المقررة للطعن فيه من النيابة

العامة أو باستنفاذ طرق الطعن أو إذا كان غير قابل للطعن فيه . (الطعن رقم ٩٦٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧)

- **دعوى التعويض عن العمل غير المشروع** :

فقد قضت محكمة النقض بأن" وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه بإعتباره عملاً غير مشروع . (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١) . وبأنه " مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع نسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشرع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدينة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدينة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدينة وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم

الـذى علـم فيـه المضـرور بحـدوث الضـرر الشخصـى المسـئول عنـه وكانـت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم ينشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى سريان إلا عند صدور الحكم النهائى بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكوم للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدينة بالتعويض أمام المحكمة المدينة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهى – على إطلاقها – تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب تلك الجناية على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥)

. وبأنه " إذ أورد المشرع نص المادة ١٧٢ بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقاً بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون عاماً ومنبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الالتزام التى أفرد لكل منهما فصلاً خاصاً تسرى المواد الواردة على الالتزام الناشئة عنه ، ولما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على إخلال الطاعنين بالتزاماتهم العقدية إعمالاً للشرط الجزائى

المنصوص عليه فيها ، وكان مصدر هذا الالتزام هو العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أستبعد تطبيق المادة ١٧٢ / ١ من القانون المدنى على دعوى المطعون ضدها يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١/١١) . وبانه " التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقام العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى مالم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر (الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)

- **كما تسقط عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات بالتقادم** :

إذ نص المادة ٢٤٣ من القانون على أنه " تسقط بالتقادم دعوى نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه ، فإن العلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى فى دعوى عد نفاذ التصرف هو علم الدائن بصدر التصرف المطعون فيه وبإعسار المدين والغش الواقع منه واستظهار هذا العلم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى الذى تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغاً وإذا يبين من الحكم المطعون فيه أنه

لم يعتد فى سريان بدء التقادم بعلم المطعون عليها الأولى بالطلب المقدم عن الرهن – المطلوب الحكم بعدم نفاذه – إلى الشهر العقارى فى ١٩٦١/٨/١٢ وبإسلام الطاعن – الدائن المرتهن – للعقارين المرهونين فى ١٩٦١/١٠/١ وتحويل عقود الإيجار وإليه وإنما اعتد فى هذا الخصوص بعقد الرهن الحيازى المشهر فى ١٩٦٥/٣/٢١ واستند الحكم فيما حصله إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو وأن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٣٦ سنة ٤٢ جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ١٩٤) وبأنه " مفاد نص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى أن الدعوى البوليصية تسقط بأقصر المادتين : الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف فى حقه لأن الدائن قد يعلم التصرف ولا يعلم بما يسببه من إعار للمدين أو بما ينطوى عليه من غش إذا كان من المعاوضات ، والثانية : خمس عشرة سنة من الوقت الذى فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثى المشار إليه أن يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ منه مدة ذلك التقادم . (الطعن رقم ٤١٣ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ص ١٧١ ع٣)

* **الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة :**

فقد قضى بـأن " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسؤلية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، نص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة . (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥) . وبأنه " ومن المقرر للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الاشتراط لمصلحة الغير فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى لا تجادل المطعون عليها فى عملها بها منذ حدوثها ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين يخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى أن هذا التقادم لا يسرى وفقاً للمادة ١/٣٨١ من القانون المدنى كما وجد مانع يعتذر ، معه

الـدائن يطلـب بحقـه كـان المـانع أدبيـاً (الطعـن رقـم ٣٦٢ لسـنة ٤٧ ، ١٩٧٩/٤/١٢)

- **تتقـادم الرسـوم الجمركيـة التـى دفعـت بـدون وجـه حـق عنـد المطالبـة باستردادها** :

إذا كانت الرسوم الجمركية المطالب بردها تم تحصيلها – بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالإعفاء – بغير وجه حق ، فإن الحق فى استردادها يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقاً لنص المادة ٢/٢٧٧ من القانون المدنى (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨)

- **التقادم يرد على إسترداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية** :

أن الدعوى بطلب استرداد ما دفع عن الأجرة القانونية كما يجوز رفعها مستقلة بدعوى مبتداه يجوز إقامتها مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ، مما مفاده أن إقامتها ليست معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار مدة التقادم الطويل لا تبدأ من تاريخ الحكم النهائى الصادر بتحديد الأجرة يكون منطوياً على مخالفة القانون (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن" ومن المقرر أن الدعوى يطلب تخفيض الأجرة الخاضعة للتشريعات الاستثنائية تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية ، التى تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل فى فروق الأجرة التى دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا يتعلق

بالنظام العام ، وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزوله عن هذا الحق ، لما كان ذلك وكان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقاً للقواعد العامة فى دفع غير المستحق مما مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى الاسترداد وفى جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفق المادة ١٨٧ من التقنين المدنى (الطعن رقم ٧٦١ لسنى ١٩٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)

- **وتتقادم دعوى التعويض ونزع الملكية** :

فقد قضى بأن " الملكية الخاصة مصونة – بحكم الدساتير المتعاقبة – فلا تنزع لذلك إلا فى مقابل تعويض عادل ، ونصت المادة الأولى من القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين على أن " يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون " ومؤدى هذا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية يؤدى إلى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ، ومن ثم

فيستحق ذو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن ولا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى وإنما يتقادم بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملاً بنص المادة ٣٧٤ من القانون المذكور . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧) .

- **انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها دون الحق الذى يخضع للمواعيد المقررة فى القانون المدنى** :

فقد قضى بأن " النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه (فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض) يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة اجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى ، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصوم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولاً صحيحاً أو ضمنياً " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢) .

- **يرد سريان التقادم فى دعوى المسئولية عن الفعل الضار بعلم المضرور بحدوث وبشخص المسئول عنه** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى بأنه (تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع) والمراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)

- **وكذلك دعوى الإثراء بلا سبب تتقادم بمرور ثلاث سنوات** :

فقد قضى بأن " النص فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن (تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق) مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بأقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس

عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به . (الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) .

ونلاحظ أنه لا مجال لإقامة دعوى الإثراء بلا سبب بين طرفى الخصومة تربطهم رابطة عقدية كطلب المستأجر استرداد ما أوفاه من الأجرة لحرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة .

- **تقادم الضريبة العقارية على الأطيان الزراعية :**

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " ، وتنص المادة ٣٧٧ من القانون المدني على أن " .... يبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي يستحق عنها .... ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة " ، وإذ خلا القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقرير إيجار الراضي الزراعية ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان من تحديد تاريخ بدء التقادم في الضريبة العقارية فإنه يتحتم الرجوع في ذلك الى القواعد العامة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقادم الضريبة العقارية على الأطيان الزراعية المملوكة للمطعون ضدهم في المدة من ١٩٦٥/١/١ الى ١٩٦٥/١٢/٣١ برغم إعلانهم بربطها في غضون

عام ١٩٧٠ وقبل اكتمال مدة التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (١٩٧٨/١١/٢١ – ضد الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٥ق)

- **ويحسب تقادم ضريبة التركات ورسم أيلولة التركة من تاريخ الوفاة :**

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أنه " يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافي التركة " ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ – قبل تعديلها بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٦٧ – على أنه " تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسم " ، كما نصت المادة الأولى من الرسوم بقانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٥٢ على أنه " تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من تاريخ الوفاة تحسب على صافي قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون ... ويستحق هذه الضريبة وبالإضافة إليه وتسري بالنسبة إليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ فإنها بذلك تكون قد دلت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الوفاة هى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة والضريبة على التركات باعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر في انتقال الملك من الميت الى الحى وينشأ حق الخزانة بتحققه ، كما دلت على أنه من تاريخ نشوء الحق في رسوم الأيلولة والضريبة على التركة ، وهو تاريخ الوفاة ، يبدأ تقادمها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين قد توفى في ١٩٥٧/٣/٨ فسكتت مصلحة الضرائب عن اتخاذ أى إجراء في مواجهة الورثة الى أن أخطرتهم بالنموذج رقم (٨) تركات في ١٩٦٢/١٠/٢ أى بعد

مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ الوفاة ، وسقوط حق المصلحة في المطالبة بضريبة التركات ورسم الأيلولة بالتقادم ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه بأن هذا التقادم قد انقطع بالإحالة الى لجنة الطعن – وهى إجراء لاحق لإخطار الورثة بالنموذج سالف الذكر وأنه لم يكتمل حتى رفع الدعوى ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (١٩٧٨/١/١٠ – الطعن ٢٦١ لسنة ٤٤ق)

- **ضريبة الملاهى يبدأ تقادمها من تاريخ استحقاقها** :

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٣ على أنه " يجب على أصحاب المحال أن يوردوا في اليوم التالي لكل حفلة الى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة " ، كما تنص المادة ١٢ على أنه " يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع في خزانة وزارة المالية ، وذلك في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الإخطار الذي يرسل إليهم بذلك ، ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية التي يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التي تستحق فيها ، وبالتالي فإنه طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ ، والمادتين ٣٧٧ فقرة أولى ، و ٣٨١ من القانون المدني القائم يسقط الحق في المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهى بمضى ثلاثة سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها " (١٩٦٣/١١/٢٨ – م نقض م – ١٤ – ١٠٩٨)

- **ولا يقوم تقادم دين الضريبة على قرينة الوفاء** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم في الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يقوم على إرهاق المدين وأثقال كاهله بتراكم الديون عليه ، وإذن فليس في القانون ما يمنع من التمسك بتقادم الرسوم المطالب بها رغم المنازعة في الالتزام بها والامتناع عن دفعها . (١٩٥٩/١٢/٣ – م نقض م – ١٠ – ٧٢٢)

- **رســـوم الإنتـــاج** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : الرسم المفروض على أساس الإنتاج الفعلي يستحق للمجلس البلدي – وفقا لقرار وزارة الصحة الصادر في أبريل سنة ١٩٤٩ – بمجرد حلج أية كمية من القطن وفي اليوم الذي يتم فيه حلجها ، ومن ثم فلا يعتبر هذا الرسم من الرسوم السنوية التي يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من نهاية السنة التي تستحق فيها طبقا لما تنص عليه المادة ٣٧٧ من القانون المدني ، وإذ كان الرسم يستحق بمجرد حلج القطن فإن دين الرسوم المستحق على حلج أية كمية من القطن يكون دينا مستقلا عن الرسم المستحق على كمية أخرى حلجت في يوم تال ، ومن ثم فإن المطالبة القضائية برد الرسم المدفوع عن إحدى الكميتين لا تقطع التقادم بالنسبة للرسم المدفوع عن الكمية الأخرى إذ ولو أن صدر الرسم في الحالين هو القرار الوزاري القاضي بفرضه إلا أنهما لا يعتبران دينا واحدا حتى يقال بأن المطالبة بجزء من هذا الدين تقطع التقادم بالنسبة لباقي المستحق منه . (١٩٦٦/٢/٢٤ – م نقض م – ١٧ – ٤٢٥)

الفصل السابع
التقـــادم الحـــولى

تنص المادة (٣٧٨) من القانون المدنى علـى أنـه " ١. تتقادم بسنة واحدة الحقـوق الآتيـة : أ) حقـوق التجـار والصـناع عـن أشـياء وردوهـا لأشـخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم . ب) حقوق العمال والخدم والإجراء ، من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

٢. ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه الى ورثة المدين أو أوصيائهم أن كانوا قصرا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء " .

- **التقادم المنصوص عليه في المادة يقوم على قرينة الوفاء فيلزم المتمسك بـه بيمين الاستيثاق** :

وهى يمين إجبارية يتعين على القاضي توجيهها الى المدين أو ورثته ، فإذا حلفها كسب الدعوى حتما وأن نكل عنها رفض الدفع بالتقادم ولا يتقادم الدين بعد ذلك إلا بخمس عشرة سنة ويكون حلف المدين على أنه أدى الدين فعلا ويكون حلف ورثته على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو على أنهم يعلمون

بحصول الوفاء ، ولا يجوز للدائن عند تمسك المدين بالتقادم أن يثبت عدم الوفاء إذ الطريق الوحيد لذلك هو يمين الاستيثاق . (السنهورى ، بند ٦٠٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن : بناء التقادم المصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروطة بعدم وجود ما ينفي هذه القرينة ، وتقدير ما إآكان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينة الوفاء هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع . (١٩٦٤/١١/٢٦ – م نقض م – ١٥ – ١٠٨٢) وبأنه " متى كانت المطعون ضدها – وارثة المدين – قد تنازلت عن الدفع بالجهالة واقتصرت على التمسك بالدفع بتقادم الدين وانتهت الى استعدادها لحلف اليمين المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون التجارة فإن – الدائنة – إذا لم تطلب توجيه اليمين في هذه الحالة وقضت المحكمة بسقوط الديون بالتقادم فلا وجه لتعييب حكمها في هذا الخصوص " (١٩٦٤/١١/٢٦ – م نقض م – ١٥ – ١٠٨٢)

- **ولا يلزم أداء يمين الاستيثاق الى تقادم الأجور التي تخضع للمادة ٦٩٨ مدني الخاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني – وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال

والخدم والإجراء من أجور يومية وغير يومية ، ومن ثمن ما قاموا به من توريدات ، يقوم على قرينة الوفاء ، وهى (مظنة) رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه وهى يمين الاستيثاق وأوجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، بينما التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ – وهو لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد الى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل – لا يقوم على هذه المظنة ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التي يقوم عليها ويدور معها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني هو تقادم عام ومطلق لم يقيده الشارع بأى إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها فإنه لا يكون قد خالف القانون . (١٩٦٦/١/١٢ – م نقض م – ١٧ – ١٠٢ – وبنفس المعنى ١٩٧٢/٣/٢٥ – م نقض م – ٢٣ – ٥٢١)

- **وعلى ذلك التقادم الحولى نوعان** :

الأول مقيد أو مشروط وهو المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ مدنى (حقوق التجار والصناع عن أشياء وردها الأشخاص لا يتجرون فيها وحقوق أصحاب

الفنادق والمطاعم ... إلخ) فيشترط للتمسك بهذا التقادم أن يقترن بيمين الاستيثاق إذ يتعين على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بمضى سنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فهو تقادم يقوم على قرينة الوفاء . أما النوع الثانى من التقادم الحولى فهو غير مقيد ولا يشترط أن يقترن بيمين الاستيثاق وهو المنصوص بالمادة ٦٩٨ من القانون المدنى وهو تقادم لا يقوم على قرينة الوفاء .

- **التقادم الحولى يقوم على قرينة الوفاء الذى رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق** :

فقد قضى بأن :التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء ، وهى (رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق – وأوجب على من يتمسك بالحق بالتقادم بسنة أن يحلف اليمين على أن أدى الدين فعل بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لأعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل الحكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون ، فإنه يكون قد طبق القانون مطلقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس . (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥) وبأنه " التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة

٢٧١ من قانون التجارة البحرى وإن كان قد شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الإثبات ، فإن النص فى المادة ٢٧٢ من هذا القانون على أنه (ومن سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من احتج به) يدل على أنه إذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على أنه أوفى بالتزامه قبله تحول عمل القاضى من الأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجة الفصل فى الدعوى " . (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩) .

- **التقادم الحولى الناشئ عن دعاوى عقد العمل** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " فمتى وجدت التبعية القانونية والأجر كنا بصدد عقد عمل مما تعنيه المادة ٣٧٨ مدنى السابق ذكرها فى الفقرتين السابقتين وبناء عليه فإن من يمسك بالتقادم المشار إليه بالمادة ٦٩٨ لا يطالب بأن يقرر ذلك بيمين الاستيثاق ، والتقادم الحولى قاصر على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ولا يسرى على دعاوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية " (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤) .

* **تقادم دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها ناشئة عن عقد العمل :**

فقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن (العامل) لم يرفع دعوى التعويض إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى سقوط حقه فى طلب التعويض بالتقادم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨) . وبأنه " دعوى التعويض عن الفصل التعسفى تخضع للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ". (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٣/١) وبأنه "علم العامل يقيناً بقرار فصله من تاريخ تقديم شكواه إلى مكتب العمل . مطالبته بحقوقه العمالية بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ . أثره . سقوط دعواه بالتقادم لا يغير من ذلك عدم مراعاة المهلة القانونية للإخطار بالفصل" . (الطعن رقم ٦٢٣ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦)

والملاحظ أن قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ لم ينظم قواعد التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإنما تركها للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٦٩٨ مدنى .

- **كما أن التقادم الحولى يسرى على دعاوى الأجور** :

فقـد قضـت محكمـة الـنفض بـأن : دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجرة وهى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩) .

- **ويسرى على العمولة والاشتراك فى الأرباح** :

فقد قضـى بـأن : مؤدى نص المادة ١/٦٨٩ ، ٣٨٨ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإراد فإن المدة فيها تبدأ من الوقت الذى يسلم فيه صاحب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب أخر جرد ويقوم هذا التقادم على أساس وجوب تصفية المراكز القانونية بين طرفى العقد فى مدة قصيرة . (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧) . وبأنـه " إذا كـان عقـد العمـل بالنسـبة للطـاعن قـد انتهـى بفصـله فـى

١٩٦٦/١١/٢٦ وكان قد تسلم قبل ذلك بياناً بما يستحقه من عمولة حتى تاريخ الغائها ولم يرفع دعواه الماثلة إلا فى ١٩٦٨/١٠/٣٠ بعد انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد ، فإن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى سقوط حقه فى المطالبة بتلك العمولة بالتقادم الحولى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً " (الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢) .

- **كما تتقادم حقوق التأمين والإدخار والمكافأة** :

فقد قضى أن : حق العامل فى حصيلة صندوق الإدخار أو حقه فى المكافأة أو فيهما معاً حق ناشئ عن عقد العمل . تقادمه بسنة من وقت انتهاء العقد . المادة ٦٩٨ مدنى . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١) . وبأنه " حق العامل فى حصيلة الإدخار وحقه فى المكافأة أو فيهما معاً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وبما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ من أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى " (الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٥) . وبأنه " حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأت أو الإدخار الأفضل التى ارتبط بها اصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٢ من قانون العمل

هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد)وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى ط (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤)

- **وتتقادم أيضاً حقوق العاملين بالقطاع العام** :

فقد قضى بأن : مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام . أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مدير إدارياً وعضواً بمجلس إدارة الشركة الطاعنة وقت الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن

تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعنة – بمطالبة المطعون ضده بالتعويض بالتقادم الثلاثى إعمالاً لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١) .

- **دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفى الناشئة عن عقد العمل تخضع للتقادم الحولى :**

فقد قضى بأن : حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ترتبط بها أصحاب الأعمال ومكافأة نهاية الخدمة القانونية هو حق ناشئ عن عقد العمل – سقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . (الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٤) . وبأنه " دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، سقوطها بالتقادم الحولى وفقاً للمادة ١/٦٩٨ مدنى . (الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢) .

- **كما أن هناك دعاوى تتمحض عن عقد العمل إلا أنه لا يسرى عليها التقادم الحولى :**

فقد قضت محكمة النقض بأن :الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، ويستثنى من ذلك ما يتعلق

بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد فهى تبدأ فيها من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد . (الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢) . وبأنه " حق العامل فى مكافأة الانتاج حق دورى متجدد يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ مدنى وليس التقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ١/١٩٨ مدنى " . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣) . وبأنه " أجر العامل حق دورى متجدد للتقادم الخمسى ، عدم زوال هذه الصفة عنه يتجمد الأجر وصيرورته مبلغاً ثابتاً فى الذمة " (الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣) . وبأنه " دعوى الطاعن بإعادة تسوية معاشه من الدعاوى الناشئة عن قانون التأمينات الاجتماعية فلا تخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ٦٩٨ مدنى" (الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٨) . وبأنه " بأن دعوى إثبات علاقة العمل لا تعد من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ولا تخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى " (الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١١) . وبأنه " اشتراكات التأمين المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية اتصافها بالدورية أو التجدد ، خضوعها للتقادم الخمسى ، سقوط المبالغ الإضافية كالفوائد والغرامات بالتقادم تبعاً لها ولو لم تكتمل مدة تقادمها ويسرى على هذا التقادم أسباب الانقطاع . (الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٥١ق

جلسة ١٩٨٥/٢/١٨) . وبأنه " سقوط جزء من أجر العامل بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ اقامة الدعوى – مطالبة العامل بالجزء الباقى الذى لم يسقط – استمرارها مطروحة على المحكمة دون حاجة لقصر العامل طلباته على هذا الجزء " (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨) . وبأنه " حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون وليس عقد العمل ومن ثم فلا تخضع دعوى المطالبة به للتقادم المدنى " (الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢)

- **كما أن حقوق التأمينات الاجتماعية لا تخضع للتقادم الحولى** :

فقد قضى بأن: يدل النص فى المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافأت او الادخار الأفضل التى تربط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل ، وهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، ومنها نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعاوى ، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة من قانون التأمينات الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥ فيخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من هذا القانون . (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨) .

- **عقد التدريب لا يعد عقد عمل وبالتالى لا يخضع للتقادم الحولى** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد النص فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى أن التقادم المنصوص عليه فى هذه المادة تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . وإذ كان عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر فى خدمة آخر وتحت إداراته واشرافه ، أما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالالتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة وليس شرطاً أن يتلقى أجراً فالتزامه بالعمل ليس هو الالتزام الأساسى ، وإنما هو تابع للالتزام الأصلى بالتعليم ومن ثم لا يعتبر عقد التدريب عقد عمل . (الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦) .

- **التمسك بالتقادم الحولي** :

إذ قضى الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسه بالتقادم الحولي رغم عدم التمسك المطعون ضدهما بهذا النوع من التقادم بالذات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)



الفصل الثامن
بـــدء التقـــــــادم

تنص المادة (٣٧٩) **من القانون المدني على أنه** " ١- يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ ، ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم ، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى .

٢- وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ".

والغالب في الديون التي يرد عليها هذا التقادم الحولى أن تترتب على عقود تقتض نشاطا مستمرا أو متجددا كخدمات الإجراء ، وعمل من يزاولون المهن الحرة ، وتوريد البضائع وما الى ذلك ، بيد أن كل دين من هذه الديون يعتبر قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، ويسقط بانقضاء سنة متى اكتمل ذاتية وأصبح مستحق الأداء ... فإذا قام طبيب بعلاج مريضين في أسرة واحدة على التوالي ترتب له دينان قائمان بذاتهما ، ولكن تكرار العيادة لأحد المريضين يعتبر كلا لا يتجزأ ولا يصبح الدين الواجب بسببه مستحق الأداء إلا بعد انتهاء هذه العيادة ويستحق أداء ثمن ما يورده التاجر عادة لعميله كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر ، وفقا للعرف الجاري ... ويتفرع على قيام التقادم الحولى على قرينة الوفاء أن مجرد إقرار المدين بالدين كترصد الحساب أو

الأفراد كتابة أو قطع المدة ، يقضي الى سقوط دلالة هذه القرينة وأعمال حكم التقادم بانقضاء خمس عشرة سنة .

وتنص المادة (٣٨٠) **من القانون المدني على أنه** " تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها"

وتحسب مدد التقادم ، أيا كانت بالأيام لا بالساعات ويتفرع على ذلك أن اليوم الأول لا يدخل في الحساب في حين يدخل فيه ما يعرض خلال هذه المدة من أيام المواسم والأعياد وينبغي لاستكمال مدة التقادم أن ينقضي آخر يوم فيها ولذلك يقع صحيحا ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم في هذا اليوم كإجراءات قطع المدة مثلا ، وإذا وقع آخر أيام المدة في عطلة عيد أو موسم لا يتيسر اتخاذ الإجراء في خلالها ، كل ذلك من قبيل القوة القاهرة ووقف سريان التقادم .

وتنص أيضا المادة (٣٨١) **من القانون المدني على أنه** " ١- لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

٢- وبخاصة لا يسري التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة الى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق وبالنسبة الى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل .

٣- وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقعا على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذي يمكن فيه الدائن من إعلان إرادته" .

فإذا كان تحديد الأجل موكولا الى القاضي (ما هى الحال في الالتزام بالدفع عند الاقتدار) عين التريث حتى يتم هذا التحديد وتنقضي المدة المحددة ، وإذا كان الأجل متوقفا على إرادة الدائن (كما هو الشأن في سند مستحق الوفاء عند الاطلاع(بدأ سريان التقادم من اليوم الذي يمكن فيه الدائن من الإفصاح عن هذه الإرادة ، أى من يوم إنشاء الالتزام ، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في استطاعته أن يطالب الدين إلا في تاريخ لاحق ... أما الحساب الجاري فلا يبدأ سريان التقادم فيه إلا من تاريخ ترصيده ... ويسري التقادم في الديون الدورية (كالفوائد وأقساط الديون) من تاريخ استحقاق كل دين منها بذاته ".

- **يبدأ سريان التقادم المسقط من اليوم الذى يصبح الدين مستحق الأداء إذا كان مؤجلاً فيسرى عند انقضاء هذا الأجل** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت استحقاق الدين وفقاً لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدنى فإذا كان يستحق الأداء عن أقساط دورية فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى أية دفعة منها على سريانه بالنسبة إلى الدفعات الأخرى إذ أن كل قسط يعتبر ديناً قائماً بذاته مستقلاً بالنسبة إلى التقادم وإلى مبدأ سريانه وذلك على ما نحو ما

صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى فإذا اشترط حلول الأقساط جميعها عند التأخير دفع قسط منها وتحقق هذا السرط فإن التقادم لا يسرى بالنسبة للأقساط الباقية عند حلول مواعيدها الأصلية لأن اشتراط حلولها عند التأخير دفع قسط منها وتحقق هذا الشرط لأن اشتراط حلولها عند التأخير فى دفع أى قسط إنما هو شرط فى مصلحة الدائن فلا يضار به بتقديم ميعاد سريان التقادم .)الطعن رقم ٨٣٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ س٣٣ ص٣٤٧) . وبأنه " إذا كان من المقرر قانوناً بالمادة ٣٨١ من القانون المدنى أنه لايبدأ سريان التقادم المسقط أصلاً إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء فإذا كان الدين مؤجلاً فإن هذا التقادم لا يسرى إلا من الوقت الذى يقضى فيه الأجل ، وكان كل قسط من الدين مستقلاً من تاريخ استحقاقه عن غيره من الأقساط فمن ثم لا يسرى التقادم بالنسبة لكل قسط إلا من وقت استحقاقه (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س٣٤ ص١٠٩٩)

- **لا يسرى التقادم بالنسبة لضمان الاستحقاق إلا بصدور حكم نهائى يثبت هذا الاستحقاق :**

وقد قضى بأن " إذا كان ضمان الاستحقاق التزاماً شرطياً يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه ، فإن لازم ذلك أن التقادم لا يسرى بالنسبة إلى هذا الضمان إلا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائى به ،

ومن ثم فإن القول ببدء سريان التقادم بالنسبة لهذا الضمان فى ظل التقنين المدنى الملغى من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق يكون على غير سند ، إذ إن حكم القانون فى هذه المسألة واحد فى التقنينين القديم والقائم . (الطعن رقم ٢٠٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ س٢٣ ص٢٦١) .

- **ولا يسرى التقادم المعلق على شرط واقف إلا بتحقق هذا الشرط** :

فقد قضى بأن : جرى قضاء محكمة النقض على التقادم المسقط – سواء فى ظل التقنين المدنى القديم أو القائم – لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، مما يستتبع أن التقادم ، لا يسرى بالنسبة إلى الالتزام المعلق على شرط موقف إلا من وقت تحقق هذا الشرط . (الطعن رقم ٢٠٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ س٢٣ ص٢٦١) .

- **بالنسبة لمن يتمسك بالتقادم لدعوى ضمان المهندس أو المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم انكشاف العيب الذى أدى إليه ، ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار إلى تفاقمه حتى يؤدى إلى تهدم المبنى ، واضطرار صاحبه إلى هدمه ، واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد علم بعيوب المبنى من تاريخ رفع دعوى اثبات الحالة ولم يثبت أن عيوباً أخرى غير تلك التى كشفها خبير تلك الدعوى لمضى أكثر من ثلاث

سنوات بين انكشاف العيب ورفع الدعوى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، أو شابه القصور فى التسبيب ، ولا يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه ما قرره من أنه يشترط لتطبيق المادة ٦٥٤ من القانون المدنى حصول تهدم تلقائى وليس هدماً بفعل رب العمل . (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٣١ س٢٤ ص٨٥٣) . وبأنه " مفاد المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى أن المشرع الزم المقاول فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته ، وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى ، ويتحقق الضمان إذا حدث سببه خلال هذه المرة على أن القانون قد حدد فى المادة ٦٥٤ مدة لتقادم دعوى الضمان المذكور وهى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء إلا أنه يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على انكشاف أو حصول التهدم ، فإذا انقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم " (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧ س٢٤ ص١١٤٦) . وبأنه " من المقرر أن على صاحب الدفع إثبات دفعة ، ومن ثم على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين

ومضى المدة المذكورة بعدئذ" (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧ س٢٤ ص١١٤٦) .

- **سقوط صاحب الأرض بإزالة المنشآت المقامة على أرضه على نفقة من اقامها بانقضاء سنة** :

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ من القانون المدنى على أنه (إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه ، وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت) يفيد أن لصاحب الأرض أن يطلب خلال سنة إزالة المنشآت المقامة على أرضه على نفقة من أقامها ، فإذا سكت ولم يطلب الإزالة سقط حقه فى طلبها ، ولازم ذلك أن يكون عالماً بشخص من أقامها حتى يتسنى له من بعد أن يوجه إليه طلب إزالتها على نفقته على نحو ما صرح به صدر النص لأن العلم بإقامة المنشآت لا يقتضى حتماً وبطريق اللزوم العلم بمن أقامها ومن ثم فإن ميعاد السنة الذى يتعين طلب الإزالة خلاله لا يبدأ إلا من اليوم الذى يعلم فيه صاحب الأرض بإقامة المنشآت وشخص من أقامها ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بتاريخ علم الطاعنة بإقامة المنشآت وأجرى ميعاد السنة منه ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقها فى طلب الإزالة دون أن يعنى ببحث تاريخ علمها

بإقامة المطعون ضده الثانى المنشآت وهو ما قد يتغير به الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٢٠٧ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ ص٣١٩) .

- **الدعـــاوى العماليـــة** :

فقـد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : لما كان البين من تقريرات الحكم أن الفروق المالية التى قضى بها للمطعون ضده نتيجة لتسكينه على الفئة المالية السادسة تتمثل فى فرق الأجر الذى حرم منه ، وكان قضاء الحكم بهذه الفروق مقرر الحق المطعون ضده فيها وليس منشآ له فإن هذا الحق القائم أصلاً يبقى له سببه ووصفه ويسرى عليه التقادم من تاريخ استحقاقه لا من تاريخ القضاء به ، وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن (يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجره المبانى .... والمهايا والأجور والمعاشات) فإن فروق الأجر المترتبة على التسكين تخضع لهذا التقادم الخمسى من تاريخ استحقاقها ، إذ ذهب الحكم إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ س٢١ ص٢١٤١) . وبأنه " متى كانت النسبة فى الأرباح عنصراً من عناصر مكافأة نهاية الخدمة ، فإن مدة سقوط الدعوى بها بالتقادم لا تبدأ إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل أو ورثته بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد ولا يغنى عن ذلك التصديق عن الميزانية أو نشرها "

(الطعن رقم ٤٦٣ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣ س١٧ ص٦٤٧ ع٢)

وبأنه " نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل وذلك إعمالاً للأثر المباشر للتشريع ، وقرر قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ١١٩ منه – وعلى ما هو مفهوم من نصها – أن دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية تتقادم بخمس سنوات إذا لم تكن الهيئة قد طولبت بها كتابة خلال هذه المدة واستحدث بذلك تقادماً قصيراً لم يكن مقرراًفى قانون التأمينات الاجتماعية السابق الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ خاصاً بمطالبة المؤمن عليه بحقه فى اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة والتى كانت تتقادم بحسب الأصل بمضى خمس عشرة سنة عملاً بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، ولما كانت المادة الثامنة من القانون المدنى قد نصت على أن تسرى مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة التقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد .، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – العامل – انتهت خدمته فى سنة ١٩٦٠ ووجه دعواه إلى هيئة التأمينات الاجتماعية فى ١٩٦٧ وبذلك لا تكون مدة خمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد اكتملت

من وقت العمل بهذا القانون فى أول أبريل سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ رفع الدعوى . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه استناداً إلى هذه المادة بغير أن يعمل حكم المادة الثامنة من القانون المدنى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦ س٢٧ ص١٥٣١) .

- **والدين المعلق على شرط واقف أو المضاف الى أجل واقف** :

لا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت تحقق الشرط ، أو من وقت حلول الأجل سواء بانقضائه أو سقوطه ، أو النزول عنه ، وسواء كان الأجل صريحا أو ضمنيا ، معينا أو غير معين ، اتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا فإن كان الدين مقسطا اعتبر كل قسط دينا مستقلا بذاته ، كما تعتبر كل دفعة في الديون الدورية دينا مستقلا يسري تقادمها من تاريخ استحقاقها ، وكذلك كل قسط من أقساط الإيراد أو المرتب مع ملاحظة أن الالتزام بالإيراد المرتب فير الالتزام بدفع كل قسط من أقساطه ، إذ الأول يتقادم بالمدة الطويلة ويبدأ من وقت نشوئه بغض النظر عن مواعيد أقساطه ، غير أن سداد قسط منه يقطع مدة تقادمه ، وإذا أصبح الدين حالا سرى التقادم دون نظر الى صعوبة استيفائه مادامت لا تصل الى القوة القاهرة . (السنهورى بند ٦١٧ وهامشه)

وقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم المسقط بالنسبة للالتزام المعلق على شرط واقف أو المضاف الى أجل لا يسرى إلا من وقت تحقق هذا الشرط

أو حلول ذلك الأجل . (١٩٧٩/٤/١٢ – الطعن ٣٤٥ لسنة ٤٦ق) وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن التقادم المسقط – سواء في ظل التقنين المدني القديم أو القائم – لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، مما يستتبع أن التقادم ، لا يسرى بالنسبة الى الالتزام المعلق على شرط موقف ، إلا من وقت تحقق هذا الشرط " (١٩٧٢/٢/٢٩ – م نقض م – ٢٣ – ٢٦١) وبأنه " إذا كان ضمان الاستحقاق التزاما شرطيا يتوقف وجوده على نجاح المتعرض في دعواه فإن لازم ذلك أن التقادم لا يسري بالنسبة الى هذا الضمان إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائي به ، ومن ثم فإن القول بدء سريان التقادم بالنسبة لهذا الضمان في ظل التقنين المدنى الملغي من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق يكون على غير سند ، إذ أن حكم القانون في هذه المسألة واحد في التقنينين القديم والقائم " (١٩٧٢/٢/٢٩ – م نقض م – ٢٣ – ٢٦١) وبأنه " لا تبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ، وإذ نصت المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على الإيراد رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن " تقدم الإقرارات في خلال الثلاثة شهور الأولى من كل سنة " ، وجرى قضاء محكمة النقض على أن دين الضريبة لا يبدأ تقادمه إلا بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار ، وخالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن مدة التقادم في الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن مدة التقادم في خصوصية النزاع الرهن تبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة وفقا للمادة ٣٧٧ متى وذلك لأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في المادة ٩٧ قرر سقوط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى ذلك القانون بمضى خمس سنوات دون أن يوضح بدء سريان التقادم ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (١٩٦٧/٤/١٩ – م نقض م – ١٨ – ٨٤٠) وبأنه " القاعدة سواء في التقنين المدني القديم أو القائم أن التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء مما يستتبع أن التقادم لا يسرى بالنسبة الى الالتزام المعلق على شرط واقف إلا من وقت تحقق هذا الشرط ، وإذكان ضمان الاستحقاق التزاما شرطيا يتوقف وجوده على نجاح المتعرض في دعواه فإن لازم ذلك أن التقادم لا يسري بالنسبة لهذا الضمان إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائي به لا من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق " (١٩٦٦/٣/١٠ – م نقض م – ١٧ – ٥٦٤) وبأنه " مدة سقوط الحق في المطالبة بالدين تبدأ من تاريخ وجوب أدائه على المدين ، وإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فسقوطه بالتقادم تبدأ مدته عند حلول الأجل أو تحقق الشرط " (١٩٣٨/٢/٣ – م ق م – ١٥٤ – ٢٨٣)

- **والالتزام الاحتمالي الذي لم تتكامل عناصره** :

لا يبدأ تقادمه إلا منذ أن يصبح التزاما محققا فالالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع يبقى احتماليا حتى يتحقق الضرر ، والالتزام بالرصيد في الحساب الجاري يبقى احتماليا حتى يقفل الحساب ويتحدد الرصيد النهائي . (السنهورى ٦١٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الالتزام بالتعويض عن قرار إداري مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاما احتماليا ، ومن ثم فلا يسري التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب الى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد في كل عام نتيجة للقرار الإداري المذكور ، ويبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه ، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدنى – وأنه وإن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إداري مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد في المصدر لا ينفي عنهما أنهما طلبات مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعا له بالنسبة للآخر . (١٩٦٣/٤/١١ – م نقض م – ١٤ – ٥٢٠)

- **وإذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفا على إرادة الدائن** :

كالشأن في السند المستحق الأداء عند تقديمه ، أو عند مطالبة الدائن أو كالشأن عند الاتفاق على الالتزام بالوفاء خلال مدة معينة من مطالبة الدائن ، فإن مدة التقادم تسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بالوفاء سواء طالب فعلا أو لم يطالب ويكون هذا الوقت عادة هو وقت إنشاء الالتزام ما لم يثبت الدائن غير ذلك ، ويجوز أن يتفق الطرفان على اعتبار سلسلة من الصفقات مرتبطة ببعضها في حكم الصفقة الواحدة التي لا تتجزأ فلا يسري التقادم إلا بعد آخر صفقة منها ، وقد يستخلص مثل هذا الاتفاق من طبيعة رابطة الطرفين كالشأن في الوكالة . (السنهورى بند ٦١٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عنه في هذه المادة هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه ، وإذ كان الدائن في الأوراق المستحقة الدفع عند الاطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم إنشائها الذي يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلي فإن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالي لإنشائها . (١٩٧٠/٦/١١ – م نقض م – ٢١ – ١٠٣٨)

الفصل التاسع
صور متنوعة فى التقادم المسقط

- **التقادم لا يتعلق بالنظام فيسقط الحق فى إبطال العقد بالتقادم خلال ثلاث سنوات** :

فقد قضى بأن : يسقط الحق فى إبطال العقد بالتقادم إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات عملاً بالمادة ١٤٠/١ من القانون المدنى . ولما كان من المقرر أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع أنه إذا لم يثبت أن الطاعنين قد تمسكوا أمامها بتقادم دعوى البطلان فلا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س٢٣ ص١٦٢)

- **سقوط الحق بالتقادم أثره سقوط الفوائد** :

فقد قضى بأن : إذا كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدنى أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصةبهذه الملحقات وكانت المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلى وهو دفع الاشتراكات الذى يسقط بالتقادم ، فإن تلك المبالغ الإضافية تسقط هى الأخرى مع هذا الحق . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س٢٧ ص١٥٧٩) .

- **يجوز للدائن استعمال حق مدينه بالتمسك بالتقادم** :

فقد قضى بأن : مفاد المادة ٣٨٧ من القانون المدنى للدائنين استعمال حق مدينتهم فى التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك إلى أبعاد الدائن الذى تقادم حقه عن مشاركتهم فى قسمة أموال المدين . ويشترط لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقاً للمادة ٢٣٥ مدنى أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل ، فإن كان ذلك الدين محل نزاع فإنه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س١٥ ص١٢٤٨) .

- **حوالة الدين لا تسقط بالتقادم طالما كان قائماً قبل المدين الأصلى** :

وقد قضى بأن : أنه وإن كانت حوالة الدين – التى انعقدت بين المطعون عليه الأول وهو المدين الأصلى وبين مورث الطاعنين – غير نافذة فى حق الدائن – المطعون عليه الثانى – لعدم اعلانها بها وقبوله لها ، إلا أنها صحيحة ونافذة بين طرفيها ، ومن مقتضاها طبقاً للمادة ٣١٧ من القانون المدنى التزام المحال عليه بالوفاء بالدين فى الوقت المناسب ، وهو عادة وقت حلول الدين فإذا خلت الحوالة من النص على شئ فى هذا الخصوص ، فإنه يكون على المحال عليه أن يدرأ عن المدين الأصلى كل مطالبه من الدائن ، سواء بوفاته الدين المحال به للدائن ، أو بتسليمه للمدين الأصلى ليقوم بنفسه بالوفاء به لدائنه ، ولازم ذلك ومقتضاه أنه طالما كان الدين قائماً قبل المدين الأصلى ،

فإن التزام المحال عليه يظل قائماً كذلك ولا يسقط بالتقادم . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ س٢٣ ص٨٩) .

- **تبدأ مدة التقادم بالنسبة لرسم الدمغة من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه**:

وقد قضى بأن : تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أنه (يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات ، وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى المحررات الخاضعة للرسوم من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه) وهو نص صريح فى أن مدة التقادم بالنسبة إلى المحررات الخاضعة لرسم الدمغة تبدأ من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه . مما مفاده أن تاريخ تحرير هذه الأوراق لا صلة له ببدء سريان مدة تقادم الضريبة . (الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٣ ، سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٧٢/١/٥ س٢٣ ص٢٣)

- **كما أن الوديعة تتقادم فى حالة كونها مبلغاً من المال** :

فقد قضى بأن :الوديعة إذا كان موضوعها مبلغاً من المال ، فإنها لا تكون وديعة تامة بل تعتبر وديعة ناقصة ، وأقرب إلى رعاية الاستهلاك منها إلى الوديعة ، ويكون كل ما للمودع هو المطالبة بقيمة ما له ، وهذا حق شخصى يسرى فى شأنه التقادم المسقط . (الطعن رقم ٤١٦ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧ س٢٩ ص١٠١٥)

- **كما أن حجية الحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة لا تمنع من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : الحجية التى تثبت للحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة هى أن الدين يعتبر قائماً ولم يسقط إلى وقت صدور هذا الحكم ، ومن ثم فإن هذه الحجية لا تكون مانعاً من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق . (الطعن رقم ٥ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س١٥ ص١٢٤٨) .

- **تقادم استرداد رسم الشهر العقارى** :

فقد قضى بأن : متى كان الحكم موضوع الطعن صالح للفصل فيه ، وكان قرار وزير الإصلاح الزراعى الصادر بإلغاء عقد تمليك الشركة البائعة للمطعون ضده قد تم شهره بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢ فإن شهر محرر المطعون ضده يكون قد استحال من هذا التاريخ ومنه يبدأ تقادم حق المطعون ضده فى استرداد الرسم . وإذ كان المطعون ضده لم يطالب مصلحة الشهر العقارى باسترداد الرسم إلا بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٦ فإنه يكون قد سقط بالتقادم طبقاً لنص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى . (الطعن رقم ٦٦٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ س٢٩ ص٤٥٤) .

- **والحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية عدم قابليته للطعن إذا فصل فى المنازعات فى تقدير هذه الرسوم فصله فى الدفع بتقادم الرسوم أو أية منازعة أخرى . خضوعه للطعن طبقاً للقواعد العامة:**

فقد قضى بأن : مفاد نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، واذ كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه قضى بالغاء أمر التقدير موضوع النزاع تأسيساً على صحة الدفع الذى تمسكت به المطعون عليها من سقوط حق مصلحة الشهر العقارى فى المطالبة بالرسوم التكميلية بالتقادم ، فإنه لا يكون قد فصل فى تقدير هذه الرسوم ، ويخضع بالتالى للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه . (الطعن رقم ٣٧٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٦ س٢٢ ص٣١٣) .

أحكـــام النقــض

- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القاعدة الصحيحة في احتساب مـدة التقـادم ألا تحتسـب المـدة التي وقـف سيره فـي خلالهـا ضـمن مـدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف ، فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه بعدم اكتمال مدة التقادم الدعوى التي رفعها بطلب تمكينه من العين محل النزاع استنادا لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ لوقف سريانه بتنفيذه عقوبة الأشغال المؤبدة المقضي بها عليه في الجنايتين رقمى ..../........ كلي لسنة ١٩٧٧ ، ..../٩٤ كلـــي لســـنة ١٩٨٦ .... الأولـــى فـــي ١٩٧٧/٤/٢١ حتى عينت المحكمة المدنية زوجه عليه قيما بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ في الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨١ كلي .... ثم عاد للتقادم سريانه حتى أوقف مرة ثانية في ١٩٨٦/١٢/٣٠ تاريخ تنفيذ العقوبة في الجناية الثانية إلى أن عاد سيرته الأولى بتعيين ابنه فيما عليه في الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٥ بما مؤداه عدم احتساب المدة التي وقف سير التقادم في خلالها ضمن مدة تقادم الدعوى وأن تقتصر مدة التقادم على المدة السابقة للوقف واللاحقة عليه وقدم الطاعن تأييدا لدفاعه

شهادتين من جدول الجنايات بالنيابة المختصة بشأن تنفيذ العقوبة المقضي بها في الجنايتين سالفتى الذكر والمستندات الدالة على تعيين قيما لإدارة أشغاله وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم لانقضاء أكثر من خمسة عشر عاما من تاريخ تعيين زوجته قيما لإدارة أشغاله في ١٩٨١/٢/١٧ حتى رفع الدعوى في ٢٠٠١/١/١٨ دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه فضلا عن قصوره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

- البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا في جناية بتاريخ ١٩٨١/٦/١٥ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وأن الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بسقوط العقوبة المقضي بها بالتقادم على ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادما من السعودية في ٢٠٠٣/١/٢٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام" ، كما تنص المادة ٥٢٩ من ذات القانون على أن تبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية من يوم صدور الحكم ،

وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهاربة الذي يصدر ضده الحكم غيابيا أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ضده الحكم حضوريا ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة ، فأخضعهما معا لهذا النوع من التقادم كى يكون لهما ذات المركز القانوني ، كما نص الشارع في المادة ٥٣٢ من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا يوقف التقادم ، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعا يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة١٩٩٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريمة الرسمية وهو الأمر الذي من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسئ لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقا باكتمال مدة التقادم ، وباعتبار أن الأمر خاص بأحكام إجرائية تتعلق بالنظام العام والتي لا تسري عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية . لما كان ذلك ، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم ، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروءه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ بما ورد

بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدوم المحكوم عليه من الخارج في ٢٠٠٣/١/٢٦ دون أن يعني بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعما إذا كان موجودا بالبلاد أم خارجها ، وتاريخ خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلا لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على أوده الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٣/١٠/٨)

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا في جناية بتاريخ ١٩٨١/٦/١٥ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وأن ما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام التي تضمنت أنه قد وصل إلى البلاد قادما من .... في ٢٠٠٣/١/٢٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام" ، كما تنص المادة ٥٢٩ من ذات القانون على أن صدور الحكم ، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يبرره خطة الشارع في حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده

الحكم غيابيا أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر ذده الحكم حضوريا ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة ، فأخضعهما معا لهذا النوع من التقادم كي يكون لهما ذات المركز القانوني ، كما نص الشارع في المادة ٥٣٢ من القانون ذاته على أن كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا يوقف التقادم ، واعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعا يوقف سريان المدة وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ المعمول به من تاريخ نشره بالجريمة الرسمية وهو الأمر الذي من شأنه إعمال أحكامها بأثر فوري على الأحكام السابقة على صدورها حتى وإن كان في ذلك تسئ لمركز المحكوم عليه مادام أنه لم يكتسب حقا باكتمال مدة التقادم ، عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات التي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله ولا شأن لها بالقواعد الإجرائية . لما كان ذلك ، وكان قيام سبب لإيقاف التقادم من شأنه عدم احتساب مدة الوقف من مدة التقادم ، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة التي تمضى بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما ورد بمذكرة وحدة تنفيذ الأحكام بقدوم المحكوم عليه من الخارج في ٢٠٠٣/١/٢٦ دون أن يعني بوضعه بعد صدور الحكم الغيابي في حقه وعما إذا كان موجودا بالبلاد أو خارجها ، وتاريخ

خروجه منها ومدة مكوثه في الخارج توصلا لاحتساب مدة الإيقاف المترتبة عليها فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٣/١٠/٨)

- إذ كان البين من الأوراق أن المحكمة الدستورية العليا قضت في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرر (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية وللاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المعاش الشهري الإضافي إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد ، وقد نشر هذا الحكم بالعدد رقم ١٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ وتقدم الطاعن إلى المطعون ضده الثاني بطلب قيد برقم ٩٩٨ وارد الصندوق في ٢٠٠١/٦/١٠ التمس فيه صرف المستحق له من المعاش الشهري الإضافي عن المدة من تاريخ إحالته إلى التقاعد بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٠ وحتى تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ ، كما قدم تظلم من التأخير في صرف هذه المستحقات قيد برقم ٦٧٨ وارد الصندوق في

٢٠٠٦/٥/١٧ ، وكان هذين الطلبين يقومان مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم ، وإذ أقام الطاعن هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ قبل فوات خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ ، ومن ثم فإن مدة الخمس سنوات المسقطة للتقادم طبقا لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني لم تكتمل دون الاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذ تتعارض هذه القاعدة مع ما جاء بالمادة ٣٧٤ من القانون المدني فضلا عن ما تضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة الواردة في المادة ٣٧٥ من القانون المدني سالف الذكر ، والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن بالتقادم الخمسي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

- إذ كانت المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أنه إذا كان مفاد النصوص المدنية (م٣٨٣ مدني) أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد مالت

بنفقه القضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئاسي الذي تقوم عليه ، وأن المفروض في السلطة الرئاسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون أن يضطر إلى الالتجاء للقضاء ، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالبا أداءه.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

- المقرر أن طلبات رجال القضاء هى دعاوى إدارية بحسب طبيعتها ، ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد الموضوعية وما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في شأن ما سكتت عنه القوانين الخاصة بشئون رجال القضاء ، ولما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتعديلاته والقرارات المنظمة له لم تتضمن أحكاما في شأن بدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه ، ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الإداري وما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في شأن ما سكتت عنه القوانين الخاصة.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

- التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة خاصة تتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضى خمس عشرة سنة من وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- إذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/١/١١ والإخلاء استنادا إلى تنازل الطاعن الثاني عن هذا العقد إلى الطاعن الأول بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٤ ، وكان الطاعنون قد تمسكوا بالتقادم ودللوا على ذلك بالشهادة الصادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ والمؤيدة له ، وكان المطعون ضدهم قد رفعوا الدعوى بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ بعد مضى أكثر من خمس عشرة سنة على ذلك التنازل فأطرح الحكم دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول (أما عن الدفع بالتقادم فإن الحق المدعي به لا يكتسب ولا يسقط بمضى المدة) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه القانون.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- المقرر أن التقادم ينقطع وفقا لحكم المادة ٣٨٣ من القانون المدني بالمطالبة القضائية أو بكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه في مواجهة مدينه أمام الجهة التي أناك بها الشارع الفصل فيما قد ينشأ من نزاع بشأنه ويترتب عليه ذات تلك المطالبة .

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

- يدل النص في المواد ١/١٢ ، ١/٤٢ ، ٢/٤٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام على أن قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذا له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ ولوائح العاملين التي تصدر إعمالا لحكم المادة ٤٢ من القانون المشار إليه هى الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام تطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر وأن قانون العمل مكمل لأحكامها فتسري أحكامه على تلك العلاقات عند خلو القانون واللوائح من نص بشأنها . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتي وضعتها بالاشتراك مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية ، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ من هذه اللائحة على

أنه "ويتم صرف المقابل النقدي عن الأجازات الاعتيادية التي لم يقم العامل بها لأى سبب من الأسباب على أساس الأجر الشامل طبقا لمفهوم التأمين الاجتماعي وعن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي استحقت عن مدة خدمته بالشركة وفي جميع الأحوال لا يعتد برصيد أجازات العامل المنقول إلى الشركة في تاريخ نقله" ، فإنه يتعين إعمال أحكام هذا النص على العاملين بالشركة الطاعنة دون أحكام المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ق دستورية ، بعدم دستورية الفقرة الثالثة منها فيما تضمنته من (ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ولو كان الحرمان من هذه الأجازة – فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى – عائدا إلى رب العمل) وبالتالي لا يعد حكم هذه الفقرة السابقة على الحكم بعدم دستوريتها مانعا يتعذر معه على المطعون ضده المطالبة بحقه في مقابل رصيد الأجازات بوصفه تعويضا عن عدم استعمالها – يوقف سريان التقادم إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٣ من القانون المدني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي على أن التقادم يبدأ سريانه من تاريخ نشوء الحق في المطالبة بمقابل رصيد الأجازات فيما زاد عن ثلاثة شهور والذي تقرر بنشر حكم المحكمة

الدستورية العليا سالف الإشارة إليه في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)

- **المقرر أن التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء –كأصل عام – بانقضاء ١٥ سنة طبقا للمادة ٣٧٤ من القانون المدني ويبدأ سريانه من تاريخ زوال المانع وهو تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية .**

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

- **المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملا بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدني إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل رب العمل والعامل على حد سواء وهو يسري على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي والمطالبة بالأجور كما يسري على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد الأجازات المنصوص عليها في المادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أيا كانت مدد هذه الأجازات المستحقة طبقا لأحكام هاتين المادتين سواء كان المقابل عن مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل**

ضمها أو التي لم يحصل عن عقد العمل . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده انتهت خدمته في ١٩٩٣/٣/٨ ولم يرفع الدعوى بالمطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد أجازاته السنوية التي لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته إلا في ١٩٩٨/٣/١٩ بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ انتهاء العقد فإن الحق في إقامة الدعوى يكون قد سقط بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى بالتقادم الحولي بمقولة أن الدعوى رفعت قبل فوات مدة التقادم منذ نشر حكم المحكمة الدستورية في ١٩٩٧/٥/٢٩ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

- إن دعوى الطاعن هى المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ التزام مصدره العقد بتوفير المياه اللازمة لرى الأرض المبيعة بعدم إصلاح وصيانة أجهزة الرى ألزمه العقد باستعمالها دون غيرها من اساليب الرى فإنها بذلك لا تعتبر دعوى بضمان العيوب الخفية التي يجب على المشتري أن يخطر البائع بها طبقا لنص المادة ٤٤٩ من القانون المدني قبل الرجوع عليه بدعوى الضمان خلال سنة من وقت تسليم المبيع وإلا سقطت بالتقادم على ما تقضي به المادة ٤٥٢ من ذات القانون بل هى دعوى تستند لأحكام

المسئولية العقدية وتخضع للأحكام العامة في تقادم الدعاوى وهى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبرها دعوى بضمان العيوب الخفية وأعمل في شأنها التقادم المنصوص عليها في المادة ٤٥٢ المشار إليها وأيد حكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعن على هذا الأساس فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

- مفاد نص المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون أن يعلن المدعي غيره من الخصوم استئناف سيرها في خلال الستين يوما التالية لقرار الشطب فإنها تعتبر – بقول القانون – كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن مما يرتب زوال الخصومة وزوال أثرها في قطع التقادم دون أن يؤثر ذلك على حق المدعى في إقامة دعوى جديدة بذات الحق المطالب به وعكس ذلك إذا لم يتمسك المدعى عليه في الدعوى الجديدة باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن – مع توافر موجبات توقيع هذا الجزاء – فإن الدعوى السابقة تزل محتفظة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم لأن شطب الدعوى لا يعني زوالها إذ تبقى قائمة منتجة لكافة الآثار التي تترتب على

رفعها سواء الإجرائية منها أو الموضوعية وإن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة كأثر لشطبها .

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

- لما كان الواقع في الدعوى أن التليفزيون الياباني .... قد تعاقد مع شركة التأمين الطاعنة على أن تغطي المخاطر التي قد تحدث لمورث المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل خلال المدة من ١٩٩٤/١٢/١ إلى ١٩٩٤/١٢/٢٣ بمبلغ ٩٥٠ ألف دولار أمريكي ، وإذ توفى المورث المذكور بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ في حادث سقوط طائرة بنيروبي بكينيا ، تقدم المطعون ضدهم سالفى الذكر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ ، ١٩٩٥/٢/١١ لصرف مقدار وثيقة التأمين من الشركة الطاعنة التي أفادت بأن الحادث غير مغطى بوثيقة التأمين السالف ذكرها إعمالا للاستثناءات الواردة بها وتاريخ ١٩٩٥/٣/١٨ أقر المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل بأن حادث وفاة مورثهم لا تشمله وثيقة التأمين المنوه عنها في الأوراق وأن شركة التأمين الطاعنة قد صرفت لهم بصفة استثنائية ٢٥٠ ألف دولار أمريكي عن حادق وفاة مورثهم على أن يوزع عليهم حسب الفريضة الشرعية ، كما أقروا بإحالة كافة ما يكون لهم من حقوق نتيجة الحادث إلى الطاعنة وليس لهم الرجوع عليها بأى شئ بخصوص هذا الحادث ، ولما كان الإقرار قد صدر من الدائنين (المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل) وليس

المـدين (الشـركة الطاعنـة) ومـن ثـم لا يفيـد أن الأخيـرة قـد أقـرت بالـدين المطالب به أو تنازلت عن الجزء المنقضى من مدة التقادم ورغم ذلك فقد اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الإقرار قاطعا لتقادم الحق المطالب به ورتب علـى صـدوره بتـاريخ ١٩٩٥/٣/١٨ رفـض الـدفع المبـدي مـن الطاعنـة بالتقادم الثلاثي مع أن الثابت في الأوراق أن المطعون ضدهم سالفى الذكر قد طلبوا من الطاعنة لأول مرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ صف مبلغ التأمين بينمـا لـم يرفـع المطعـون ضـدهما الأول والثانيـة الـدعوى المالـة إلا بتـاريخ ١٩٩٨/١/٥ ولـــم تتـــدخل المطعـــون ضـــدها الثانيـــة فيهـــا بتـــاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ بما تكون معه الدعوى برمتها قد سقطت بالتقادم الثلاثي طبقـا لما انتهت إليه هذه المحكمة من قواعد قانونيـة في هـذا الشـأن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه المطعون فيه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

- أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع وأن الحكـم الصـادر ضـد البائع باعتبـاره مالكـا للعين المبيعـة لا تعتبـر حجـة على المشترى الذي سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكـم ولـم يخاصـم فى الدعوى لما كان وكان الثابت فى الأوراق وحصله الحكم المطعون فيه

أن حيازة قطعة الأرض محل النزاع بالمدة الطويلة المكسبة للملكية قد تحققت لدى الطاعنين بعنصريها المادي والمعنوي امتدادا لوضع يد مورثهم وتوافرت فيها شروطها القانونية ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين بتثبيت ملكيتهم لقطعة الأرض محل النزاع تساندا على أن الدعوى رقم ١١٣١ لسنه ١٩٧٩ مدنى الجيزة الابتدائية المرفوعة من البائعات للمطعون ضدهما على مورث للطاعنين وآخرين بطلب تثبيت ملكيتهن لأطيان زراعية ما بينها قطعة الأرض محل النزاع قد قطعت التقادم الذي كان ساريا لمصلحة الطاعنين ذلك أن المطعون ضدهما كانا ممثلين فى هذه الدعوى باعتبارهما خلفا عاما وخاصا للمدعيات فيها البائعات لهما فى حين أنهما لا يعتبران خلفا عاما لهن إذ ما زلن على قيد الحياة ، كما أن المطعون ضدهما لا يعتبران خلفا خاصا للبائعات ذلك أن ملكية قطعة الأرض محل النزاع قد انتقلت إليهما بعقد البيع المسجل برقم ٢٥٥٣ لسنه ١٩٧٦ توثيق امبابة قبل رفع الدعوى رقم ١١٣١ لسنه ١٩٧٩ المشار إليها ، ذلك أن البائع وعلى ما سلف بيانه لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع ولما كان المطعون ضدهما لم يختصما فى الدعوى ١١٣١ لسنه ١٩٧٩ فلا يحاجا بالحكم الصادر فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنين تثبيت ملكيتهم لقطعة

ارض النزاع بالتقادم الطويل المكسب للملكية تساندا وعلى ما سلف بيانه أن الدعوى رقم ١١٣١ لسنه ١٩٧٩ قد قطعت هذا التقادم فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقصه .

(الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنه ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢)

- انه لما كان من المقرر – فى قضاءه هذه المحكمة أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية منه إلى المشترى تنفيذا عينيا وذلك بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل ملكية العقار المبيع بما لازمه أن يكون البائع مالكا أصلا لهذا العقار ، ومن ثم يتعين عند الفصل فى الدعوى بحث ما يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع إذ لا يكفى حينئذ ما يورده البائع فى العقد من بيان لسند ملكيته ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضا أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن سند ملكية البائعة لهما للأرض المبيعة ، هو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وطلبا أحاله إلى التحقيق لتمكينها من إثبات هذا الدفاع ، إلا أن الحكم

المطعون فيه التفت عن هذا الطلب الجوهري وقضى برفض الدعوى استنادا إلى ما ورد بتقرير الخبير من أن الأرض المبيعة لا تدخل ضمن حدود الأرض الواردة بالعقد المسجل سند ملكية البائعة للطاعنين فإنه يكون قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب لعدم مواجهته الدفاع سالف البيان الذي جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقصه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنه ٥٤ جلسة٢٠٠٤/٥/٢٥)

- أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير فى الدعوى وتمسك بدلالتها والتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلاله ، فإنه يكون مشوبا بالقصور كما أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر هذا الإغفال قصورا فى أسباب الحكم الو اقعية بما يقتضي بطلانه ، وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع مدى جديته حتى إذا رأته متمسكا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بعدم تملك المطعون ضدها العقار موضوع النزاع بالتقادم المكسب الطويل لانتفاء نية

التملك لديها ، وعدم اكتمال مدة التقادم لأنها تضع اليد عليه منذ عام ١٩٦٨ بصفتها وصية المرحوم .... ، ولا قامتهم فى عام ١٩٨١ دعوى بطلب قيمة العقار محل النزاع ومطالبتهم بنصيبهم فى ريعه وقدموا تأييدا لدفاعهم المستندات الواردة بوجه النعي والتي قدمت أمام محكمة الاستئناف ولم يسبق طرحها على الخبير المندوب أمام محكمة أول درجة وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي الذي اتخذ من تقرير ذلك الخبير سندا لقضائه ، وأعرض عن هذا الدفاع المؤيد بتلك المستندات إيرادا له وردا عليه ، ولم يقسطه حقه من البحث ولم يفطن لدلالته مع انه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنه ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١١)

- لما كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأنهم تملكوا الأرض محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بعد شرائهم لها بعقدي بيع ابتدائيين مؤرخين ١٩٧١/٨/٢٠ صادرين من مورثة المطعون ضدهم عدلا الأخير وبأن عقد البيع المسجل سند المطعون ضدهم سألفي الذكر الصادر لهم من نفس البائعة عقد صوري وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية وإثبات وضع يدهم بنية التملك منذ عام ١٩٧١ ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ولم

يسقطه حقه ويفطن لدلالته مه أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعنان رقما ٨٧١، ١٠٢٤ لسنه ٧٢ق جلسة١١/٥/٢٠٠٤)

- أن التملك بوضع اليد المكسب للملكية وعلى ما جرى به في قضاء هذه المحكمة واقعة مادية مستقلة متى توافرت شرائطها القانونية وأنها تكفى بذاتها في هذا الشأن وليس ثمة ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير مسجل على انتقال حيازة العين المرتد تملكها بهذا الطريق إليه والأخذ به كقرينه على توافر نية التملك لدية وان المشترى من نفس البائع إلى مشتر أخر ، وله وفقا لصريح نص المادة ٢٢٤ من القانون المدني أن يتثبت صورية العقد الذي أضر به بطرق الإثبات كافة ولو كان العقد المطعون فيه مسجلا فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصوري عقدا جديا ، كما أن التسجيل لا يكفى لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدي .

(الطعنان رقما ٨٧١ ،١٠٢٤ لسنه ١١٢ ق جلسة ١١/٥/٢٠٠٤)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد وضع يد مورث المطعون ضده على هذه الأرض (أرض النزاع) مدة تزيد على خمسين سنه قبل رفع الدعوى هو السبب الذي أزال عن هذه الأرض تخصيصها للمنفعة العامة "

جرن روك أهالي " ورتب على اكتساب المطعون ضده ملكيتها دون أن يستظهر كيفية انتهاء تخصيص أرض النزاع للمنفعة العامة وذلك ببيان الوقائع والمظاهر التي دلت على زوال هذا التخصيص ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذي جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنه ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١١)

- وإن كان مقتضى المادة ٧٨ من القانون المدني أن وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا أن النص فى المادة ٨٨ من ذات القانون على أن " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة " يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على الأموال العامة نفقد ضفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء كما يثبت بصدور قانون أو قرار من الجهة المختصة فإنه يتحقق بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال العامة ، آي ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة بصورة واضحة لا تحتمل اللبس ومتى تحقق انتهاء لا لتخصيص على هذا النحو فإن العقار الذي انتهى تخصيصه للنفع العام يدخل فى عداد الملك الخاص للدولة وبالتالي يجوز للأفراد اكتساب ملكيته بوضع اليد

المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٧/١٣ والذي أضاف لنص المادة الخاصة المملوكة للدولة أو كسب آي عينى عليها بالتقادم .

(الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنه ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١١)

- لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك أمام الخبير أنه يضع يده على العين محل النزاع ويجوزها حيازة هادئة ودائمة ومستمرة بنية التملك من أكثر من عشرين عاما كما أقرت المطعون ضدها الثانية أمام الخبير أن الطاعن يقيم بالشقة محل النزاع منذ أكثر من عشر سنوات ، كما أنه قام ببناء الدورين الثاني والثالث من ماله الخاص وأدخل المياه والكهرباء باسمه وأن المطعون ضده الأول يعلم بذلك قبل شرائه ذلك العقار إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وأقام قضاءه بطرد الطاعن من العين محل النزاع على قوله أنه يضع اليد عليها بطريق الغصب وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح ردا عليه والذي يعن بتحقيقه رغم كونه دفاعا جوهريا من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسيب والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقصه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٦٥٩٤ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٩)

- أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التي انتهت إليها ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه ، مما مؤداه أنه إذ طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى ، فإن كان منتجا وجب عليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثرة فى قضائها .

(الطعن رقم ٦٥٩٤ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٩)

- أن حيازة النائب إنما هي حيازة بالواسطة وفقا لنص المادة ١/٩٥١ من القانون المدني فأثرها ينصرف إلى الأصيل دون النائب ، كما أن حق الملكية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشترى لم يسجل عقد البيع الصادر إليه ولا يسوغ ترتيبا على ذلك لوارث هذا المشترى طلب تثبيت ملكيته للمبيع استنادا إلى قواعد الإرث طالما أن المورث لم يسجل عقد شرائه لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن حيازة المطعون ضده لثلث العقار وإنما هي حيازة

عرضية ولحساب نجله القاصر المشمول بولايته بعد أن باع له هذا القرار ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بثبوت ملكية المطعون ضده لهذا القدر بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع الجوهري الذي لو صح لتغير به وجه الرأي فى الدعوى ، كما أثبت الحكم ملكيته للثلث الآخر بالميراث عن نجله المتوفى ناجى رغم أن الأوراق جاءت خلوا مما يفيد تسجيل مورثه المذكور عقد شرائه لهذا القدر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور المبطل فضلا عن مخالفته القانون .

(الطعن رقم ٦٤٤٠ رقم ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥)

- أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى استخلاص وفهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وأعمال الخبراء فيها ، والتحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التي أقامت عليها قضاءها سائغة ولها أصل ثابت فى الأوراق وتكفى لحمله ، فإذا أخذت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها يكون معيبا بالقصور وأن لكسب الملكية أسباب حدها القانون ليس من بينها قيد أسم شخص فى سجلات الجمعيات التعاونية الزراعية المعدة

لإثبات بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ولما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن تقارير الخبرة التي اتخذها الحكم المطعون فيه سندا لقضائه لم تقطع بوضع يد المطعون أو سلافه على الأرض محل النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية لعدم بحثها وبحث توافر شرائطها ، وانما استدلت على ذلك بما قرر المطعون ضده وما قدمه من مستندات ، بأن تلك الأرض مقيدة فى حيازته الزراعية مع أن ذلك غير كاف للوقوف على استيفاء الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي لشروطها القانونية لما كان ذلك ، وكان الحكم فيه قد أتخذ من تقارير الخبرة سالفة البيان سندا وأساسا لقضائه حال أن أسبابها لا تؤدى إلى النتيجة التي خلصت إليها فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٧١ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

- لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع باكتساب ملكية الأرض موضوع النزاع بالتقادم المكسب الطويل ، وطلبا أحاله الدعوى إلى التحقيق لتمكينهما من إثبات هذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الطلب الجوهري ورفض دفاعهما على جرد القول بأن وضع يدهما يفتقر الشروط القانونية للحيازة المكسبة للملكية بسبب وجود منازعات قضائية بين الطرفين فى الدعوى ٣٠٤ لسنه ١٩٨٤ مدنى جزئي قنا بطلب استرداد حيازة ، والدعوى ١٥٠٦ لسنه ١٩٨٨

مدنى كلى قنا بطلب ريع وتسليم قطعة الأرض المشار إليها حالة أن مجرد إقامة هاتين المنازعتين لا ينفى توافر الشروط القانونية من هدوء وظهور ونية تملك عن حيازة الطاعنين للأرض موضوع النزاع ولا يصلح أن يكون ان أولاهما مقامة بطلب يغاير الحق المرفوعة فى الدعوى المطروحة وقضى برفضها ، كما أن الثانية وإن أقيمت بطلب ذات الحق موضوع الدعوى المطروحة إلا أنه قضى بانقطاع سير الخصومة فيها ولم تجعل ومن ثم فلا أثر لهما فى سريان التقادم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يصلح ردا على طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لا ثبات دفاعهما سالف البيان ، وحجب نفسه عن بحث توافر الشروط القانونية لتملك الطاعنين للأرض موضوع النزاع بالتقادم المكسب ، فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بقصور يبطله ويوجب نقصه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

- أن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية متى توافرت عناصره يكفى وحده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كسبب لها دون الحاجة إلى مصدر آخر من مصادر اكتسابها ، وأن الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي تتوافر لدى الحائز من مجرد وضع يده المادي على العقار وظهوره بمظهر المالك باستعماله فيها يستعمله فيه مالكه ولحسابه ، وأنه وإن كان لمحكمة

الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقص إلا أن ذلك مشرط بأن تكون الأسباب التي أقامت عليها قضاءها سائغة ، وكان المقصود بشرط الهدوء ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز عند بدئها ، ولا ينتفي هذا الشرط لمجرد قيام منازعة قضائية فى شأن الحيازة أو حصول تصرف قانوني على العين محل الحيازة وأن مناط قيام الأثر الذي يرتبه على أجراء قانوني معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلا لما اشترطه القانون فيه ، ومن ثم فإن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني يستلزم صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا ، وهو مالا يتحقق إلا بصدور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه ، أما انتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها بالانقطاع التقادم الذي بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع.

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

- إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي برفض طلب الشركة الطاعنة بتثبيت ملكيتها للعقارات محل النزاع بالتقادم القصير والطويل لعدم اكتمال المدة اللازمة لذلك استنادا إلى ما تضمنته المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٦٣ يعد سببا قانونيا لوقف التقادم يحول بين أصحاب تلك الأموال وبين مطالبه

باستردادها طوال فترة الحراسة ، ويترتب عليه طوال فترة سريانه وقف التقادم الساري لمصلحة الشركة الطاعنة لحين زواله بالقضاء بعدم دستورية نص المادة سالفة الذكر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣ فى الطعن رقم ٥ لسنه ٥ق دستورية الحكم بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٧/٢٩ ، وبالتالي فإن مدة التقادم بنوعية الخمسي أو الطويل لا تكون قد اكتملت بعد أن أقام المطعون ضدهم الثلاثة الأول دعواهم عام ١٩٨٠ ، وهى أسباب سائغة تكفى قضاء الحكم وتتفق مع صحيح القانون ومن ثم بضحى النعي على غير أساس .

(الطعون أرقام ٤١٨٦، ٤١٩١، ٤٢٥٨، ٤٢٨٠ لسنه ٧١ ق

جلسة ٢٠٠٤/١/١٣)

- يجب على المحكمة عند بحث النزاع القائم حول التملك بهذا السبب أن تتحرى توافر الشروط اللازمة لذلك ومنها شرط المدة بما يتعين معه عليها ومن تلقاء نفسها أن تبحث ما يعترض تلك المدة من وفق أو انقطاع وأن تقرر وفق التقادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شي من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم لما كان ذلك وكان مؤدى النص فى المادة ٣٨٢ من القانون المدني أن المشرع قد ابتغى به بصفة عامة وقف سريان التقادم كلما وجد مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولم يرد إيراد الموانع على سبيل الحصر

به عمم الحكم لتمشيه مع ما يقتضي به العقل وكما يكون المانع مرجعه أسبابا متعلقة بشخصه فقد يكون مرجعة أسباب قانونية يتعذر معها عليه المطالبة بحقوقه وإذ كانت قواعد وقف التقادم المكسب للملكية بالمادتين ٩٧٤،٩٧٣ من القانون سالف الذكر.

(الطعون أرقام ٤١٨٦، ٤١٩١، ٤٢٥٨، ٤٢٨٠ لسنه ٧١ ق

جلسة ٢٠٠٤/١/١٣)

- التملك بوضع اليد المكسب للملكية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة واقعة مادية مستقلة متى توافرت شرائطها القانونية وأنها تكفى بذاتها فى هذا الشأن وليس ثمة ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين المراد تملكها بهذا الطريق إليه والأخذ به كقرينه على توافر نية التملك لديه.

(الطعون أرقام ٤١٨٦، ٤٢٨٠، ٤٢٥٨، ٤١٩١ لسنه ٧١ ق

جلسة ٢٠٠٤/١/١٣)

- أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار بالملكية هو نزول من المقر عن حقه فى مطالبه خصمه بإثبات ما يدعيه من ملكية ، وإخبار منه بملكية سابقة للمقر له ، وحجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل طالما صدر منه عن إدارة حرة ، ويضحى دليلا للمقر له فى إثباته للملكية قبل المقر وأن حجية الإقرار تسرى على المقر وورثته وأن للحكم الصادر ضد المورث

حجية الأمر المقتضى قبل الوارث إذا استند فى الحق الذي يدعيه إلى تلقيه عن هذا المورث ، وأن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية متى توافرت عناصرها يكفى وحده كسبب لها دون ما حاجة إلى مصدر آخر من مصادر اكتسابها وأن الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي تتوافر لدى الحائز من مجرد وضع يده على العقار وظهوره بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله فيه مالكه ولحسابه وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة التعرف على نية واضع اليد واستخلاص قيام هذه النية أو انتفائها إلا أن استخلاصها يجب أن يقوم على اعتبارات سائغة مستمدة من جميع عناصر الدعوى وملابساتها وأن مخالفة الثابت فى الأوراق التي تبطل الحكم لهى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لما كان الثابت من تقرير الخبير المندوب فى الدعوى وحصله الحكم المطعون فيه أن الطاعنين وسلفهم وضعوا أيديهم على قطعة أرض موضوع النزاع منذ تاريخ النزاع منذ تاريخ الشراء مورث المطعون ضدهم لها فى عام ١٩٥٥ وأن هذا الأخير أقر فى ١٩٦٣/١/١ بملكية مورث الطاعنين لها منذ تاريخ الشراء ، وأنه قضى نهائيا بصحة ونفاذ ذلك الإقرار فإنه يكون حجة على المطعون ضدهم باعتبارهم ورثة المقر وتكون حصصهم الموروثة مقصورة على مساحة ١٢ط ٢ف المملوكة لمورثهم ، ومن ثم فإن بيع ما

يزيد عن تلك الحصص يكون بيعا لملك لا ينفذ فى حق الطاعنين الذين لم يجيزوه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بثبوت ملكية المطعون ضده الأول لمساحة ال١٢ ط ٢ف التي آلت بطريق الميراث إلى الطاعنين ، وبطردهم منها وتسليمها إلى الطاعنين ضده المذكور ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)

- أن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية متى توافرت عناصره يكفى وحده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كسبب لها دون ما حاجة إلى مصدر آخر من مصادر اكتسابها ، وأن الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي تتوافر لدى الحائز من مجرد وضع يده المادي على العقار وظهوره بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله فيه مالكه ولحسابه وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة التعرف على نية واضع اليد واستخلاص قيام هذه النية أو انتقائها ، إلا أن استخلاصها يجب أن يقوم على اعتبارات سائغة مستمدة منن جميع عناصر الدعوى وملابساتها كما أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا أن الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها باكتساب ملكية المنزل موضوع النزاع

بالتقادم المكسب الطويل قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ ، وطلب أحاله الدعوى إلى التحقيق لتمكينه من إثبات هذا الدفاع ، وأن الحكم المطعون فيه التفت عنه على سند من أخذه بتقرير الخبير المندوب فى الدعوى الذي خلص إلى أن العقار موضوع النزاع أقيم بعد عام ١٩٤٢ متعمدا فى ذلك على خريطة مساحية أعدت عام ١٩٤١ وهو ما لا ينقطع بأن المنزل أقيم بعد ذلك التاريخ وأن الطاعن يضع اليد عليه بصفته منتفعا بأملاك الدولة ويسدد مقابل الانتفاع عنها وليس بنية التملك ،وتساند الخبير فى ذلك إلى مجرد سداد مقابل انتفاع عام ١٩٨٥ والى ما اتخذ من إجراءات الحجز الإداري ضد الطاعن رغم أن النزول عن حق فى التقادم المكسب الطويل بعد ثبوت هذا الحق وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد بذاته من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذي شوكة أو صدر ممن أراد أن يدرا عن نفسه أو زويه خطر الطرد من أرض حازها وأسلافه مدة تزيد على المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم ومن ثم فإن الحكم وقد جعل من تقرير الخبير عمادا لقضائه يكون مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنه ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

- ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب ملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ويعفى واضع اليد الذي يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر سندها لما كان ذلك والثابت فى الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام المحكمة أول درجة فى المذكرة المقدمة منهم بجلسة ١٩٩٠/١٠/٤ بأنهم ومورثهم من قبلهم تملكوا قطعة الأرض موضوع الدعوى بالتقادم المكسب الطويل إذ استمر وضع يدهم طوال المدة من ١٩٦٣ حتى ١٩٧٩ مستوفيا شرائطه القانونية ، وتساندوا فى ذلك إلى ما انتهى إليه الخبير المندوب فى الدعوى ، وأن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفاع بما يقتضيه من البحث والتحميض رغم أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنه ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

- إذ كانت الطاعنة قد تمسكت بتملكها لأطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية منذ صدور عقد البيع لها من الإصلاح الزراعي وشهره بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤ حتى رفع الدعوى المطروحة وكان المجل الصادر لها من الإصلاح الزراعي ، إذ أنه بتسجيل هذا العقد تكون ملكية أطيان النزاع قد انتقلت للطاعنة ولا ينال منه عدم وفائها بكامل ثمنها للهيئة

العامة للإصلاح الزراعي باعتباره حقا يقتصر على من تقرر لصالحه دون غيره من المنتفعين بها أو الغير ومن ثم فإنه يصح للطاعنة أن تحتج قبل من ينازعها ملكية هذه الأطيان بتملكها بالتقادم متى توافرت لا لشروط القانونية المكسبة للملك بوضع اليد ، وإذ خالف قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم الاعتداد بوضع يد الطاعنة على أطيان النزاع على قال أنها مازالت على ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى أن يتم الوفاء بكامل ثمنها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنة أنها تملكت أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وهو ما يعيبه ويوجب نقصه .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠/٣/٢٣)

- أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب لملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ويعفى واضع اليد الذي يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة أول درجه المذكرة المقدمة منهم بجلسة ١٩٩٠/١٠/٤ بأنهم ومورثهم من قبلهم تملكوا قطعة الأرض موضوع الدعوى بالتقادم المكسب الطويل إذ استمر وضع يدهم طوال المدة من ١٩٦٣ حتى ١٩٧٩ مستوفيا شرائطه القانونية ،

وتسـاندوا فـى ذلـك إليـه الخبيـر المنـدوب فـى الـدعوى ، وأن الحكـم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفاع بما يقتضيه به وجه الرأي فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقصه .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنه ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

- إذ كانـت الطاعنـة قـد تمسـكت بتملكهـا لأطيـان النـزاع بوضـع اليـد المـدة الطويلة المكسبة للملكية منذ صدور عقد البيع لها من الإصلاح الزراعي وشهره بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤ حتى رفع الدعوى المطروحة وكان وضع اليد المـدة الطويلـة يعتبر سـببا قانونيا للتملـك مسـتقلا عـن عقـد البيـع المسـجل الصادر لها من الإصلاح الزراعي ، إذ انه بتسجيل هذا العقد تكون ملكية أطيان النزاع قد انتقلت للطاعنة ولا ينال منه عدم وفائها بكامل ثمنها للهيئة العامـة للإصـلاح الزراعـي باعتبـاره حقـا يقتصـر علـى مـن تقـرر لصـالحه دون غيره من المنتفعين بها أو الغير ومن ثم فإنه يصح للطاعنة أن تحتج قبل من ينازعها ملكية هذه الأطيان بتملكها بالتقادم متى توافرت الشروط القانونية المكسـبة لملـك بوضـع اليـد ، وإذ خـالف قضـاء الحكـم المطعون فيـه هـذا النظر وقضى بعدم الاعتداد بوضع يد الطاعنة على أطيان النزاع على قاله أنهـا مازالـت علـى ملـك الهيئـة العامـة للإصـلاح الزراعـي إلـى أن يـتم الوفـاء بكامل ثمنها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما حجبه عن تحقيق

دفاع الطاعنة أنها تملكت أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وهو ما يعيبه ويوجب نقصه .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٣)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ويعفى واضع اليد الذي يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكية وصحة سندها .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٣)

- أن المقرر فى قضاء المحكمة أنه وفقا للمادة ٨٤٣ من القانون المدني يترتب على صدور حكم القسمة أن يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع وأنه يملك غيرها بقية الحصص ، وأن ما يقضى به حكم القسمة ملزم لكافة الشركاء المتقاسمين الذين كانوا طرفا فى دعوى القسمة بما يحدده من نصيب لكل منهم وأن المتقاسمين وفقا للمادة ٨٤٤ من القانون ذاته يضمنون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة ، فيمتنع على كل متقاسم التعرض لأي من المتقاسمين معه فى الانتفاع بالجزء الذي آل إليه بموجب القسمة أو منازعته فيه لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق وحصله الحكم المطعون فيه أن الحكم القسمة الصادر فى الدعوى ١٧٦٥ لسنه ١٩٦٩

مدنى جزئي عابدين قد شمل قطعة أرض المتنازع عليها ، وقضى باختصاص مورث الطاعن بها ، وأن المطعون ضده الأول كان مختصما فى تلك الدعوى فإن الحكم يكون حجة عليه ، ولا تكون له العودة إلى الادعاء بأنه ومورثه تملكا الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لأن واقعة الحيازة تلك سابقة على صدور حكم القسمة وقد حسمها ذلك الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن وبثبوت ملكية المطعون ضده المذكور لقطعة الأرض موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنه ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١١)

- أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التملك بوضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية مستقلة متى توافرت شرائطها القانونية ، وأنها تكفى بذاتها فى هذا الشأن وليس ثمة مات يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين المراد تملكها بهذا الطريق إليه والأخذ به كقرنية على توافر نية التملك لديه.

(الطعنان رقما ٨١٥٠ لسنه ٦٣ ق ، ١٠٠ لسنه ٦٧ ق
جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٤)

- إن المقصود بالهدوء الذي هو شرط للحيازة المكسبة للملكية ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها ، فإن بدا الحائز وضع يده فإن التعدي الذي يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب هذه الحيازة فتظل هادئة رغم ذلك لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بطرد الطاعنين من قطعة الأرض موضوع النزاع على أن وضع أيديهم عليها هو امتداد لوضع أيديهم على أملاك الدولة وبالتالي لا يجوز لهم الاعتصام بأنهم كسبوا ملكيتها بالتقادم ، وأن حيازتهم يشوبها عدم الهدوء لوجود نزاع بين الطرفين وذلك بالمخالفة لما هو ثابت فى تقريري الخبرة المقدمين فى الدعوى من أن تلك الأرض ليست من أملاك الدولة وانما تجاوزها من الناحية وأنها بوضع يد الطاعنين منذ عام ١٩٨٢ ، وأن ما نشأ من نزاع بين الطرفين كما لاحقا على بدء الحيازة ، فإن الحكم قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٣٨٠ لسنه ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٤)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسبابها ويعفى واضع اليد الذي يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر الملكية وصحة سندها ، وتنتقل به الملكية بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التي أدت إليها فتعتبر الحائز مالكا لها طوال مدة التقادم ، بحيث لو ترتبت

حقوق عينية على العين فإنها لا تسرى فى حق الحائز متى اكتملت له مدة التقادم .

(الطعن رقم ٤٨١٤ لسنه ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٢)

- إن النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى ٩٦٥ من القانون المدني على أن : (يعد حسن النية من يجوز الحق وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير ، إليه إذا كان الجهل ناشئا عن خطأ جسيم) يدل على أنه وإن كان الأصل هو اعتبار الحائز حسن النية طالما كان يجهل أنه يعتدي على حق الغير إلا أن المشرع اعتبره سئ النية إذا كان جهله ناشئا عن خطأ جسيم كأن على الشراء دون أن يبذل أدنى جهد فى التحقق من ملكية البائع له حيث يكون فى مكنته إذا بذل مثل هذا الجهد اليسير أن يعلم أنه بحيازته يعتدي على حق للغير كذلك فإن الحائز حسن النية يحول عملا بالمادة ١/٩٦٦ من هذا القانون إلى الحائز سى النية من الوقت الذي يصبح فيه عالما أن حيازته اعتداء على حق الغير لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ساير هذا النظر إذ أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضدها الأولى عما أصابها من أضرار مادية وأدبية على ما استظهره من ظروف الدعوى وملابستها وأورده فى أسبابه من أن الطاعنة (لدى شرائها لأجزاء من عين النزاع لم تكن حسنه النية ذلك أنها لم تتحر الدقة فى التحقيق من ملكية البائعين لها بل إن فى إهمالها وعدم تنكبها هذا الطريق السهل

الميسور ما يقطع بسوء نيتها وأكد سوء النية هذا كشف البائعين لها النقاب عن نفسيهما بأنهما حائزان عرضيان لأنهما حارسان ، وإعلانهما رغبتهما فى رد ثمن المبيع إليها إلا أنها استمرت فى غيها وهواها وعز وفها عن استلام الثمن مما يقطع بأنها سيئة النية ولما وعالمة بحقيقة مالك الأرض مشتراها) فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٣٤٨٥ لسنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٢)

- انه وإن كان يجوز للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم إلى حيازته حيازة سلفة فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثار ومنها التملك بالتقادم المكسب إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدني إلا أن ذلك رهن بأن تكون حيازة السلف قد استوفت كافة شروطها المقررة قانونا ومنها نية التملك ، فإذا انتفى هذا الشرط بأن كانت حيازة السلف حيازة عرضية فإنه لا يستطيع أن يتمسك بهذه الحيازة لكسب الحق بالتقادم مهما طالت مدتها ، وليس له أن يغير بنفسه سبب حيازته بمجرد تغيير إذ ليس لا حد وعلى ما نصت عليه المادة ٩٧٢ من القانون المشار إليه أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده ولا يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا صل الذي تقوم عليه هذه الحيازة ما لم تتغير صفه حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة ما لم تتغير حيازته بفعل الغير أو بفعل منه يجابه به المالك مجابهة ظاهرة صريحة تدل دلالة جازمة على أنه

مزمع على إنكار الملكية عليه والاستئثار بها دونه لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه خلص بأسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق إلى حيازة البائعين للطاعنة كانت حيازة لحساب المطعون ضدها الأولى إذ لم يكونا إلا خفيرين على الأرض المملوكة لها واعتمد فى ذلك على تقرير الخبير المندوب من محكمة أول درجة وعلى ما قدم فى الدعوى من بينات وقرائن ، فإنه يكون قد طبق تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٣٤٨٥ لسنه ٧١ق – جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٢)

- إن مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدني على أن السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشي أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ، ويجلب أن يكون مسجلا طبقا للقانون أن بيع ملك الغير يصلح لأن يكون سببا صحيحا لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسي متى كان هذا البيع مسجلا ولا يغير من ذلك ، أن يكون البائع فيه غاضبا أو مستندا فى مالك ، ومن ثم فإن الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو انعدامه يستتبع أي أثر على سند الحائز ولا ينال من صلاحية لأن يكون سببا صحيحا لذلك التملك ، لأن الخلف الخاص يستطيع أن يتمسك بحيازته هو حددها ، أن يسقط حيازة سلفه ، ويتحقق ذلك إذا كان سلف سى النية ومناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم

الخمسي ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما تصرف فيه ، أو ثبوت قيام أدنى شك لديه فى ذلك .

(الطعنان رقما ٦٢٣٣،٦٢١٠ لسنه ٧٠ ق

جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧)

- لما كان الخبير المندوب فى الدعوى قد خلص فى تقريره الذي أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن قطعة الأرض موضوع النزاع تقع داخل حدود الأراضي الملونة باللون البني (المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنه ١٩٦٣فى شان حدود مرفق قناة السويس) فإن ما يثيره الطاعنان من أن الهيئة ليست مالكة لتلك الأراضي يكون على غير أساس ولا يغير من ذلك ما جرى به دفاع الطاعن الأول (وزارة الدفاع) أمام محكمة الاستئناف من أن القوات المسلحة تملكت الأراضي بالتقادم المكسب الطويل تأسيسا على ما هو ثابت فى الأوراق من أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ حيث أقامت عليها معسكرا للذخيرة ، ثم آلت إلى القوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء فى سنه ١٩٥٤ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ فإنه دفاع ظاهر الفساد ، ذلك أن احتلال المستعمر للأرض التي تبسط الدولة سيادتها عليها ليس إلا تعديا على هذه السيادة يتم بالقوة أو التهديد ويبقى محتفظا بصفته هذه إلى أن تنتصف الدولة لنفسها فتزيله بما تملكه من

طرق سيادية أو دفاعية ، ومن ثم لا تكتسب به الملكية مهما طالت مدته وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاءه من أن حق هيئة قناة السويس حق ملكية وليس حق الانتفاع عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنه ١٩٦٣ وأن حيازة القوات المسلحة لقطعة الأرض موضوع النزاع منذ اتفاقية الجلاء فى سنه ١٩٥٤ وحتى صدور القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يعنى أن المدة التقادم لم تكن قد اكتملت قيل صدور هذا القانون الذي حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتباري العامة ، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عينى بالتقادم " فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعنان رقما ٩٠٦، ٩٠٩ لسنه ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

- لما كان الخبير المنتدب فى الدعوى ، ،إن ضمن تقريره الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه أن الأرض المتنازع عليها كانت مخصصة قبل سنه ١٩٣٤ للمنفعة العامة " جرن روك أهالي " ثم أنتهي هذا التخصيص ، أقامت ......على تلك الأرض البالغ مساحتها ٢٩ م٢ المنزل المبين بالأوراق فى عام ١٩٣٤ ووضعت يدها عليه ، ثم باعته بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٥ إلى ...... التي باعته بدورها إلى الطاعن بموجب العقد

العرفـي المـؤرخ ١٩٨٢/٩/١٥ المحكـوم بصـحته ونفـاذه فـى الـدعوى ٥٢٠٧ سنه ١٩٨٢ شبين الكوم الابتدائية ، وخلص الخبير إلى أن الطاعن منـذ هـذا التـاريخ وهـو يحـوز المنـزل حيـازة هادئـة وظـاهرة ومسـتمرة بنيـة التملـك لمـدة تزيـد عـن ١٥ سـنه سـابقة على القـانون ١٤٧ لسـنه ١٩٥٧ بعد ضم مدة وضع يده أسلافه التي بدأت منذ سنه ١٩٣٤ إلى مدة وضع يده ، وإن كان ذلك ، إلى أن الخبير لم يوضح فى هذا التقرير كيفية انتهاء تخصيص أرض النزاع للمنفعة العامة ، وذلك ببيان الواقع والمظاهر والأمور التـي دلـت علـى زوال هـذا التخصـيص ، كمـا أن الحكـم المطعـون فيـه لـم يسـتظهر ويتثبـت مـن أن الأرض المشـار إليهـا لـم ينتـه تخصيصـها للمنفعـة العامة حتى أقيم عليها منزل الطاعن ، وإذ قضى الحكم رغم ذلك برفض دعوى تثبيت الملكية الأخير للمنزل فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسيب ومخالفة الثابت فى الأوراق الذي جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنه ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٤/١)

- المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه وإن كان أعمالا للمادة ٨٧ من القانون المـدني أن وضـع اليـد علـى الأمـوال العامـة مهمـا طالـت مدتـه لا يكسـب الملكيـة ، إلا أن الـنص فـى المـادة ٨٨ مـن ذات القـانون علـى أن تفقـد الأمـوال العامـة صـفتها العامـة بانتهـاء تخصيصـها للمنفعـة العامـة وينتهـى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل

أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة يدل على ما جرى به قضاء محكمة النقض على أن الأموال العامة نفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء كما يثبت بصدور قانون أو قرار من الجهة المختصة فإنه يتحقق بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت للمنفعة العامة أي ينقطع بالفعل على وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة بصورة واضحة لا تحتمل اللبس ومتى تحقق انتهاء التخصيص على هذا النحو فإن العقار الذي انتهى تخصيصه للنفع العام يدخل فى عداد الملك الخاص للدولة وبالتالي يجوز للأفراد اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٧/١٣ والذي أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني حكما جديدا يقضى بعد جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عينى عليها بالتقادم .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنه ٢٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٤/١)

- إذ كانت الأرض الزراعية موضوع النزاع حسبما يبين من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى على الحدود بين أرض الطاعن وأرض المطعون ضدهما ولا توجد حدائد تفصل بينهما بما ورد بشأنها فى صحيفة الدعوى و اللوحات المساحية التي ذكرها فى التقرير وهى عبارة عن شريط فاصل بين الحيازتين يتضح من الرسم (الكروكي) المبين بالتقرير ومن ثم يكون من السهل على

الجار إدخالها فى حيازته دون أن يشعر جاره بذلك الأمر الذي يعيب الحيازة بالخفاء ويجعلها لا تصلح للتملك بالتقادم المكسب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذه الحيازة وأسس عليها الحكم برفض دعوى الطاعن بالريع والتسليم فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنه ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

- يشترط فى التقادم المكسب للملكية وفقا لما تقضى به المادة ٩٦٨ من القانون المدني أن تتوافر لدى الحائز الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي وهو ما يقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحتمل الخفاء أو اللبس وأن تكون من الظهور بحيث يستطيع المالك العلم فإذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو خفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب (مادة ٩٤٩/ ٢ من القانون المدني) وتبقى الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك (مادة ٩٦٧ من ذات القانون) .

(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنه ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

- لما كان الواقع الثابت فى الأوراق أن الطاعنتين قد أقامتا الدعوى الماثلة تأسيسا على ثبوت ملكيتها لمنزل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية عملا بالمادة ٩٦٨ من القانون المدني وجرى دفاعهما أمام

محكمة الموضوع بدرجتيها على أنهما اشترتاه بموجب عقدي البيع المؤرخين ١٩٧٥/٩/٢٩ ، ١٩٧٥/١٠/١ وأنهما وضعتا اليد عليه منذ ذلك الحين وحتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٨٢/١٠/٢٨ ، بالإضافة إلى ضم حيازة البائعة لهما للمنزل الثابتة اعتبارا من ١/٩/ ١٩٦٠ إلى حيازتهما وكان الحكم الابتدائي مؤيدا بالحكم المطعون فيه لم يتصد لبحث موضوع الدعوى حسب الوقائع المطروحة من الطاعنتين على محكمة الموضوع ووفقا للأساس القانوني الذي تمسكتا به على النحو المتقدم وقضى برفض طلبهما على ما أستخلصه المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها من أن المنزل النزاع مخلف عن المورث ويلزم لاكتساب الطاعنين ملكيته بالتقادم انقضاء مدة ثلاث وثلاثين سنه إعمالا للمادة ١/٩٧٠ من القانون المدني التي تنص على أنه " وفى جميع الأحوال لا تكتسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنه مع أن الدعوى الراهنة ليست من الدعاوى الناشئة عن الإرث على ما سطرته الطاعنتان من وقائع وما استندتا إليه من أسانيد قانونية وإذ قضى الحكم الطاعنتان من وقائع وما استندتا إليه من أسانيد قانونية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على هذا الأساس الدعوى وأخطأ فى تكييفها وخرج عن وقائعها بواقع جديد لم يكن مطروحا عليه بما يشوبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه الأمر الذي حجبه عن بحث مدى توافر الشروط القانونية

لتملك الطاعنتين لمنزل النزاع بوضع اليد عليه المدة الطويلة المكسبة مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنه ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

- لما كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدهما الثالث والرابع قد باعا أرض النزاع إلى المطعون ضده الثاني بالعقد العرفي المؤرخ ١٩٨٣/٨/٢٨ ثم أعادا بيع ذات الأرض إلى المطعون ضده الأول بالعقد العرفي المؤرخ ١٩٨٤/٤/١٠ والذي باعها بدوره إلى الطاعنين بعقد بيع عرفي بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٥ ، فإن المطعون ضدهما الثالث والرابع يكونان سلفا مشتركا لكل من المطعون ضدهما الأول والثاني فلا يجوز لأي من الأخيرين التمسك قبل الأخر حيازة السلف المشترك المشار إليه (المطعون ضدهما الثالث والرابع) إلى حيازته وبالتالي لا يحق للطاعنين أن يتمسكوا بضم حيازة البائعين لسلفهم إلى حيازتهم توصيلا إلى اكتساب ملكية أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، ومتى كان ذلك فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن تحقيق دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص أو لم يرد عليه لا يستند إلى أساس قانوني سليم مما لا يشكل دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأي فى الدعوى فيما لو تعرض له الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

- إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئناف بتمليك العقار الموضوع الدعوى بالتقادم الطويل المكسب وقدم تدليلا على تغير نيته فى وضع يده عقدا بشرائه العقار فى إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن التحدث عن هذا السير رغم دلالته على نيته فى وضع يده على الأرض منذ هذا التاريخ كما رفض طلبه أحاله الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك على سند من كفاية أوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة لأن وضع يده بصفته مستأجرا لا يكسبه ملكيتها مهما طال أمده فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٠٩١ لسنه ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

- من المقرر أن التقادم المقترن بالحيازة لا يكسب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية فقط دون الحقوق الشخصية وذلك ما أصطلح على تسميته بالتقادم المكسب .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنه ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

- إذا كان طلب إجراء القسمة بين المستحقين فى الوقوف لا ينصب على أصل الحق ، ولا يمنع من رفع الدعوى به أمام المحكمة المختصة ومن ثم فلا أثر لهذا الطلب فى قطع مدة التقادم المكسب .

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنه ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٨)

- الإقرار الذي تنقطع به هذه المدة (مدة التقادم المكسب) يجب أن يبين منه بجلاء أن إدارة الحائز اتجهت إلى النزول عن الجزء الذي انقضى من مدة التقادم قبل صدور .

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنه ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى الطاعنة على أن تقيم طلب إلى لجنة القسمة الأولى بوزارة الأوقاف لقسمة أعيان الوقف فى سنه ...... تنقطع به تلك المدة ، وعلى أن إقامتها دعوى بطلب تعيينها حارسة قضائية على هذه الأعيان يعتبر إقرارا صريحا منها بأن المساحة المتنازع عليها من هذه الأعيان مملوكة لجهة الوقف مما تنقطع به مدة التقادم ، دون أن يبين كيف دلت إقامة تلك الدعوى على اتجاه إدارة الطاعنة إلى النزول عن الجزء الذي انقضى من مدة التقادم المكسب قبل رفعها فإنه فضلا عن مخالفته القانون وخطئه فى تطبيقه يكون مشوبا بقصور يبطله .

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنه ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

- ورود العقار المراد تملكه بالتقادم ضمن تكليف أو عقد مسجل باسم المدعى عليه لا يحول دون قيام الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم الطويل إذا ما استكملت مدتها وشروطها القانونية دون معارضة منه الحائز يجابه بها تلك الحيازة .

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنه ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢) .

- طبيعة الأرض وكونها بورا لا يتعارض مع صلاحيتها لكي تكون محلا للتملك بالتقادم .

(الطعن رقم ٤٠٠٤ لسنه ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/١١/٢٤)

- القضاء بالملك لوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يحتاج إلى استظهار السبب المشروع الذي يستند إليه فى وضع يده وإنما يكفى فى هذا الصدد أن تتوافر لوضع اليد الحيازة المستوفاة لشرائطها القانونية سواء استند الحائز إلى السبب فى وضع يده أم تحررت يده من سبب حيازته ومن ثم فإن عدم تقديم أصل عقد البيع (المستند إليه فى شرعية وبداية اليد) ليس من شأنه نفى وضع اليد وعدم توافر شرائطه .

(الطعن رقم ٤٠٠٢ لسنه ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٤)

- مؤدى نص المادة ٩٦٩ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن نية يقتضيه التملك بالتقادم الخمسي هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقادا تاما حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه فإن كان هذا الاعتقاد يشوبه أدنى شك امتنع حسن النية وللقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعنان رقما ٤٢٣٣،٥٨٧٤ لسنه ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣ س٤٨ ص١٤٦١)

- وضع يد المشترى وفاء بسبب الرهن لا يؤدى إلى اكتساب الملكية مهما طال أمده إلا إذا حصل تغيير فى سببه وهو لا يكون على ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدني إلا بإحدى اثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد انه هو المالك أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه وعبْ إثبات تغيير سبب الحيازة على هذا النحو إنما يقع على عاتق الحائز العرضي .

(الطعنان رقما ٤٢٣٣، ٥٨٧٤ لسنه ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣ .س٤٨ ص١٤٦١)

- مؤدى نص المادة ٩٦٩ من القانون المدني أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد علية مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن النية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح ، والسبب الصحيح هو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلا .

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنه ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/١٣ س٤٨ ع٢ ص١١١٤)

- يجب على المحكمة عند بحث النزاع القائم حول التملك بوضع اليد المكسب للملكية أن تتحرى توافر الشروط اللازمة لذلك ومنها شرط المدة

بما يتعين معه عليها ومن تلقاء نفسها أن تبحث ما يعترض تلك المدة من وقف أو انقطاع وأن تقرر وقف التقادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شي من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم لما كان ذلك ، وكان مؤدى النص فى المادة ٣٨٢ من القانون المدني أن المشرع قد ابتغى به بصفة عامة وقف سريان التقادم كلما وجد مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولم يرد إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقتضي به العقل وكان المانع كما يكون مرجعه أسبابا متعلقة بشخصه فقد يكون مرجعه أسبابا قانونية يتعذر معها عليه المطالبة بحقوقه ، وقواعد وقف التقادم تسرى فى شأن التقادم المكسب للملكية عملا بالمادتين ٩٧٣ ، ٩٧٤ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩

س٤٨ ص٦٣٥)

- التملك بوضع اليد المكسب للملكية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة واقعة مادية مستقلة متى توافرت شرائطها القانونية وأنها تكفى بذاتها فى هذا الشأن وليس ثمة ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين المراد تملكها بهذا الطريق إليه والأخذ به كقرينه على توافر نية التملك لديه .

(الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٩

س٤٨ع١ ص٦٣٥)

- وضع اليد على الأموال العامة لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٦

س٤٨ ع١ص١٩٥)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان التملك بوضع اليد واقعة مادية متى توافرت شرائطها القانونية فإنها تكفى بذاتها سببا مستقلا لكسب الملكية إلا أنه من شروط التملك بوضع اليد أن يكون العقار محل الحيازة مما يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم وألا تكون الحيازة وقتية ولو كانت بنية التملك .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٩

س٤٧ ع٢ ص٩٢٢)

- التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يتعين على مدعى التملك بهذا الطريق أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع بطريق الطلب الجازم إذ ليس لها أن تثيره من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنه ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٣

س٤٧ ع٢ ص٤٦٨)

- لما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق وتقرير الخبير المندوب فى الدعوى والذي اتخذه أساسا لقضائه أن عقار التداعي

وقف خيري مكون من صريح " سيدي الكرمانى" به رفاته وملحق به مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم كانت تخضع لإشراف وزارة المعارف ثم وزارة التربية والتعليم وأن هذا الضريح وما يتبعه من وقف بطبيعته تابع لإدارة الأضرحة والمدافن بوزارة الأوقاف وأن المدعيات لا يجوز لهن تملك العقار مهما طال وضع يدهن عليه وحيازتهن له لكونه وفقا ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم أن يعرض لشروط وضع اليد ومنها قابلية العقار للتملك بالتقادم ويتحقق عما إذا كان من أملاك الدولة العامة أو أنه قد زال تخصيصه للمنفعة العامة ودخل فى نطاق الأموال اكتسابها بالتقادم لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بثبوت تقدم وكان الحكم المطعون عليهم الأربعة الأول لأعيان التداعي جميعها على مجرد قوله إنه توافرت كسب ملكية أعيان الوقف بوضع اليد مدة ثلاث سنه سابقة على صدور القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ المعدل للمادة ٩٧٠ من القانون المدني ودون أن يتحقق من هذه الأمور جميعا خاصة ما إذا كان الضريح قد انتهى إعداده كمقبرة لصاحبة وزال تخصيصه ومدى خضوع هذه الأعيان لإشراف الدولة فى إدارتها والصرف عليها فإنه يكون معيبا بالقصور الذي به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنه ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٣

س٤٧ ص ٤١٦)

- لمـا كانـت ملكيـة الوقـف قبـل العمـل بالقـانون المـدني الحـالي فـى ١٥/١٠/١٩٩٤ لا تسـقط الـدعوى بهـا بمجـرد الإهمـال لمـدة ثـلاث وثلاثين سنه ، بل أنها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنه مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية بوضع اليد وذلك قبل أن يحظر المشرع إطلاقا تملك أعيان الوقف الخيري بالتقادم بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني بالقانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ المعمول به من ١٣/٧/١٩٥٧ .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنه ٦١ ق – جلسة ٣/٣/١٩٩٦

س٤٧ ص٤١٦)

- المقرر فى قضاء هـذه المحكمـة أن الأمـاكن المخصصـة للعبـادة والبـر والإحسـان والتي تقوم الدولـة بإدارة شئونها والصرف عليها من أموالها ، والمباني المخصصة للمقابر الجبانات تعتبر من أملاك الدولة العامة إذ أن الغرض الذي من أجله خصصت الجبانات الدولة العامة ليس القصور على الدفن وحده بل يشمل حفظ رفات الموتى بعد دفنهم وينبنى على ذلك أنها لا تفقد صفتها العامة بمجرد إبطال الدفن فيها ما دامت قد خصصت للدفن وأعدتا لهذا الغرض ومن ثم فلا يجوز تملكها بوضع اليد عليها إلا بعد زوال تخصيصها لما أعدت له واندثار معالمها وآثارها .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنه ٦١ ق جلسة ٣/٣/١٩٩٦ س٤٧ ص٤١٦)

- مؤدى نص المادة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدني وعلى ما تقدم بيانه أنه يجوز للخلف الخاص فى جميع الأحوال باعتباره خلفا للبائع ضم مدة حيازة سلفة إلى مدة حيازته بحسب امتدادها ليكسب ملكية العقار بالتقادم لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن مالكا للشي وقت تصرفه فيه إلى خلفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن من أنه اكتسب ملكية العقار محل النزاع بوضع اليد الذي استوفى شروطه القانونية مدة تزيد على خمس عشرة سنه بضم مدة حيازة سلفة إلى حيازته وهو ما يعيبه أيضا بالقصور مما يوجب نقصه .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنه ٥٧ ق " هيئة عامة " – جلسة ١٩٩٦/١/٢

س ٤٣ ص ١٠٤٥)

- الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق غير أنه ع ند قيام رابطة قانونية بين حيازة السلف وحيازة الخلف فإنه يجوز للخلف أن يضم إلى حيازته حيازة سلفة فى كل ما يرتبه القانون على حيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب ، وكان نص الفقرة الثانية مكن المادة ٩٥٥ من القانون المدني على أن ويجوز للخلف الخاص من أثر يدل على أن كل ما اشتراطه المشرع لاكتساب الخلف الخاص الملكية بوضع اليد بضم مدة حيازة سلفة إلى حيازته هو ثبوت

قيامها مستوفية لشرائطها القانونية بحيث لا يقل مجموع مدة الحازتين عن خمس عشرة سنه بغير حاجة إلى النظر فيما إذا كان السلف مالكا للشي وقت تصرفه فيه إلى خلفه أم غير مالك ، متى كانت الحيازة قد انتقلت إلى الخلف على النحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشي ولو لم يتسلمه تسلما ماديا .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنه ٥٧ " هيئة عامة " جلسة ١٩٩٦/١/٢

س٤٣ ص ١٠٤٥)

- لما كان الثابت من تقرير لجنه الخبراء الذي أخذت به محكمة الاستئناف وعولت عليه فى قضائها أن البنك المطعون ضده الأول لم يقدم الدليل على وفاة مالكي أرض النزاع الأجنبيين دون وارث فلا تعد تلك الأرض تركة شاغرة تؤول ملكيتها طبقا لأحكام القانون ٧١ لسنه ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ، ولا تسرى بشأنها أحكام المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ ؛ذ أنت شرط سريانها أن تكون الأموال موضوع الحيازة مملوكة ملكية خاصة للدولة ، وهو ما لم يثبت من تقرير لجنه الخبراء ومن ثم يجوز تملك أرض النزاع بالتقادم الطويل المكسب إذا استمرت حيازتها مدة خمسة عشر سنه واستوفت باقي شرائطها القانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعنتين لم تضعا اليد على أرض النزاع مدة خمسة عشر سنه سابقة على تاريخ صدور ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ المشار إليه

دون أن يحتسب مدة وضع يد الطاعنتين اللاحقة على تاريخ صدور ذلك القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وحجبه هذا عن بحث مدى توافر باقي شروط الحيازة ، مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨

س٤٦ ص ١٢٤٨)

- لمحكمة الموضوع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة السلطة المطلقة فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التي أقامت عليها قضاءها سائغة مستمدة من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي خلصت إليها .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنه ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨

س ٤٦ ص ١٢٤٦)

- الحيازة هي وضع مادي يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شي يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق ، فهي ليست بحق عينى أو حق شخصي بل هي ليست حقا أصلا ولكنها لكسب الحق فتجوز حيازة الحقوق العينية كحق الارتفاق وإذا توافرت شروطها القانونية فإنه يكتسب بالتقادم .

(الطعن رقم ٨٨٣٥ لسنه ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥

س٤٦ ع٢ ص١٠٣٦)

- النص فى المادة ٩٧٠ من القانون المدني على أنه فى جميع الأحوال لا تكتسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنه يدل وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة على أن حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط أو لا يجوز سماع الدعوى به بمضي مدة ثلاث ثلاثين سنه لأن التركة مجموع من المال لا يقبل الحيازة فلا يكسب حق الإرث بالتقادم وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية قولها أما دعوى الإرث فهي تسقط بثلاث وثلاثين سنه والتقادم هنا مسقط لا مكسب أما بالنسبة لأعيان التركة فليس فى القانون ما يحرم على الوارث أن يمتلك بالتقادم نصيب غيره من الورثة إذ هو ذلك كأي شخص أجنبي عن تركة فيمتلك بالتقادم متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣٤٧ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢١

س٤٦ ع٢ ص٨٩٩)

- إذ كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الموضوع بتملك أرض النزاع بالميراث الشرعي وبالتقادم الطويل المكسب ودلل على ذلك بكشف رسمي صادر من الضرائب العقارية يتضمن أن عين النزاع مكلفة باسمه ، كما اعترض على ما انتهى إليه تقرير الخبير على النحو المبين بوجه النعي إلا أن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول هذا الدفاع بشقية بما يقتضيه من

البحث والتحميض رغم أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦ لسنه ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٤

س٤٦ ص٤١١)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها .

(الطعن رقم ٦ لسنه ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/٢/١٤

س٤٦ ع١ ص٤١١)

- وأن كان المحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقيق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التي أقامت عليها قضاءها سائغة ، وكان المقصود بشرط الهدوء ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز عند بدئها ، ولا ينتفي هذا الشرط لمجرد قيام منازعة قضائية فى شأن الحيازة أو الحصول تصرف قانوني على العين محل الحيازة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما انتهى إليه تقرير الخبير من انتفاء شرط الهدوء فى حيازة الطاعن لأن مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول نازعة فى حيازته بتدخله فى استئناف الحكم الصادر لصالح الطاعن بصحة عقده طالبا رفض دعواه ،فى حين أن هذه المنازعة لا تنفى توافر

شرط الهدوء عن حيازة الطاعن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فتحجب عن بحث استيفاء الحيازة لباقي شروطها القانونية فإنه نقصه .

(الطعن رقم ٤٥٠٨ لسنه ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧

س٤٥ ع٢ ص١٧١١)

- ليس فى القانون ما يمنع الشريك فى العقار الشائع من أن يجوز حصة باقي شركائه المشتاعين على وجه التخصيص الانفراد بنيه تملكها ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام ، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يجوز حصة باقي شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء ومظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمسة عشر فإنه يكتسب ملكيتها بالتقادم .

(الطعن رقم ٨٣ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٧

س٤٥ ع٢ ص١٥٤٩)

- يجب على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه تحراها وتحقق من وجودها .

(الطعن رقم ٨٣ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧

س٤٥ ع٢ ص١٥٤٩)

- السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم المكسب الخمسي وفقا لنص المادة ٩٦٩ من القانون المدني هو سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشي أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون ومن ثم لا تؤدى الحيازة المستندة إلى عقد بيع غير مسجل إلى مسجل ملكية العقار الذي وقعت عليه بالتقادم الخمسي .

(الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠

س٤٥ ع٢ ص ١٤٢٨)

- إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى المرفوعة من الطاعنين ضد المطعون عليهم قد قضى بثبوت ملكية الطاعنين للعقار محل العقد موضوع الدعوى الماثلة وهو ما يترتب عليه بالتالي استحالة تسجيل الحكم الذي يصدر فيها بصحة ونفاذ العقد المذكور التزاما بحجية الحكم السابق الصادر ضد المطعون عليهم ، وإذ قضى الحكم المطعون فإنه يكون قد ناقص قضاء الحكم السابق الذي صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنه ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣

س٤٥ ع٢ ص١٢٨٢)

- شرط تملك العقار بالتقادم الخمسي المنصوص عليه فى المادة ٩٦٩ من القانون المدني هو وضع اليد مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة

مقترنة بحسن نية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح وهو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلا .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنه ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣١

س٤٥ ع١ ص٦١٢)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته ولا يستطيع المستحكر أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة ، ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفه حيازته إما الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ، وفى هذه الحالة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابي ظاهر به المالك بالإنكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزمع ؟إنكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣١

س٤٥ ع١ ص٦١٢)

- من المقرر أن وضع اليد واقعة مادية لا ينفى صفة الهدوء عنها مجرد حصول تصرف قانوني على العين محل الحيازة ولا يعد هذا التصرف قاطعا للتقادم .

(الطعن رقم ٣٣١٩ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧

س٤٥ ع١ ص٣٧١)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القاعدة ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بها أن يحتج بها قبل من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ، بحيث إذا كان السلف مشتركا فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفة حيازة سلفة لا تمام مدة خمس عشر سنه اللازمة لا كتساب الملكية بالتقادم قبل من تلقى حقه من هذا السلف .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنه ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٢

س٤٥ ع١ ص١٣٥)

- وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، إلا أنه لا يصلح ردا على الدعوى بأبطال العقد أو محو التسجيل إذ ليس من شانه مع فرض توافر شرائطه أن يمنع من القضاء ببطلان العقد موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنه ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨

س٤٤ ع٣ ص٩٣)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن واضع اليد الذي يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل

تنبيه نزع الملكية الذي يعد الحد الفاصل بين التصرفات التي تنفذ فى حق الدائنين وبين التي لا تنفذ فى حقهم .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنه ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٣

س٤٤ ع٢ ص٣٩١)

- يشترط فى السبب الصحيح الذي يصلح سندا للتملك بالتقادم الخمسي أن يكون تصرفا قانونيا صادرا من شخص لا يكون مالكا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ، فإذا كان التصرف إليه قد تلقى الحق من مالك فلا يجديه التمسك بهذا السبب ، وهذه القاعدة قد قررها القانون المدني القائم صراحة فى المادة ٩٦٩ منه وقررتها هذه المحكمة من قبل فى ظل القانون القديم رغم عدم النص عليها صراحة فيه .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنه ٥٦ ق – جلسة ١٥/٤/ ١٩٩٣

س٤٤ ع٢ ص١٢٢)

- نية التملك وهى العنصر المعنوي فى الحيازة تدل عليها أمور ومظاهر خارجية يترك تقديرها الموضوع التي يكون لها أن تستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من المحكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ١٥٠١ لسنه ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٤

س٤٤ ع٢ ص٩)

- يدل نص المادة الثانية من قانون إصدار نظام السجل العيني بالقانون ١٤٢ لسنه ١٩٦٤ والمواد من ١٠ إلى ٢٥ والمادتين ٣٧،٣٨ من ذلك القانون وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن القانون جعل حجر الزاوية لنظام السجل العيني أن يكون للقيد فيه قوة مطلقة فى الإثبات ورتب على ذلك حظر التملك بالتقادم فى مواجهة الحقوق المقيدة بالسجل غير أنه احتراما لوضع اليد المستقر فى ظل قانون الشهر العقارى نظم طريقة القيد فى السجل لأول مرة بالنسبة لمن تملك العقار بالتقادم قبل العمل بنظام السجل العيني وأجاز رفع الدعاوى والطلبات للجان القضائية التي أنشأها لتغيير بيانات السجل ، كما نص على فترة انتقال خلالها قيد الحقوق استنادا إلى وضع اليد المكسب للملكية التي رفعت الدعوى أو صدر الحكم فيها خلال خمس سنوات من تاريخ سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي الذي يوجد بدائرته العقار .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنه ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨

س٤٣ ص١٠٠٢)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية العبرة فيها بوضع اليد الفعلي المستوفى عناصره القانونية لا بما يرد بشأنها فى محرر أو تصرف قانوني قد يطابق أو لا يطابق الواقع .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنه ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/١٨

س٤٣ ص٨٢٤)

- وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية مما يجوز إثباته بكافة الطرق وأن المحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التي تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استنباطها سائغا .

(الطعنان رقما ١٤٩،٣١٤ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠

س٤٣ ص٣٣٧)

- ليس فى القانون ما يمنع المشترى من كسب ملكية العين المبيعة له بوضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت لدية الشروط القانونية لهذا التملك ، وأن مجرد إقامته على البائع له دعوى سابقة بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له لا يستخلص منه حتما إقراره بالحق القاطع الدلالة على النزول عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم أو عدم توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية بالتقادم الطويل لما ينطوي عليه رفعها من رغبه فى اقتضاء الحق بالوسيلة التي وجدها أيسر سبيلا من غيرها ، ولا يعنى ذلك منه النزول عن السبل الأخرى فى اقتضاء ذات الحق ومنها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنه ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦

س٤٣ ص٢٣٤)

- إن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسبابها ويعفى واضع اليد الذي يتمسك به من تقويم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنه ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ س٤٣ ص٢٣٤)

- المقرر فى قضاء هذه محكمة النقض أن وضع اليد الواقعة مادية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف الذي اطمأن إليه من أن أيا من الطرفين أو البائعين لكليهما لم تكمل له مدة وضع اليد المكسبة من تاريخ عقد شرائها ، وكان ما أقام عليه الحكم قضاءه سائغا، وله أعمله الثابت بالأوراق وكافيا لحمل النتيجة التي انتهى إليها ، فأن النعى عليه بما ورد بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وهو ما تستقل به دون تثريب عليها لمن محكمة النقض ومن ثم فهو غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٥٨لسنه ٥٥ ق – جلسة ١٩٩١/٧/١١)

- وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشرط بأن تكون الأسباب التي أقامت عليها قضاءها سائغة .

(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنه ٥٥ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

- للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يضم حيازته إلى حيازة سلفة فى كل ما يرتبه القانون من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب ولما كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع باكتسابهما ملكية أطيان النزاع بالتقادم بالمدة الطويلة بضم مدة حيازة سلفها البائع لهما إلى مدة حيازتهما اللاحقة التي تستند إلى عقد البيع الابتدائي الصادر من هذا الأخير إليهما فى سنه ١٩٧٦ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفاع الجوهري ولم يقسطه حقه من البحث والتحميض وكان لا يغنيه عن ذلك استناده إلى ما انتهى إليه الخبير المنتدب فى تقريره من عدم استيفاء حيازة الطاعنين لشرط المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم الطويل التي بدأت منذ سنه ١٩٨٠ لأن هذا التقرير إذا اقتصر على بحث حيازة الطاعنين وحدهما دون تقضى حيازة البائع لهما والمالكين السابقين لأطيان النزاع الذين أشار إليهم الخبير فى تقريره توصيلا لبيان مدى توافر شروطها المؤدية إلى اكتسابهما ملكية تلك الأطيان بالتقادم الطويل بضمنها إلى حيازتهم المتولدة عن عقد البيع الابتدائي الصادر لهما فى سنه ١٩٧٦١ ، فإنه لا

يكـون قـد واجـه دفـاع الطـاعنين فـى هـذا الصـدد ومـن ثـم يكـون الحكـم المطعون فيه قد عاره القصور المبطل بما يوجب نقصه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنه ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

- التملك جري بوضع اليد المدة المكسبة للملكية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة واقعة مادية متى توافرت شرائطها القانونية تعتبر بذاتها سببا قانونيا مستقلا للتملك يسرى على كافة ، مما ما قضاه أن يعنى الحكم باستظهار أركان وضع اليد المؤدى لكسب الملكية بهذا السبب من حيث الظهور والهدوء والاستمرار خمسة عشر عاما بنية التملك وبين بما ويبين بما فيه الكفاية الوقائع المؤدية إليه بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها إثباتا ونفيا .

(الطعن رقم ١٥٠٠ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها وأنه ليس ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتداد لحيازة سلفة البائع له .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١ /٢/٢٠)

- المقرر طبقا لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد ذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، ويعفى واضع اليد الذي يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنه ٥١ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١٥

س٤١ ع٢ ص٦٦٩)

- التمسك باكتساب الملكية بالتقادم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يتطلب من محكمة الموضوع التحقق من استيفاء الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي لشروطها القانونية وهو ما يتعين معه على الحكم المثبت للتملك بهذا السبب أن يعرض لشروط وضع اليد وأن يثبت من أن الحيازة كانت مقرونة بنيه التملك ومستمرة وهادئة وظاهرة ، وأن يبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها .

(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنه ٥٢ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

- وضع اليد المكسبة للملكية بمضي المدة الطويلة هو من مسائل الوقائع العبرة فيه بوضع اليد الفعلي المستوفى عناصره القانونية لا بما يرد بشأنه فى محرر أو تصرف قانوني قد يطابق أولا يطابق الواقع وكل ما اشتراطه القانون

المكسب الملكية به هو قيامه مستوفيا لشرائطه مدة خمس عشرة سنه يستوي أن تكون كلها فى وضع يد مدعى الملكية أو بالاشتراك بينه وبين سلفه .

(الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنه ٥٨ ق – جلسة ٦/٥/١٩٩٠)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يشترط لكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ثبوت قيامه مستوفيا لشرائطه مدة خمسه عشر عاما يستوي أن تكون كلها فى وضع يد مدعى الملكية أو فى وضع يد سلفه أو بالاشتراك بينهما بحيث لا يقل مجموع مدتهما عن الخمسة عشر عاما ، ومقتضى ذلك أن مدعى التملك بوضع اليد إذا أراد ضم مدة سلفه إلى مدته فعلية أن يثبت أمام محكمة الموضوع أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية من ظهور واستمرار وهدوء مقرونة بنيه التملك بلا انقطاع عن حيازته التي كانت مستوفيه لتلك الشروط أيضا .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنه ٥٦ جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٠)

- الإقرار بالملكية وإن كان يعتبر من التصرفات المقررة للملكية وليس منشئا لها ، أي أنه إخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها ، فيكون هذا التصرف لإقراري حجة على المقر فى مواجهة المقر له إلا أنه لا تلازم بين الإقرار بالملكية فى ذاته باعتباره تصرفا قانونيا يجوز الاحتجاج به فيما بين

طرفيه بشأنها وبين وضع اليد على الأعيان محل هذه الملكية ، باعتبار وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية .

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

- مؤدى نص المادة ٩٦٩ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن نية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح ، والسبب الصحيح هو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلا لما كان ذلك وكانت الطاعنتان قد تمسكتا أمام محكمة الاستئناف بتملكهما العقار المشفوع به بالتقادم الخمسي المكسب تأسيسا على حيازتهما له مدة تزيد على خمس سنوات مقترنة بحسن النية ومستندة إلى السبب الصحيح وهو عقد البيع المسجل فى ١٩٧٦/٧/١١ بعد أن دفع ببطلان عقد ملكية سلفهما فإن إغفال الحكم المطعون فيه تحصيل هذا الدفاع الجوهري والرد عليه يجعله مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنه ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

- مجرد إقامة المشترى دعوى سابقة على البائع له بصحة نفاذ عقد البيع الصادر له منه لا يستخلص منه حتما إقراره بالحق القاطع الدلالة على النزول عن مدة وضع اليد المدة السابقة فى كسب الملكية بالتقادم الطويل ، لما ينطوي عليه رفعها من رغبة فى اقتضاء الحق بالوسيلة التي وجدها

أيسر سبيلا من غيرها ، ولا يعنى ذلك منه النزول عن السبل الأخرى فى اقتضاء ذات الحق ، ولما كان ذلك وكان دفاع الطاعن بشأن عدم توافر نية التملك لدى المطعون عليه الرابع بالبناء على ما تقدم لا يستند إلى أساس قانوني صحيح و ليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى ، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد لا يعد قصورا مبطلا له .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنه ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥)

- إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحائز العرضي لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفه حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق الملك ، كما أن انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيرا للسبب لأن الحيازة تنتقل بصفاتها إلى الوارث الذي يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتي لحيازته العرضية ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها ، ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة فى معارضة حق الأصيل فى الملك ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص من إقراري الطاعنة السادسة ومورث مورث الطاعنين أن الأخير كان حائزا لعين النزاع بطريق النيابة عن صاحبها وهو صفه تجول دون اكتساب الملك بالتقادم ، وكان من حق محكمة الموضوع الالتفات عما أثاره الطاعنون من تزوير الإقرارين سالفي الإشارة

وتعتبرهما صحيحين طالما أنهم لم يمسكوا السبيل الذي رسمه المشرع فى المواد من ٤٩، ٥١ من القانون الإثبات للإدعاء بالتزوير ، وما دامت لم تر من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٥٨ من ذات القانون ما يشير إلى تزويرهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى باكتساب الملكية بالتقادم ولم يتعرض لما أورده الخبير عن مدة الحيازة وما قدمه الطاعنون من مستندات فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنه ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥)

- جرى قضاء هذه المحكمة على أن من أحكام البيع المقررة بنص المادة ٤١٩ من القانون المدني التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهو التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر ، فيمتنع على البائع إبداء التعرض للمشترى لأن منم توجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض ، وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم بعد البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية وبالتالي يمتنع عليهم دفع دعوى صحة ونفاذ العقد والتسليم بالتقادم المسقط لأن ذلك يعد من قبيل المنازعات التي تمتنع عليهم قانونا بمقتضى التزامهم الأبدي بالضمان كما يمتنع عليهم للسبب ذاته دفع تلك الدعوى بالتقادم المكسب طالما لم يتم التنفيذ العيني

لالتزامهم بنقل الملكية والتسليم ، لأن هذا الدفع يكون فى حقيقته عندئذ دفعا بالتقادم المسقط ممن يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز له أن يبديها لنفسه ، ومن ثم فإن استمرار البائع فى وضع يده على العقار المبيع مهما طالت مدته لا يصلح لأن يكون سببا للإدعاء فى مواجهة المشترى بتملك المبيع بالتقادم إلا بمدته التالية لذلك تنفيذ العيني بشقيه .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنه ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤)

- لما كان مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدني على أن السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشي أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون أن بيع ملك الغير يصلح لأن يكون سببا صحيحا لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسي متى كان هذا البيع مسجلا ولا يغير من ذلك أن يكون البائع فيه غاصبا أو مستندا فى تصرفه إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم ، لأن المشرع لم يجعل من سند البائع ركنا أو شرطا لاعتبار التصرف سببا صريحا للتملك بالتقادم الخمسي واكتفى بأن يكون التصرف ذاته صادرا من غير مالك ، ومن ثم فإن الحكم بالإبطال سند المالك أو بطلانه أو انعدامه لا يستتبع أي أثر على سند الحائز ولا ينال من صلاحيته لأن يكون سببا صحيحا لذلك التملك ولما كان ذلك وكان مناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسي ثبوت ولم المتصرف إليه وقت تلقى

الحق بأن المتصرف غي مالك لما يتصرف فيه أو قيام أدنى شك لديه فى ذلك ، ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن المتصرف إليه أو سوئها بشرط أن يكون استخلاصا سائغا لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عقد المشترى الثاني لا يصلح لأن يكون سببا صحيحا لابتنائه على تصرف معدوم هو عقد المشترى الأول وهو تبرير غير صحيح على ما سلف بيانه – فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال .

(الطعون أرقام ٣٠٤، ٦٥٣ ، ٧٩٢ لسنه ٥٥ ق

جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لإجازة ضم الخلف الخاص حيازة سلفه إلى حيازته ليكسب ملكية عقار بالتقادم تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدني أن لا يكون هذا السلف مالكا وقت تصرفه فيه إلى خلفه ، أما إذا كان السلف مالكا له فعلا بأي طريق من طرق كسب الملكية فإنه يبقى هو مالك له دون خلفه الخاص الذي لا يتملكه منه إلا بتسجيل سنده أو بالتقادم الناشئ عن حيازته هو الخاصة به المستوفية لأركانها ومدتها .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنه ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

- جرى قضاء هذه المحكمة على أنه على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقرونا بنيه التملك ومستمرا وهادئا وظاهرا ، فيبين بما فيه الكفاية فى الوقائع التي تؤدى إلى توافرها بحيث يبين أنه تحراها وتحقق من وجودها ، وأنه وإن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية بوضع اليد من الأدلة المطروحة فى الدعوى إلا أنه يتعين أن يكون استخلاصه قائما على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنه ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

- لئن كان الحكم الذي يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حجة على المشترى الذي سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلاف خاص له ، إلا أن البائع لا يعتبر ممثلا للمشترى فى الدعوى التي لم يكن ماثلا بها بشخصه وترفع على البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع ولو تناولت العقد المبرم بينهما طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سببا يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلا عن عقد

البيـع ومـن ثـم فـلا ينقطـع التقـادم المكسـب بـالحكم الصـادر فـى تلـك الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنه ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

- متى كان مدار النزاع هو التملك بوضع اليد ، فلا محل للمفاضلة بينه وبين التملك بسند ولو كان هذا السند مسجلا ، ذلك لأن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب كسب الملكية ، لما كان ذلك فانه لا على الحكم المطعون فيه إن هو قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير والطعن بالجهالة على عقود البيع المشار إليها لأنه من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنه ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

- لئن كان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقرونا بنية التملك ومستمرا وهادئا وظاهرا فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدى

إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، إلا أن قاضى الموضوع غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص ، فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بأن من مجموع ما أورده فى محكمة أنه تحراها وتحقق من وجودها .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

- النص فى المادة ٢/٣٨ من القانون المرافعات على أنه ((إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقرير باعتباره قيمة كل طلب على حدة ، أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصلي فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب)) يدل على أنه إذا تعددت الطلبات فى الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة من أحدها أو أثر من آثاره فإنها تعتبر مندمجة فى ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة هذا الطلب وحده ، لما كان لا نزاع مستقل حول العقد المطلوب عدم سريانه ملكيتها وفقا لنص المادة ٢/٣٦ من القانون المشار إليه ، أن يكون مطلوبا أزاله هذا البناء ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى بطلب تثبيت ملكيته للأرض الزراعية المبينة بها استنادا إلى تملكه لها بالتقادم وعدم سريان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/١/٥ المتضمن بيع المطعون عليه الثاني للطاعن ذات المساحة ، فى حقه ، استنادا إلى هذه الملكية ،وكان الثابت طلب التثبيت الملكية يؤدى حتما

إلى عدم سريان ذلك العقد فى حق طالبها فإن هذا الطلب يعتبر مندمجا فى طلب تثبيت الملكية فتقدر الدعوى الأطيان موضوعه وحدها .

(الطعن رقم ٢٥٩١ لسنه ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٨/١/٢٠)

- لئن كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، مفاده أن الملكية ما زالت على ذمه البائع ، ولا يجوز للمشترى أن يتمسك قبل البائع له بتملك المبيع بالتقادم بضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع يده هو ، غير أنه يستطيع أن يتمسك به قبل غير باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ، فلا تناقض بين طلب المشترى لقبل البائع له بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر منه وقبل غيره بتملكه العقار المبيع بالتقادم .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنه ٥١ ق – جلسة ١٩٨٨/١/٢٠)

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقرونا بنية التملك ومستمرا وهادئا وظاهرا فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها وأنه وإن كانت الحصة الشائعة يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص

والانفراد بنية تملكها إلا أنه نظرا لأن يد حائز للحصة الشائعة تخالط يد غيره من الشركاء المشاعين بما يشوب الحيازة بالغموض والإبهام فإنه يتعين على الشريك المشتاع الذي يجوز حصة غيره بنية التملك بأن تقوم حيازته على مناهضة حق التملك ومناقضته بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنه ٥٤ ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠)

- الحائز العرضي لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية يفعل إيجابي ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنه ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)

- الحيازة التي يعتد بها فى اكتساب الملكية بالتقادم الخمسي هي الحيازة التي تجتمع مع السبب الصحيح وتستمر إلى خمس سنوات ، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما ، فإن التمسك بهذا العيب الذي اعترض الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجا ولا مجديا طالما كان المعول عليه فى نطاق التقادم الخمسي هو

الحيازة منذ أن تجتمع بالتصرف المسجل الصادر من غير مالك فيكون عندئذ هو سببها الصحيح الذي يركن إليه الحائز فى حيازته ويتمكن بمقتضاه من التملك إن اقترنت حيازته بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقا لما تقضى بها المادة ٩٦٩ من القانون المدني لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بعيوب شابت حيازة الشركة المطعون ضدها بعد قيام السبب الصحيح ، وحتى انقضاء مدة السنوات الخمس ، وإنما اقتصر دفاعهم على إظهار عيب فى الحيازة التي كانت سابقة على نشوء السبب الصحيح بمقولة أن سندها هو قرار محافظ أسيوط فى سنه ١٩٧٠ الذي جاء متجرا من الشرعية ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفاع بما أورده بأسبابه من أن مدة السنوات الخمس المقررة للتقادم لا تبدأ فى السريان إلا من وقت اجتماع السبب الصحيح والحيازة معا وأنه لو كانت الشركة المطعون ضدها قد وضعت يدها بناء على قرار الاستيلاء فى عام ١٩٧٠ إلا أن قيام السبب الصحيح وهو عقد البيع المسجل الصادر من غير مالك فى سنه ١٩٧١ قد انضم إلى الحيازة فى هذا العام والتي اقتربت بحسن النية عند تلقى الحق وظلت قائمة متصلة حتى انقضت الخمس سنوات ولم يرفع الطاعنون دعواهم إلا فى عام ١٩٧٩ ، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم يوافق صحيح القانون ويحمل ردا سائغا ينطوي على عدم الاعتداد بما يكون لحق من

عيب الغصب فى تاريخ سابق على قيام السبب الصحيح مادام هذا السبب أصبح دون غيره سندا لحيازة الخمس سنوات التالية ، ويتوافق مع ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٩٦٥ من القانون المدني والفقرة الثانية من المادة ٩٦٩ من هذا القانون من أن حسن النية يفترض دائما ما لم يقم على الدليل على العكس ولا يطلب من الحائز إثبات حسن نيته ، وبحث إثبات سوء النية يقع على عاتق من يدعى أنه المالك الحقيقي ثم أردف الحكم قائلا " أن الثابت من الأوراق أن الشركة المستأنف عليها قد اشترت ارض النزاع بعقد مسجل صالح لكسب الملكية بوضع اليد عليها مدة خمس سنوات متتالية ما دامت حيازتها للعقار مقترنة بحسن النية ومستندة إلى السبب الصحيح وهو العقد المسجل الذي ورد به أن البائعة لها تملكت ما باعته الشركة بعقد مسجل بدوره برقم ٣٢٣٣ فى ١٩٤٦/٦/٢٥ مما يجعلها تعتقد وقت تلقيها وعند التسجيل السند إليها تشترى من مالك وقد انتقلت إليها الملكية على هذا النحو بالتسجيل ولم يقدم المستأنفون دليلا على عكس ذلك سوى القول بوجود جهاز للقضايا بالشركة بد عدد من العاملين فى حقل القانون ولا يكفى ذلك لنفى حسن النية عن الشركة " وإذ كان هذا الذي استخلصه الحكم المطعون فيه هو استخلاص سائغ له اصله الثابت بالأوراق ويكفى

لحمـل قضـاء الحكـم فـإن النعي بهـذا الوجـه ينحـل إلـى جـدل فـى مسـألة تخضع الموضوع التقديرية بما تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنه ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)

- إذ كـان مـن المقـرر أن وضـع اليـد المـدة الطويلـة المكسـبة للملكيـة متـى توافرت عناصره يكفى وحده كسب لها دون ما حاجة إلى مصدر آخر من مصـادر اكتسـابها ، وكانـت الحيـازة بعنصـريها المـادي والمعنـوي تتـوفر لـدى الحائز من مجرد وضع يده المادي على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله فيه مالكه ولحسابه ولو كان ذلك على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلا ، وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن الطاعن هو الذي يضع يده على العقار النزاع ويستعمله لحسابه فيما أعد له عن طريق تأجيره من بعد سلفة للغير المطعون ضده الرابع ومورثه من قبله إلا أنه انتهى إلى عدم تقديمه للسبب القانوني الذي يستند إليه فى وضع اليـد فإن الحكـم المطعون فيـه إذ اعتمـد فـى قضـائه بنفـي هـذه النيـة لـدى الطـاعن علـى هـذا التقريـر رغـم فسـاده فـى هـذا الصـدد ودون أن ينـاقش عقـدي البيـع اللـذين اسـتند إليهمـا فـى اسـتظهار نيـة الملـك لديـة واللـذين قدمهما إلى المحكمة المحرر أولهما فى ١٩٣٢/٥/٢٠ والمسجل ثانيهما فى ١٩٤٧/٩/٢٢ برقم ٤٧٤٩ بعد أن قدم الخبير تقريره رغـم كونـه مما

قد يتغير به وجه الرأي فى الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنه ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اكتمال مدة التقادم على ما صرح به فى أسبابه على دعامتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى أولاهما أن التقادم لا يتحقق بضم المدد إلا إذا تعاقبت الحيازة بين السلف والخلف ، والثابت من تقرير خبير الدعوى المطعون ضدهما الثالث والرابع البائعين لمورث الطاعنين لم يضعا يدهما على الأرض موضوع التداعي ، والدعامة الثانية أن ضم حيازة السلف لا تسرى قبل المطعون ضدها الأولى وهى متلقية حقها عن المطعون ضده الثاني البائع للبائعين لمورث الطاعنين لما كان ذلك ، وكانت قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لا تسرى إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له بحيث إذا كان السلف مشتركا فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة السلفة لإتمام مدة الخمسة عشر سنه لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن موروث الطاعنين قد اشترى أرض النزاع من المطعون ضدهما الثالث والرابع بعقد غير مسجل مؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٨ وكان هذان الأخيران قد اشترياها بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١

من المطعون ضده الثاني الذي تلقت عنه المطعون ضدهما الأولى حقها فان الطاعنين لا يحق لهم التمسك قبل المطعون ضدها الأولى بضم مدة وضع يد السلف المشترك " المطعون ضده الثاني " إلى مدة وضع يدهم لهم أن يستفيدوا إلا بمدة وضع يدهم وحده والتي بدأت من ١٩٦٧/٢/١ ومن ثم فإن التقادم لا يكون اكتمل حتى تاريخ رفع الدعوى سنه ١٩٧٩ ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون وإذ كانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحمل الحكم فإن النعي عليه فيما تضمنه عن الدعامة الأولى بفرض صحته يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنه ٥٣ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢)

- **من المقرر من قضاء محكمة النقض أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب كسبها .**

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤)

- **لما كان مفاد المادتين ٩٦٨ ،٢/٣٣٨ من القانون المدني أن أثر التقادم باكتساب الحائز ملكية الشي أو الحق محل الحيازة لا يقع تلقائيا بقوة القانون وإنما يتوقف قيام هذا الأثر إدارة الحائز فإن شاء تمسك به وإن شاء تمسك تنازل عنه صراحة أو ضمنا لما كان ذلك وكان الثابت وعلى ما سلف بيانه بالرد على الوجه الأول من هذا السبب أن الطاعنة قد قبلت**

بمقتضى محضر الجرد المذكور استلام الأرض محل النزاع بوصفها وصية على المطعون ضده الثاني تأسيسا على أنه المالك لها الميراث عن والدته وهو ما يعد منها تنازلا عن التقادم المدعى باكتماله قبل ذلك المحضر ، وإذ عول الحكم المطعون فيه على دلاله هذا المحضر فى رفضه الإدعاء بتملك الطاعنة بتلك الأرض بالتقادم الطويل قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى هذا الخصوص .

(الطعنان رقم ١٧٨٣،١٩٦٥ لسنه ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

- يكفى لانتفاء حسن النية الذي يقتضيه التملك بالتقادم الخمسي مجرد شك المتصرف إليه حين تلقى التصرف فى اعتقاده بأن المتصرف مالك لما يتصرف فيه ، وكان التعرف على حسن نية المتصرف إليه أو سوء نيته هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مات دام استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٨٥ لسنه ٥١ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/١٨)

- إن لكسب الملكية أسباب حددها القانونية ليس من بينهما قيد اسم شخص فى السجلات التي تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات ، وأن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت شرائطه القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى ثبوت ملكية المرحوم مورث الطرفين

المنزل محل النزاع على ما جاء بتقرير الخبير من ورود اسمه بالكشوف الرسمية المستخرجة من مصلحة الضرائب العقارية ولم يعن بناء على ذلك بتحقيق ملكية البائعة لهما لهذا المنزل ، كما حجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنتين بتملك البائعة لهما له بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي فى الدعوى ، بمقولة أن حقوق الإرث لا تتقادم إلا بمضي ثلاث وثلاثين سنه طبقا لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني ، وهو قول لا يواجه دفاع الطاعنتين ، ذلك المقصود من هذه المادة أن حق الإرث يسقط بالتقادم ولا يجوز سماع الدعوى به بمضي ثلاث وثلاثين سنه ، وليس فى القانون ما يمنع الوارث من أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة إذ هو ذلك كأي شخص أجنبي عن التركة يمتلك بالتقادم متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة بالقانون ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقصه .

(الطعن رقم ٥ لسنه ٥١ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)

- من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الحائز فى التنفيذ العقارى عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١١ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ١٠٦٠ من القانون المدني هو من اكتسب بعد قيد الرهن ملكية

العقار المرهون أو حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية ولم يكن مسئولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن وكان مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا شأن له بنقل الملكية العقارية من البائع إلى المشترى إذ تنتقل هذه الملكية إلا بإشهار الحكم النهائي الصادر بصحة البيع وذلك إما بتسجيل هذا الحكم أو بالتأشير بمنطوقة فى هامش تسجيل الصحيفة كما أن اعتبار تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ البيع حجة من ترتبت لهم بعده حقوق على ذات المبيع ، يتوقف على صدور الحكم فعلا بصحة العقد والتأشير بمنطوقة فى هامش ذلك التسجيل لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص انتفاء صفة الحائز عن الطاعنة الأولى على ما ثبت من أنها لم تسجل عقد شرائها كما لم يصدر لصالحها حكم بصحة عقد البيع المذكور ، فإنه التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنه ٥٢ ق- جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استطر أق الأرض المملوكة للأفراد المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل يترتب عليه كسب الدولة لملكيتها بالتقادم .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنه ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١١/٧)

- متى كانت محكمة الموضوع قد أوضحت فى أسباب حكمها أنه لم تكن لمدعى الحيازة ولا لمورثه حيازة مقترنة بنية التملك مستندة فيما استندت إليه إلى أن المورث كان يستأجر أرض يستأجر أرض النزاع فإن فى هذا ما يعبر ضمنيا على ما يتمسك به مدعى الحيازة من تملكه تلك الأرض بالتقادم الطويل القصير مع السبب الصحيح وحسن النية .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنه ٢٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٦/٢٤)

- لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قاعدة ضم حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بها ان يحتج بها قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ، بحيث إذا كان السلف مشتركا ، فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة خمس عشر سنه اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف ، إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مقتضى القضاء بصورية أحد العقدين الصادرين من سلف صورية مطلقة إلا يكون ثمة وجود فى الحقيقة إلا للعقد الآخر ومن ثم فلا يكون ثمة ما يحول قانونا دون ضم مدة حيازة صاحب هذا العقد إلى مدة حيازة سلفه .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنه ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٩

س٣٦ ص١٦٧)

- ملكية العقار تظل معقودة لصاحبه إلى أن يملكها منه غيره بطريق من طرق كسب الملكية ولا يقبل منه ذلك محاولة كسب الملكية مال هو فى ملكيته فعلا ، ومن ثم فان باع العقار الذي يملكه لا يجوز له التحلل من التزاماته الناشئة عن هذا البيع بحجة معاودته اكتساب ملكيته بطريق التقادم إلا بعد أن تكون الملكية قد انتقلت من ذلك البائع إلى هذا المشترى فعلا وليس قبل ذلك ..

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنه ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

- يتعين على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لاكتساب الملكية بالتقادم أن يتمسك به صاحب الشأن فى اكتسابها بعبارة واضحة لا تحتمل الإبهام وأن يبين نوع التقادم الذي يتمسك به لأن كل تقادم شروطه وأحكامه .

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنه ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٠) .

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا كان مدعى الملكية قد عدل عن ادعائه الملكية بالعقد إلى ادعائه الملكية بوضع اليد المدة الطويلة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى له بهذه الملكية بناء على العقد مع تنازله عن التمسك به .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنه ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥

س٣٥ ص١٨٨٥)

- نية التملك وهى العنصر المعنوي فى الحيازة تدل عليها أمور ومظاهر خارجية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع التي يكون لها أن تستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنه ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٣

س٢٥ ص٦٦٥)

- المقرر وفقا للمادة ٩٦٨ من القانون المدني انه يشترط لكسب ملكية العقار بوضع اليد المدة الطويلة أن يستمر وضع يد الحائز لمدة خمس عشر سنه مقرونا بنية التملك وان يكون مستمرا وهادئا وظاهرا وانه يتعين علاي الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض للشروط السالفة ويبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه انه تحراها وتحقق من وجودها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن البائعة له غير مالكة للعقار المبيع رغم تسجيل عقد مشتراها على سند مما أورده الخبير بتقريره من أن المطعون ضدها الثانية تضع اليد على العقار مدة تجاوز عشر سنوات وأن الكشف الرسمي الصادر من جهة الضرائب العقارية صادر باسمها دون أن يعرض الحكم لبيان تاريخ بدء حيازة المطعون ضدها الثانية لعقار النزاع أو يتحقق من مدى توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية خاصة فيما يتعلق بشرط المدة وهو من الأحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق

على خلافها وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ من التقنين المدني ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنه ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٤

س٣٥ ص٢٩٨)

- المطالبة القضائية لا يقطع إلا التقادم الساري لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يكن خصما فى الدعوى رقم وأنه ركن فى كسب ملكيته للمنزل موضوع النزاع إلى وضع يده منفردا عليه دون وضع يد أسلافه ، فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم الساري لمصلحة المطعون ضده الأول .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنه ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢

س٣٤ ص١٨٨٠)

- وضع اليد واقعة مادية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله وإذ كان لحمله المطعون فيه أطرح دفاع الطاعنين لانتقاء الدليل عليه وأقام قضاءه على ما استخلصه سائغا من القرائن التي أوردها من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على المنزل موضوع النزاع بنية تملكه منذ سنه ١٩٤٤ وحتى سنه ١٩٦٤ فإن النعي عليه بالفساد فى الاستدلال يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنه ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)

- أن الدفع باكتساب الملكية بالتقادم الخمسي لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام ولا يعنى عنه التمسك بالتقادم الطويل لأن لكل منهما شروطه وأحكامه ، إذ كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين بتملكهم أرض العقار رقم (٣) بالتقادم الخمسي أمام محكمة الموضوع حتى تحقق هذا الطلب وتقضى فيه وهى لا تملك أن تقضى به من تلقاء نفسها فإن على الحكم بعدم إعماله أحكام التقادم الخمسي المنصوص عليه فى المادة ٩٦٩ من القانون المدني يكون سببا جديدا يخالطه واقع لا يجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنه ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٣/٦/١٦)

- المدة المكسبة للملكية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولمن تتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذي يسرى ، وتدخل المدة التي انقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التي قررها القانون الجديد ، وذلك وفقا لما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدني الحالي المعمول به ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ من أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنه ٤٩ق – جلسة ١٩٨٣/٣/١٦

س٣٤ ص٦٩٠)

- للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب إلا انه على المدعى التملك فى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية .

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنه ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٣/٣/١٦

س٣٤ ص٦٩٠)

- من المقرر أن للبائعين وخلفهم أن يتمسكوا بوضع يدهم المدة الطويلة المكسبة متى توافرت لهم شروطه فى مواجهة من يدعى حقا يعارضهم أيا كان سنده وهو ما يجعل بالتالي لخلفهم المشترى مصلحة محققة فى رفع الدعوى بصحة ونفاذ عقد مشتراة ليكون الحكم الصادر فيها سندا له فى ثبوت الملكية بوضع اليد بالتقادم المكسب خلفا للبائعين له ومورثهم وهو ما يجوز فى صحيح القانون اعتباره سندا ناقلا للملكية وقابلا للشهر عنه فضلا عن كفايته بذاته سندا صالحا للاحتجاج به قبل من ينازعه فى ثبوت هذا الحق او يدعى عليه بأي حق يعارضه وتلك بدورها غاية تجيز إقامة الدعوى بصحة ونفاذ العقد وتوجب قبولها.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١ س٣٤ ص١٧٥)

- لمـا كـان البـين مـن الأوراق أن الأرض موضـوع النـزاع مـن الأراضـي الصحراوية ، وكانت هذه الأرض كغيرها من أملاك الدولة الخاصة تخضع لقواعد التقادم المكسب ، شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد ، حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٥٧ الذي عدل المادة ٩٧٠ من القانون المدني وأضاف حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك تلك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عينى إليها بالتقادم ، ولما كان من شأن التملك بوضع اليد المكسب قبل صدور هذا القانون أن تنتقل الملكية إلى الخلف العام كالوارث كما كانت وهى فى ملك المورث ، ولما كانت القوانين أرقام ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ ، ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ ليس لها أثر رجعى ، فلا تؤثر على ما تم كسب ملكيته بالتقادم قبل نفاذها وتبقى حقوق الغير ثابتة فى هذه الأراضي والسابقة على هذه القوانين كما هي لا تمسها أحكامها .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنه ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

- ولئن كانت الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني قبل إلغائها بالمادة ٨٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ كانت تقضى بأنه إذا زرع مصري أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى إلا أن القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية أتجه حسبما أوضحت مذكرته الإيضاحية إلى اعتناق مبدأ إهدار الحقوق المستندة إلى المادة ٨٧٤ من القانون

المدني وإنكار الملكية العقارية القائمة عليها فى الأراضي الصحراوية حتى ولو كانت سابقة عن تاريخ نفاذه وقصدت المادة الخامسة من هذا القانون الأخير إقرار الملكيات السابقة على نفاذه فى حالات الملكية والحقوق العينية التي تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل بهذا القانون أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروطها قد نفذت ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وعمل به اعتبارا من ٣/٢٣/ ١٩٦٤مغلبا القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ وقاضيا فى الفقرة ج من المادة الثانية بان الأراضي الصحراوية سواء كانت مزروعة بالفعل أو كانت مشغولة بمباني ملكا خاصا للدولة ، ونص فى المادة الثالثة بأن يتم تأجير أملاك الخاصة والتصرف فيها بطريق التوزيع أو البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلني وفقا لأحكام المبينة بهذا القانون ، بما مفاده أن الأراضي الصحراوية أصبحت ملكا خاصا للدولة ولا يجوز لحد تملكها بالاستيلاء والتصرف فيها لا يتم إلا بالتوزيع بطريق الممارسة أو المزاد العلني وتضمنت المادة ٧٥ منه أحكاما انتقالية قصد بها إقرار الملكيات السابقة التي أقراها القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ المشار إليه فى مادته الخامسة كما أشير فيها إلى حالات الملكية والحقوق العينية المستندة إلى أحكام ذلك القانون والتي تم إقرارها وفقا لأحكامه بعد العمل به وكذلك أوردت هذه المادة النص على إقرار حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ سالف الذكر المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من

القانون المدني وذلك بشرط استمرار وضع اليد بطريق الغراس أو الزراعة لمدة سنه سابقة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ المشار إليه وبالنسبة للأراضي المقام عليها مبان بقاء المبنى حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتضمنت المواد ٧٦ إلى ٧٩ منه المراحل التي يمر بها الإخطار عن تلك الملكيات وتحقيقها والفصل فى المنازعات المتعلقة بها وإصدار المحررات المثبتة لتلك الملكيات المتضمنة الاعتداد بها ثم شهر هذه المحررات لما كان ذلك وكانت الأرض موضوع النزاع حسبما هو ثابت بتقرير الخبير المنتدب دخلت كردون قرية بهيج منذ تاريخ ١٩٧٣/١/٣ فلا يسرى عليها القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية عملا بنص المادة الأولى منه ، ولم يثبت من الأوراق أن الطاعن استصدر شهادة ملكية عملا بنص المادة ٧٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى تتضمن الاعتداء بالحقوق العينية الواردة على الأطيان موضوع النزاع الكائنة بالمناطق الصحراوية والمعتبرة خارج الزمام وقت العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ وإيداع تلك الشهادة مكتب الشهر العقارى المختص فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعول على شهادة التمليك التي قدمها الطاعن عن مساحة ٧س ، ١٢ ط لخلوها من رقم التوزيع وطلب الشراء وتاريخ موافقة وزارة الحربية ومن الحدود والمعالم ولأنها مؤقتة ، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم من رفض دفاع الطاعن بتملكه أرض النزاع بالاستيلاء عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني قبل إلغائها

بالقـانون رقـم ١٠٠ لسـنه ١٩٦٤ هـو نتيجـة سـليمة تتفـق مـع التطبيـق القانوني السليم فلا محل للنعى على الحكم بالقصور لعدم الرد على دفاع قانوني للخصم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قو نونا ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكماله به إذا بأن لها خطأ أو قصور وبذلك يكون النعي بهذا السبب غير السديد .

(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

- النص فـى المـادة ٢٢ مـن القـانون رقـم ١٤٣ لسـنه ١٩٨١ فـى شـأن الأراضي الصحراوية على أن " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التي تنشأ من تطبيق أحكام هذا القانون وترفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القـانون رقـم ١٠٠ لسـنه ١٩٦٤ أن تحيـل المنازعـات والاعتراضـات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع ذلك بغير رسوم وبالحالة التي يكون عليها " على أن الشارع رد لجهة القضاء العادي اختصاص الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي الصحراوية والأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)

- النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ الذي صدر الحكم المطعون فيه فى ظل أحكامه قبل صدور القانون رقم ١٤٣ لسنه

١٩٨١ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أن " تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي (أ) : الأراضي الزراعية وهى الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر وهى الأراضي الواقعة بين جسرين نهر النيل وفرعيه التي يحولها نهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التي تتكون فى مجراه (ب) : الأراضي البور ، وهى الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج إلى مسافة كيلو مترين (ج) : الأراضي الصحراوية وهى الأراضي الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين المشار إليهما فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشات ثابتة أو غير ثابتة ، والنص فى المادة ٣٩ من ذات القانون على أن تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي لجان قضائية تكون كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية على الأقل وعضوية قاض يختارهما وزير العدل ، ونائب مجلس الدولة يختاره المجلس والنص فى المادة ٤٠ منه على أن "تختص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة السابعة بالفصل فى المسائل الآتية: ١- المنازعات المتعلقة بتأجير أراضى الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها ببيعها وفقا لأحكام هذا القانون

٢- الاعتراضات التي ترفع إليها فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت عدا ما يتعلق منها بتقرير التعويض . ٣- المنازعات المتعلقة بالملكية وبالحقوق العينية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ يدل على أن مناط اختصاص اللجان القضائية المشار أليها فى المادة ٣٩ سالفة الذكر بالفصل فى النزاع فى ملكية الأراضي الصحراوية أو فى أي تصرف من التصرفات القانونية الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين ولا يحد من اختصاصها بنظرها كون تلك الأراضي مزروعة أو غير مزروعة وسواء كانت مقاما عليها منشآت ثابتة أو غير ثابتة من عدمه ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم اختصاصه ولا ئيا بنظر الدعوى على مجرد القول بأن البين من تقرير الخبير أن أرض النزاع لا يدل مظهرها على استغلالها فى الزراعة بل أنها كبقية الأراضي الصحراوية الموجودة فى المنطقة وحجب بذلك نفسه عن بحث موقع الأرض من حد الزمام وخروجها عنه بمسافة الكيلو مترين من عدمه للتعرف على وضعها بكونها أرضا صحراوية أم لا باعتباره وحده مناط اختصاص تلك اللجان وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون أدى به إلى القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

الموضـــــــوع	الصفحة
القسم الأول	٧
التقـــادم المـــدني	
البـاب الأول	٩
سقوط الخصومة وانقضاؤها	
الفصل الأول	١١
سقوط الخصومة	
تعريف سقوط الخصومة :	١١
وتسري أيضا على الوقف الجزائي	١٤
وميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة يضاف إليه ميعاد مسافة :	١٦
الحالات التي يقف فيها ميعاد السقوط :	١٧
يقف ميعاد السقوط بالقوة القاهرة أو المانع المادي :	١٧
ويقف أيضا ميعاد ولسقوط إذا وجد مانع قانوني أو مادي منع المدعي من تعجيل دعواه :	١٨
ومدة سقوط الخصومة لا تقف بسبب وفاة مدعي عليه آخر	٢٠
ولا يعتبر الجهل بورثة الخصم الذي انقطع سير الخصومة بسبب وفاته أو صفاتهم أو مواطنهم عذرا مانعا من سيران مدة السقوط	٢١
ما يشترط للحكم بسقوط الخصومة :	٢٢
سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام :	٢٤
بداية مدة سقوط الخصومة في حالة الانقطاع :	٢٤
وقد ذهبت محكمة النقض في هذه الاتجاه في عدة أحكام	٢٦

الموضـــــــوع	الصفحة
كيفية التمسك بطلب الحكم بسقوط الخصومة :	٢٩
وجزاء سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام	٣٠
مدى جواز تجزئة سقوط الخصومة :	٣٤
آثار الحكم بسقوط الخصومة :	٣٥
أثر الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف وفي التماس إعادة النظر :	٣٩
وقد قضت أيضا محكمة النقض بسقوط الخصومة فى الالتماس	٤٢
سريان مدة سقوط الخصومة في حق المدعي أو ناقصي الأهلية	٤٢
الفصل الثاني **انقضاء الخصومة**	٤٣
يجوز لكل ذي مصلحة طلب انقضاء الخصومة يستوي في ذلك أن يكون في مركز المدعي أو المستأنف أو في مركز المدعي عليه أو المستأنف عليه	٤٧
الباب الثاني **التقادم المسقط**	٥٧
الفصل الأول **تنازع النصوص المتعلقة بالتقادم**	٥٩
انعدام الأثر الرجعي للقانون الجديد :	٦٠
الأثر المباشر للقانون الجديد :	٦١
تقصير القانون المدني الجديد لمدة التقادم :	٦٤

الموضـــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني **القاعدة العامة في التقادم المسقط**	٦٧
التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب:	٦٧
التمييز بين التقادم المسقط وبين مواعيد السقوط:	٦٨
التمييز بين التقادم المسقط ومواعيد المرافعات:	٧٢
مـدة التقـادم :	٧٥
يجب التمسك بالتقادم :	٧٥
الحالات التي ورد فيها نص خاص:	٧٦
تقادم رصيد الحساب الجاري والعائد المحتسب عليه :	٨٩
تقادم دعوى فسخ عقد التأمين :	٩٠
الحقوق التي يرد عليها التقادم:	٩١
التقادم المسقط لا يرد إلا علي الحقوق دون الرخص:	٩٤
الحقوق التي لا يرد عليها التقادم:	٩٥
حق الرهـن الحيـازي :	٩٦
الإبـراء :	٩٦
الدفــوع :	٩٦
الأحكـام :	٩٨
الحقوق العينية الأخرى :	٩٩
الحجــز :	١٠٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
الدعاوى التي لا يرد عليها التقادم :	١٠١
(١) دعوى الصورية :	١٠١
(٢) دعوى الاستحقاق :	١٠٢
(٣) الدعاوى الناشئة عن الاعتداء علي الحرية :	١٠٢
(٤) الدعاوى المتعلقة بالصفة :	١٠٥
عدم اقتصار قواعد التقادم المسقط علي روابط الأفراد وامتدادها إلي روابط القانون العام :	١٠٦
التكييف الصحيح للالتزام هو الذي يحدد مدة التقادم	١٠٧
لا تسري قواعد التقادم المسقط علي المنع من سماع الدعوى طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية :	١٠٩
التقـادم الصـرفي :	١١٤
التنازل عن التقادم الصرفي :	١٣٢
سريان أحكام قانون الصرف بما فيها أحكام التقادم المسقط على السندات لأمر . مؤداه . :	١٣٣
تقادم الحق في المطالبة بالسند الإذن . شرطه . :	١٣٣
تقادم الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية :	١٣٤
تقادم الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية :	١٣٥
الفصل الثالث **مـدة التقـادم**	١٣٧

الموضـــــــوع	الصفحة
التقادم المسقط يرد على الحقوق الشخصية والعينية :	١٣٧
القوانين المتعلقة بالتقادم لا تسرى إلا من وقت العمل بها :	١٣٧
تقدير قرينة الوفاء التى تقوم عليها التقادم الصرفى من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع :	١٣٨
التقادم الصرفى مشروط بعدم وجود ما ينفى قرينه الوفاء	١٣٩
حكم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى الأوراق التجارية :	١٤٣
التقادم فى الضرائب والرسوم :	١٤٧
تسقط الضريبة بمرور خمس سنوات	١٥١
يجب حساب الخمس سنوات بالتقويم الهجرى :	١٥٤
سقوط ضريبة الملاهى بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الإستحقاق	١٥٤
شروط إسترداد الضريبة الذى دفعت بغير حق :	١٥٥
يسرى التقادم عن المنازعات الناشئة عن النقل البحرى :	١٥٦
التقادم المسقط يرد على صور متنوعة	١٦٠
يرد على دعاوى التعويض :	١٦٠
دعوى التعويض ضد أمين المخزن سقوطها بالتقادم العادى :	١٦٩
التعويض عن أعمال الإدارة المخالفة	١٧٠
تقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع – مضى المدة سبب لانقضاء الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها :	١٧١

الموضـــــــــوع	الصفحة
سقوط الدعوى الجنائية بسبب خاص بها لا أثر له في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها :	١٧٢
خضوع إعلان الحكم في الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام في قانون المرافعات وأثره في مدة تقادمها :	١٧٢
خضوع إعلان الحكم في الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام في قانون المرافعات وأثره في مدة تقادمها :	١٧٣
تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تابعى الهيئة العامة للسكك الحديدية :	١٧٤
الفصل الرابع **التمسك بتقادم الحق في طلب إبطال العقد**	١٧٧
سقوط دعوى البطلان بالتقادم:	١٧٧
عدم تقادم الدفع بالبطلان:	١٧٩
ويجب التمسك بسقوط الحق في إبطال العقد بالتقادم أمام محكمة الموضوع:	١٨٢
اختلاف مدة التقادم باختلاف سبب الإبطال:	١٨٤
تقادم دعوى بطلان العقود المتجددة	١٨٧
التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً	١٨٧
الخصوم في دعوى إبطال العقد	١٨٨
ومناط المفاضلة بين العقود أن تكون كلها صحيحة :	١٨٩
والعقد الباطل لا تلحقه الإجازة لأنه معدم	١٩٣

الموضـــــــوع	الصفحة
دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمسة عشر سنة إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا	١٩٥
تقادم دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق	١٩٧
ولا يخضع لحكم النص دعوى الفسخ أو الدعوى التي ترفع باسترداد ما دفع وفاء لعقد انفسخ بل تخضع الدعويان للتقادم الطويل العادي	١٩٩
ولا يسري النص إلا حيث يكون السند القانوني للاسترداد هو استرداد ما دفع بغير حق	٢٠٢
تقادم دعوى العجز والزيادة	٢٠٣
الدعاوى المتعلقة بعقد البيع	٢٠٧
التقادم يرد على دعوى ضمات العيوب الخفية :	٢٠٧
دعوى ضمان الاستحقاق تتقادم بخمس عشرة سنة :	٢٠٨
العجز والزيادة فى المبيع	٢٠٩
أساس استرداد الثمن أن يكون دفع بغير حق	٢١٠
الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسليم المشترى المبيع :	٢١١
البطلان المطلق فى بيع الوفاء يسقط بمضى خمسة عشرة سنة من وقت العقد	٢١٢
ضمان عدم التعرض :	٢١٣

الموضـــــــوع	الصفحة
دعوى بطلان العقد تسقط بمضى خمسة عشر سنة :	٢١٣
تقادم دعوى إبطال العقد للغبن :	٢١٤
الدعاوى العمالية	٢١٥
يمين الاستيثاق :	٢١٨
الملتزم بمكافأة نهاية الخدمة	٢٢٠
دعوى تعويض العامل عن الفصل تسقط بمضى سنة من تاريخ الفصل	٢٢٠
التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ مدنى تقوم على قرينة الوفاء	٢٢١
التقادم الخمسى	٢٢٢
تقادم المعاشات :	١٢٣
تقادم دعوى التعويض عن المعاش المبكر :	٢٢٤
عدم سقوط الحق في المطالبة بزيادة المعاش المقررة بنص المادة (٧) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢ :	٢٢٥
التقادم الحولى يقوم على قرينة الوفاء	٢٢٦
الفرق بين التقادم الثلاثى والحولى :	٢٢٩
المنازعات الإيجارية	٢٣٠
دعوى تخفيض الأجرة :	٢٣٠

الموضـــــــوع	الصفحة
تحديد الأجرة	٢٣١
خضوع الضرائب العقارية للتقادم الخمسى	٢٣٢
الوعد بالإيجار يعد من العقود غير المسماه وليس إيجارا	٢٣٢
دين الأجرة لا يخضع للتقادم الطويل	٢٣٣
استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة	٢٣٣
لا يجوز إقامة دعوى إثراء بلا سبب طالما إن هناك رابطة عقدية:	٢٣٤
مسائل متنوعة يرد عليها التقادم المسقط	٢٣٥
تقادم حق الواهب فى استرداد المال الموهوب عند تحقق الشرط الفاسخ الذى علق عليه الالتزام	٢٣٥
تقادم دعوى المسئولية المدنية للمجندين قبل الدولة :	٢٣٦
تقادم الحق في المطالبة باسترداد الرسوم الموحدة للمجالس المحلية بخمسة عشر عاما :	٢٣٧
تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تابعي الهيئة العامة للسكك الحديدية :	٢٣٨
دعوى الريع :	٢٤٠
لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسقوط الحق فى الريع بمرور خمسة عشر سنة	٢٤٢
دعوى استرداد ما دفع من الفوائد زائد عن رأس المال تتعلق	٢٤٣

الموضـــــــوع	الصفحة
بالنظام العام	
رجوع الموفى على المدين تتقادم بخمس سنوات	٢٤٤
رجوع الغير موفى تتقادم بثلاث سنوات	٢٤٤
العبرة فى تحديد مدة التقادم المتعلقة بالفوائد هو اتصافها بالدورية والتجدد	٢٤٤
دعوى القاصر أو المحجور عليه يسرى عليها التقادم	٢٤٦
تقادم الإيرادات المترتبة بمرور خمس سنوات	٢٤٧
تقادم عقوبة الغرامة المسددة بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ وقف التنفيذ عند طلب استردادها	٢٤٨
الرسوم القضائية	٢٤٩
دعاوى لا يرد عليها التقادم المسقط	٢٥٢
دعوى الصورية لا تسقط بالتقادم	٢٥٢
كما أن حق الملكية لا يسقط أيضاً بالتقادم:	٢٥٣
التنازل الذى يتضمن إبراء الدائن من الالتزام لا يرد عليه التقادم المسقط	٢٥٣
جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية عدم سقوط الدعوى المدنية والجنائية الناشئة عنها بالتقادم :	٢٥٤
كما أن الدفوع لا تسقط بالتقادم	٢٥٥

الموضـــــوع	الصفحة
ولا يجوز إثارة الدفع لأول أمره أمام محكمة النقض	٢٥٥
الفصل الخامس **التقادم الخمسى**	٢٥٧
يشترط لخضوع الحق للتقادم الخمسى أن يتصف بالدورية والتجدد :	٢٥٨
ومناط خضوع الحق للتقادم الخمسى هو اتصافه بالدورية والتجدد	٢٦١
استقبال محكمة الموضوع بتحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم	٢٦٢
كما أن التقادم الخمسى برد عل الضرائب والرسوم	٢٦٢
كما أن الرسوم القضائية هى رسوم مستحقة للدولة تقع تحت طائلة التقادم الخمسى	٢٦٦
رسم الدمغة	٢٦٦
الضرائب العقارية تخضع للتقادم الخمسى إذا كانت مضافة إلى القيمة الايجارية وتأخذ حكم الأجرة	٢٦٧
الأجور والمرتبات	٢٦٨
الأجرة والفوائد	٢٦٩
وأتعاب المحاماة	٢٦٩
الشيك المدنى لا يخضع للتقادم الخمسى	٢٧١
تقادم حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات	٢٧٢

الموضـــــــــوع	الصفحة
والحقوق المترتبة على عقد الوكالة :	
الشيك المدني لا يخضع للتقادم الخمسى :	٢٧٣
الفصل السادس **التقادم الثلاثي**	٢٧٥
دعوى المضرور والمؤمن له قبل المؤمن يخضع للتقادم الثلاثى :	٢٧٥
دعوى التعويض	٢٧٦
المقصود بالعلم الذى يبدأ به التقادم الثلاثى :	٢٧٩
دعوى التعويض عن العمل غير المشروع	٢٨٠
كما تسقط عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات بالتقادم	٢٨٢
الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة	٢٨٤
تتقادم الرسوم الجمركية التى دفعت بدون وجه حق عند المطالبة باستردادها :	٢٨٥
التقادم يرد على إسترداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية	٢٨٥
وتتقادم دعوى التعويض ونزع الملكية	٢٨٦
انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها دون الحق الذى يخضع للمواعيد المقررة فى القانون المدنى	٢٨٧
يرد سريان التقادم فى دعوى المسئولية عن الفعل الضار بعلم	٢٨٨

الموضـــــــــوع	الصفحة
المضرور بحدوث وبشخص المسئول عنه	
وكذلك دعوى الإثراء بلا سبب تتقادم بمرور ثلاث سنوات	٢٨٨
تقادم الضريبة العقارية على الأطيان الزراعية	٢٨٩
ويحسب تقادم ضريبة التركات ورسم أيلولة التركة من تاريخ الوفاة	٢٩٠
ضريبة الملاهى يبدأ تقادمها من تاريخ استحقاقها	٢٩١
ولا يقوم تقادم دين الضريبة على قرينة الوفاء	٢٩٢
رسوم الإنتاج	٢٩٢
الفصل السابع **التقادم الحولى**	٢٩٣
التقادم المنصوص عليه في المادة يقوم على قرينة الوفاء فيلزم المتمسك به بيمين الاستيثاق :	٢٩٣
ولا يلزم أداء يمين الاستيثاق الى تقادم الأجور التي تخضع للمادة ٦٩٨ مدني الخاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل	٢٩٤
وعلى ذلك التقادم الحولى نوعان :	٢٩٥
التقادم الحولى يقوم على قرينة الوفاء الذى رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق	٢٩٦
التقادم الحولى الناشئ عن دعاوى عقد العمل	٢٩٧
تقادم دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها ناشئة عن	٢٩٨

الموضـــــــوع	الصفحة
عقد العمل	
كما أن التقادم الحولى يسرى على دعاوى الأجور	٢٩٩
ويسرى على العمولة والاشتراك فى الأرباح	٢٩٩
كما تتقادم حقوق التأمين والإدخار والمكافأة	٣٠٠
وتتقادم أيضاً حقوق العاملين بالقطاع العام	٣٠١
دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفى الناشئة عن عقد العمل تخضع للتقادم الحولى	٣٠٢
كما أن هناك دعاوى تتمحض عن عقد العمل إلا أنه لا يسرى عليها التقادم الحولى	٣٠٢
كما أن حقوق التأمينات الاجتماعية لا تخضع للتقادم الحولى	٣٠٤
عقد التدريب لا يعد عقد عمل وبالتالى لا يخضع للتقادم الحولى	٣٠٥
التمسك بالتقادم الحولي :	٣٠٥
الفصل الثامن **بدء التقادم**	٣٠٧
يبدأ سريان التقادم المسقط من اليوم الذى يصبح الدين مستحق الأداء إذا كان مؤجلاً فيسرى عند انقضاء هذا الأجل	٣٠٩
لا يسرى التقادم بالنسبة لضمان الاستحقاق إلا بصدور حكم نهائى يثبت هذا الاستحقاق	٣١٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
ولا يسرى التقادم المعلق على شرط واقف إلا بتحقق هذا الشرط	٣١١
بالنسبة لمن يتمسك بالتقادم لدعوى ضمان المهندس أو المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ	٣١١
سقوط صاحب الأرض بإزالة المنشآت المقامة على أرضه على نفقة من اقامها بانقضاء سنة	٣١٣
الدعاوى العمالية	٣١٤
والدين المعلق على شرط واقف أو المضاف الى أجل واقف :	٣١٦
والالتزام الاحتمالي الذي لم تتكامل عناصره :	٣١٩
وإذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفا على إرادة الدائن :	٣٢٠
الفصل التاسع **صور متنوعة فى التقادم المسقط**	٣٢١
التقادم لا يتعلق بالنظام فيسقط الحق فى إبطال العقد بالتقادم خلال ثلاث سنوات	٣٢١
سقوط الحق بالتقادم أثره سقوط الفوائد	٣٢١
يجوز للدائن استعمال حق مدينه بالتمسك بالتقادم	٣٢٢
حوالة الدين لا تسقط بالتقادم طالما كان قائماً قبل المدين الأصلى	٣٢٢

الصفحة	الموضـــــــــوع
٣٢٣	تبدأ مدة التقادم بالنسبة لرسم الدمغة من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه
٣٢٣	كما أن الوديعة تتقادم فى حالة كونها مبلغاً من المال
٣٢٤	كما أن حجية الحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة لا تمنع من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق
٣٢٤	تقادم استرداد رسم الشهر العقارى
٣٢٥	والحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية عدم قابليته للطعن إذا فصل فى المنازعات فى تقدير هذه الرسوم فصله فى الدفع بتقادم الرسوم أو أية منازعة أخرى . خضوعه للطعن طبقاً للقواعد العامة
٣٢٦	أحكام النقض
٤٣٠	**الفهرس**